جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:

بَرغِـــيس براهيم

يوم:

المَحاكِم التِّجارِيَّة المُتخَصِّصة في الجزَائِر

لجنة المناقشة:

العضو 1:	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسًا
العضو 2: د معاشي سميرة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفًا
العضو 3:	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026



" فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

صَدق الله العَلي العَظيم.

الاية 42 – سورة المائدة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا و حبيبنا محمد خير الأنام، عليه أزكى صلاة و أطيب تسليم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أرضعتني و من بِرضاها يَرضَى الرحمن " **الوالدة العزيزة** ".

ثم إلى من أنَا كُلّي من بعضه، وسيّدي في كل الأوقات " **أبي الغالي** " نوَّر الله قبره و جعله روضة من رياض الجنة.

و إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة كل بِإسمه و مكانته.

و إلى كل زملاء الدراسة الجامعية بـ:

جامعة آكلي محند أُولْحاج – البويرة– للسنة الجامعية **2021 –2022**؛

جامعة الجزائر1– الجزائر العاصمة – للسنة الجامعية **2022–2023**؛

جامعة محمد خيضر – بسكرة – للسنة الجامعية **2023–2024**

2024–2025

2025–2026.

و كل من سيقرأ هذا العمل دون أن أنسى رفقاء الدرب كل بِإسمه و مقامه، و إلى الذين يتمنون لنا النّجاح دائما في كل خطوة و يتطلعون لرؤية هذا.

... أهدي لكم تحياتي الخالصة ...

شُكر و عِرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

مِصْداقًا لقوله تعالى " **لئن شكرتم لأزيدنكم** " صدق الله العظيم.

فإني أحمدُ الله عزّ وجل أن وفّقَني لإتمام هذا العمل الصغير و المتواضع، وألهمني الصّبر لتخطّي الصعوبات التي واجهتني.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشّكر الخالص للأساتذة الأفاضل، الذين تكبّدوا معي عناء مسيرة دراستي الجامعية بشكل عام. و بجزيل الشكر و خالص الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة المحترمة الدكتورة: **معاشي سميرة**. على تَفَضُّلها بالإشراف على هذا العمل المتواضع وسخائها بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمون أعضاء اللجنة المشرفة و أثمن تعبهم وحرصهم على مناقشة هذا العمل.

و عَملاً بقول المصطفى عليه أفضل الصّلاة و السّلام " **لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس** " صدق خير الخلق خُلقًا و أطهرهم مَضجِعًا و مولدا.(رواه ابو داود و صححه الالباني)

فإني أتقدم بخالص الشكر لكل من: السيد المحترم **بن الحسين احسن، السيد أوكسل سمير، السيد تبي ابراهيم، السيدة عليان فطيمة.** و أ د/**عشور نصر الدين** نائب عميد مكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة .كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

الذين كان لهم الفضل لكي أصل إلى ما وصلت إليه من مستوي دراسي.

و الشّكر موصول لكل الأطقم الإدارية و العُمَّالية و الأمنية لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمَّد خيضر بسكرة، فلكم مني جزيل الشكر و جميل العرفان و جازاكم الله عنِّي كل خير.

قائمة المختصرات:

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ت ج: القانون التّجاري الجزائري.

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د س ن: دون سنة النشر

ف: الفقرة

ط: الطبعة

هـ: الهجري

م: الميلادي

P: Page

مُقـــدِّمَة

عَرِفت جُل اقتصاديات العالم في المُدة الأخيرة تحولات سريعة جدًا و مذهلة، بسبب التّحول التكنولوجي المتسارع الذي أضحى عِماد و روح الحياة الاقتصادية، فأصبحت النشاطات الاقتصادية و المالية و التّجارية أكثر انتشارًا و تعقيدًا ، و كذلك النزاعات القضائية ذات الصِّلة، التي يستوجب بإلْحاح البت فيها بشكل فعّال و سريع يتوافق و خصوصية كل نشاط بصفة عامة.

هذه الأسباب و أخرى، دَفَعت بالمشرع الجزائري بأن يحذو ما حذته أغلب التشريعات المقارنة، و خَطى خُطوة هامة نحو الدّفع بالاقتصاد الوطني للازدهار و التقدم، و ذلك بإصدار العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية في ميدان التجارة بصفة عامة و الإستثمار بصفة خاصة، من أهمها:

*.- الأمر رقم 59 - 75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري،

*.- دستور 1996 و الذي تبنّى نظام الإزدواجية القضائية، أي القضاء العادي و القضاء الإداري، أضف إلى ذلك محكمة التنازع و بعض الهيئات المتخصصة.

*.- المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 25 أفريل 1993 الذي أَدرج من خلاله المشرع الجزائري تعديلات في القانون التجاري، كإعادة تنظيم أحكام الشركات التجارية.

*.- الأمر 96-27 المؤرخ في 30 رجب عام 1417 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، من خلاله سمح المشرع بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة . و من زاوية أخرى اذا كانت لا تضم إلا شخصا واحدا تُسمى مؤسسة ذات الشّخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

ناهيك عن إصدار العديد من التقنينات الجديدة المُعدِّلة و المتمِّمَة لما سبقها في مختلف الميادين، أَذكر بالأخص:

*.- الأمر رقم 65- 278 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي، الذي كرس وحدة القضاء و إستمر مدة معتبرة.

*.- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، الذي يوفر إمكانية لأصحاب المشاريع المبتكرة و المؤسسات الناشئة في تأسيس مؤسساتهم على شكل شركة مساهمة وإن كانت بسيطة.

*.- قانون الإستثمار رقم 22- 18، الذي جاء بجملة من الآليات التي بدورها تساهم بشكل كبير في جذب المستثمرين و من بينها منح إمتيازات و تحفيزات جبائية تخدم محفظة المستثمر و بإجراءات سهلة و بسيطة في سبيل الإستفادة منها.

و على الرغم من عصرنة القانون التجاري إلاّ أنّه لم يكن كافيًا لتحقيق المبتغى من الإنفتاح الإقتصادي و تشجيع المبادرة الخاصة، كون أنّ جلب الإستثمار سواء الوطني أو الأجنبي، كان

يصطدم بالعديد من العراقيل أهمها: عدم تخصص الجهات القضائية في حل منازعات المعاملات التجارية، التي تَتَّسم أغلبها بالسرعة و التعقيد. بسبب التطور التكنولوجي و الاستعانة باستغلال وسائله، الذي أثّر بدوره على النشاطات التجارية كمًا و نوعًا، و على القضاء العادي الذي عَجِز عن الفصل في منازعات هذه المعاملات و بالتالي تَفَشّي ظاهرة البُطء في التقاضي.

و من هذا المنطلق سَعت السلطات الدستورية الجزائرية لإيجاد السُّبل المناسبة لوضع حَدٍ لهذه العراقيل، بُغية الحِرص على مصالح المستثمرين و إصلاح النظام القضائي.

و من أجل الوصول الى إستثمار اقتصادي و تجاري مُعاصر و مزدهر. مماثل لإقتصاديات الدول الناجحة، لجلب المستثمرين و رؤوس أموالهم. تكَوَّنت قناعة لدى المشرع الجزائري بإنشاء هيئات قضائية متخصصة و مستقلة في المنازعات التّجارية ذات الأهمية الخاصة، لتبسيط الإجراءات و السرعة في الفصل فيها و تحقيق الفعالية.

حيث كانت الإنطلاقة الأولى بإستصدار القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي ألغى القانون رقم 66-154 المُجسِّد لمبدأ إزدواجية النظام القضائي طِبقًا لمحتوى نصوص دستور1996. المُستحْدث للأقطاب المتخصصة التي جاءت لتجسيد فكرة إستقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني.

و من البديهي أن ***الأقطاب المتخصصة***: عبارة عن محاكم و ليست أقسامًا، حيث مَنَحها المشرع إختصاص الفصل في القضايا ذات الطابع الإقتصادي بموجب نص المادة 32 من القانون السابق الذكر. و بالتالي فهي ذات إختصاص إقليمي موسع، و كذا إختصاص نوعي حصري. غير أنه من الناحية العملية لم يتم تنصيب و تفعيل هذه الأقطاب على أرضِ الواقع ، لذلك بقيت الأقسام التّجارية صاحبة الإختصاص الوحيد للنظر في كافة المنازعات التّجارية.

و بإعتبار الإستثمار الدعامة التي يرتكز عليها النظام الإقتصادي و متطلبات النهوض به، و الذي بدوره يفرض توفر مناخ خاص لجلبه. ضِفْ إلى ذلك إن تحقيق الأمن القانوني و القضائي يساهم إيجابًا بذلك، فالمستثمر سواء كان وطنيًا أو أجنبيًا و مَهْما كانت المبادرات التشجيعية و التحفيزية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة فإنه لا يمكن أن يُغامر إلاّ إذا تحقّق و تأكّد من وجود قضاءٍ مستقل، فعّال يُحقق العدالة و المساواة، و هو ما يتضمنه القضاء التّجاري المتخصص، و ذلك ما جسّده المشرع بموجب إصداره للقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المُعدِّل و المُتمِم للقانون 08-09، الذي أحدث إلى جانب الأقسام التجارية ، محاكم تجاريةً متخصصة، ذُكِر إختصاصها النوعي على سبيل الحصر في نفس القانون. حيث تَختص دون سِواهَا بالفصل في بعض المنازعات التي كان بعضها يدخل في إختصاص

الأقطاب المتخصصة لإضفاء الطابع الخاص للمنازعات التجارية من خلال العمل بوسائل التّسوية الوِدّية، و فرض إجراءات الصُلح في هكذا نوع من النزاعات. الذي تزامن صُدُورهُ مع:

*.- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022م، و المتضمن التقسيم القضائي، و تجدر الإشارة إلى انه في المادة 6 منه تحدثت عن دوائر إختصاص بعض المجالس القضائية " ***محاكم تجارية متخصصة***".

*.- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ الموافق 5 مايو سنة 2022م، و المتضمن القانون التجاري الذي أعطي فرصة لأصحاب المؤسسات الناشئة لتأسيس مؤسساتهم على شكل شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.

*.- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443 هـ الموافق 09 جوان سنة 2022م، المتعلق بالتنظيم القضائي، و تحديدًا في المادة 28 منه حيث أصبح بالإمكان إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع التجاري و العقاري و العمالي.

كما يجب التنويه إلى أن القسم التجاري يَخْتص بالنظر في جميع المنازعات التجارية بإستثناء تلك المخصصة حصرًا و المذكورة في المادة 536 مكرر من ق إ م إ.

و لإيضاح الرؤية حول هذه الهيئات أصدر المشرع كل من:

*.- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444هـ الموافق 14 جانفي سنة 2023م، الذي يحدد شُروط و كيفيات إختيار مُساعدي المحكمة التجارية.

*.- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444هـ الموافق 14 جانفي سنة 2023م، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

*-.المرسوم التنفيذي رقم 26-133 المؤرخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 53-23 ، الذي **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة.**

و تأسِيسًا لما تَمَّ التّطرق إليه يُمكن طرح الإشكالية الاستفهامية التالية:

هل سَاهَم إستحداث المَحاكم التّجارية المتخصّصة في إصلاح القضاء التّجاري الجزائري؟

تَنبُع أهمية الدِّراسة من أهمية الموضوع الذي تَتِم معالجته أَلاَ و هو المحاكم التجارية المتخصصة، المندرجة في سلسلة مواصلة بناء التّراكم المَعْرِفي تُجاهَ الموضوع و إثراءِهِ في ظِلِّ الأجندة البحثية الجديدة للعلوم القانونية، و تَوَخّيًا للخروج بتصَوّرٍ لا يَدَعُ مَعه مجالاً للجهالة و الشّك بخصوص الموضوع مَحل الدّراسة.

و مِمَّا سبق يكتسي موضوع الدِّراسة أهمية بالغة على المستويين العلمي و العملي. فَعَلى المستوى العلمي تظهر أهمية المحاكم التجارية المتخصصة في:

*.- إستيعاب فكرة المحاكم التجارية المتخصصة للوصول مبدئيًا إلى الإحَاطة بمختلف الجوانب لهذه الأخيرة بإعتبارها اللَّبِنة الأولى في القضاء لتحقيق تنفيذ برامج التنمية التي تعود بالإيجاب على معدلات النمو الإقتصادي و الإجتماعي.

*.- إظهار إستقلالية القضاء التجاري و آداءه لتحسين مناخ الأعمال و الإستثمار في الجزائر.

*.- تهيئة المُناخ الملائم لإستقطاب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين و كذا المحافظة على المنافسة الحرة و النزيهة، و السعي نحو تحقيق التنمية و تحسين بيئة الأعمال.

كما تكْمُن أهمية هذا الموضوع محل الدراسة على المستوى العملي من حيث:

*.- إيضاح المَعالم و التأطير القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة و مدى فعاليتها للفصل في المنازعات التجارية.

*.- إبراز محاولات المشرع الجزائري في إصلاح و تطوير الجهاز القضائي لكي يتماشى مع التّطورات في المجال التّجاري، و ذلك بهدف تعزيز كفاءة القضاء و تحسين آدائه في معالجة القضايا التّجارية.

*.- إبراز مساهمة المحاكم التجارية المتخصصة في حل المنازعات التي تأخذ طابع إقتصادي.

*.- تعزيز الدَّور الفعال للطُّرُقِ البديلة في حلِّ النازعات التجارية.

*.- توضيح مدى تمتُّع المحاكم التجارية المتخصصة بالكفاءة و الفاعلية بما يحافظ على عنصري السرعة والإئتمان الذيْن يَقومُ عليهما مجال التجارة.

وقد جاء إختيارنا لدراسة المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر بناءًا على أسبابٍ عديدة، فتتمثل الموضوعية في إمكانية التّعرف على الدافع الحقيقي للمشرع الجزائري من إستحداث هذه الهيئات القضائية المتخصصة مع إبراز خصوصياتها و كذا تِبْيان إجراءات التقاضي أمامها.

بينما تتمثل الأسباب الذاتية في كون هذا الموضوع حديثٌ، حداثة إصدار قانونه بالإضافة إلى أنه غير مستهلك علميًا بدرجة كبيرة الذي بدوره يتطلب الإصْرار و الصّبر من أجل تجميع كلِّ المسائل المتعلقة به في مرجع أكاديمي. بالإضافة الى الميول الشخصي للتطرق إلى بعض المواضيع التي تتطلب التدقيق و التحليل لحل النقاط الغامضة التي يتضمنها.

تَصبُو هذه الدِّراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبراز بعضِها ضمن النقاط التالية:

*.- التّعرف على الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

*.- تحديد الإختصاص النوعي و الإقليمي لها.

*.- التطرق لإجراءات التقاضي و الأدوات المستعملة في ذلك.

*.- محاولة الإلمام بالإشكالات التي تواجه القضاء التجاري.

*.- إقتراح الحلول المُمْكِن إعتبارها لاَزِمة لهذه الإشكالات.

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تقودنا لطرح العديد من التساؤلات الفرعية أهمها:

فيما تتمثل تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة؟

ما هو الإختصاص القضائي لهذه المحاكم؟

كيف تتم إجراءات سير الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

وجب الإعتماد على المنهج الوصفي لإبراز بعض المفاهيم التي تحتاج إلى توضِيحِ مدلولها، و المنهج التحليلي من أجل الوقوف على تحليل مختلف النصوص القانونية لهذه الهيئات القضائية الحديثة العهد. و محاولة مِنَّا إمكانية إستقرائها و مقاربتها مع تطبيقات المحاكم التجارية المتخصصة في الواقع، غير أن هذا لم يمنعنا من الإستعانة بالمنهج المقارن و المنهج التاريخي في بعض المسائل.

و نظرًا لحداثة القانون رقم 22-13 ، فإن الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولته بالبحث و التحليل تُعدُّ نادرة إن لم تكن منعدمة في الوقت الراهن على المستوى المحلي، و مع ذلك يمكن الإشارة إلى وجود دراسات سابقة تناولت مواضيع ذات صلة من زوايا مختلفة، دون أن لا ننسى دراسات نفس الموضوع للمناهج المقارنة.

تجدر الاشارة إلى الدراسة القيمة للدكتورة أميرة حسن الرافعي، ضمن مؤلفها الموسوم بعنوان المحاكم الإقتصادية- قوانين الإستثمار- قوانين حماية المستهلك، الذي أصدرته في 2016م ، و الذي يُعدُّ من المؤلفات التي إهتمت بالهيئة القضائية التجارية المتخصصة-المحاكم الإقتصادية - في مصر .

بالإضافة إلى مقال الأساتذة: مازة حنان، بوقرور سعيد، بعنوان النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، الصادر عن مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ضمن المجلد 09، في العدد الأول ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر 2023/06/11.

مما لا شك فيه إن أي عمل علمي لا يخلو من الصعوبات و العراقيل، حيث تمثلت صعوبات الدراسة في:

حداثة التشريعات القانونية أَخُص بالذكر الوطنية لهذه الهيئات و عدم وجود مراجع و دراسات أكاديمية متخصصة سابقة بالقدر الكافي في الموضوع، و حداثة تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة(جانفي 2023 م).

بالإضافة الى ضعف التّدفق في مجال الأنترنيت عند الإستعانة بمحركات البحث للعثور على الوثائق الإلكترونية من أجل القراءة او التنزيل.

و للإلمام بجميع النقاط في المذكرة إرتأينا تقسيم موضوعها إلى فصلين:

حيث يهتم الفصل الأول بالتأصيل المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الذي يُعتبر مدخل مفاهيمي، حاولنا فيه، تِبْيان العوامل الدولية و الوطنية التي دفعت إلى تبنّي هذا المفهوم، و كذلك الوقوف على: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة، و نشأتها بالرجوع للخلفية التاريخية لتأسيس هذه الهيئات و العوامل التي أدت إلى بلورة و تبني قواعدها، و الهدف من إنشاء هكذا هيئات. بالإضافة إلى الخوض في تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة وإختصاصها النوعي والإقليمي. و يختصُّ الفصل الثاني بالأحكام الإجرائية الناظمة للمحاكم التجارية المتخصصة. من خلاله نتطرق الى: المرحلة التحضيرية قبل رفع الدعوة ، حيث سأحاول إعطاء صورة مقربة عن الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة. بالإضافة إلى التطرق للصُلح كإجراءٍ وجوبي مُستحدَث و هذا بالإعتماد على تقديم طلبُ مسبق كوسيلةٍ بديلة للتسوية الوّدية و طريق بديل لفضّ النزاع أمام المحاكم التجارية المتخصصة. و كذلك سير الخُصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بعد فَشلِ مُحاولة الصُلح.

لنختم المذكرة في الأخير بتسجيل جُملة من النتائج، و تقديم بَعض الإقتراحات التي يتم التوصل إليها.

الفَصْل الأوّل:

التّأصيل المَفاهِيمِي

للمَحاكم التّجارية المُتخَصِّصة

إِعتَمد المشرع الجزائري على إِرْسَاء فِكرة المحاكم التجارية المتخصصة عن طريق إستحداثها بموجب القانون 22-13 المُعدِّل و المُتمِّم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا من أجل إستقلالية و لو نسبية للقضاء التجاري عن القضاء المدني. و لتوضيح مفهوم هذه الهيئات القضائية كان لزامًا تقسيم هذا الفصل إلى مباحث.حيث يهتم المبحث الأول بالتأسيس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، و نتطرق للإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:التأسيس القانوني للمَحاكم التّجارية المتخصّصة

تُعتبر المحاكم التجارية المتخصصة من الإختصاصات النوعية الحديثة و الجديدة التي تَعزَّز بها القضاء الجزائري من أجل توفير مُناخ للتجارة و الأعمال بِشكل جيد عن طريق مُعالجة الأمور القانونية غير المعتادة خاصة في تاريخ التّجارة الوطنية و التي لها علاقةٌ وطيدَةٌ بقانون الإستثمار و قانون الضرائب المباشرة و الغير مباشرة، و التي تُساهم في تسهيل العمل من خلال السُّرعة و الائتمان اللازمين ، بالتفرغ أكثر لصياغة أحكام نوعية و مُلزمة لجميع الأطراف. كما أن من بين صلاحيتها حماية الحقوق العينية على الأعمال و المعاملات التجارية، وهذا بإشراك التجار المساعدين الذين يُختَارون وِفْق شروطٍ مُحكمَة للفصل في منازعاتهم بالإعتماد على مبدأ المصالحة كإجراء وجوبي مُسبق قبل المَرحلة الاجرائية لسير الخصومة أمام المحاكم التجارية

و للتعرف على الإطار المَفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة قُسِّم هذا المبحث إلى عِدة مَطالبَ ، نتناول في المطلب الاول نشأة المحاكم التجارية المتخصصة، و نَسْتقصي التعريف الفقهي و القانوني لـلمحاكم التجارية المتخصصة بالإضافة لأهم مبررات و أهمية المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني، وتشكيلة هذه الأخيرة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشاة المحاكم التجارية المتخصصة

لإستيعاب التأسيس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة وجب التّطرق إلى تطورها من مرحلة الى أخرى، و الإطلاع على نشأتها من أجل التسهيل لكل باحث إمكانية دراسة مضمون أحكامها. لذلك سنتناول في هذا المطلب ظُهور المحاكم التجارية المتخصصة في بعض التشريعات المقارنة، و ظهورها في الجزائر كحالة خاصة. من دون التّعرُّض للعصر القديم كونه لم يَعرِف تنظيمًا للتّجارة إلا فيما تعلق بإبراز عاداتها و أعرافها، بالأخص تلك المتعلقة بالتّجارة البحرية لدى الفينيقيين و الإغريق.

الفرع الأول: ظهور المحاكم التّجارية المتخصّصة في التّشريع المقارن

سنعالج تِباعًا في هذا الفرع ظهور المحاكم التجارية في التشريعات المقارنة و هي: فرنسا و مصر و المغرب.

أولاً: ظُهور المحاكم التجارية المتخصصة في فِرنسا

المحاكم التجارية هي الأقدم من ناحية الإختصاص في فرنسا، حيث نشأت في القرن 15 م بموجب صدور الأمر الملكي عام 1563م، بالتحديد في المدن التّجارية الكبرى و عَمَّت و توسع عددها لمواكبة التّطور المتسارع و المستمر في عالم التجارة من أجل الفصل على وجه السرعة في المنازعات التي تنشأ بين التُّجار، الذين تتألف منهم هذه المحاكم عن طريق الإنتخاب و الذين كان عَملُهم مجّاني، مؤقتًا و مَوسِميًا، و ليسوا بالدرجة الكافية من الإحتراف بالمعنى الفنّي.

و ***المحاكم القنصلية*** هي التسمية التي كانت تُطلق على *المحاكم التجارية* في فرنسا، حيث صدر في 1961 المرسوم 61-823 المُنظّم لعملية إنتخاب القُضاة القناصلة من فئة التّجار ، و يحق الإنتخاب لفئتين:

المَندُوبين القناصِلة: و هم التّجار المُقيّدون في سجل التّجارة و الشركات و رؤساء المنشات المُسجَّلة في سِجل المِهن الحُرة، و الشركات ذات الطابع التّجاري و الصّناعي التّي يقع مَقرّها في دائرة غُرفة التّجارة و الصناعة، و الصُنَّاع في دائرة كل محكمة تجارية. و يتم إنتخابهم لعهدة مُدتها 05 سنوات. في حين الفئة الثانية من الأعضاء الحاليين و القُدامى في محاكم التّجارة من الفئة التي تتقدم بطلب تسجيلهم في القائمة الإنتخابية.

قبل صدور القانون 87-550 و كذلك المرسوم 88-38 الصَادر عام 1988، كانت النّصوص القانونية المُنظِّمة للمحاكم التجارية مُتفرقة. ليتم تجميع كل هذه النُّصوص في قانون التّجارة الفرنسي و هذا بموجب صُدور الأمر 06-673 الصادر سنة 2006. [2]

1- بن علي محمد حاج، مغربي قويدر، " **نحو قضاء تجاري متخصص**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد9 ، جانفي 2018 ، ص63.

2- عبد الرحيم فاطمة، "**المحاكم القنصلية في فرنسا**"، مقال كلية الحقوق – جامعة المستقبل ، العراق، 2021/02/02 عبر الموقع https://www.uomus.edu.iq شوهد يوم 2026/01/30 على الساعة 08:40

ثانيًا: ظُهور المحاكم التّجارية المتخصّصة في مِصر

كانت فكرة ظهور المحاكم التّجارية المتخصّصة في جمهورية مِصر العربية، في شكل مشروع قانون لإنشاء "***المحاكم الإقتصادية***" عام 2006، إلا أنّه لم يصدر فعليًا إلاّ في 22 ماي 2008م، و بَدأَ العمل به مُنذ 01 أكتوبر من نفس السنة و وفقاً لنص المادة الأولى من قانون المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008 م، ج ر بتاريخ 22 مايو 2008. تَنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تُسمى "***المحكمة الإقتصادية***"[1] المُنشاةُ بعد إلغاء. "***المحاكم المختلطة***"، و المُشرع المصري بإستحداثه لهذه المحاكم الإقتصادية يكون قد مَدَّدَ إختصاصها إلى كافة المنازعات النّاجمة عن القضايا الإقتصادية، التّجارية و المالية.

ثالثًا: ظُهور المحاكم التّجارية المتخصّصة في المغرب

صَدر أول قانون تِجاري من طرف المشرّع المغربي في 13 غشت 1913، الذي عَمِلت به المحاكم الفرنسية أثناء الحِقْبة الإستعمارية. أمّا بعد الإستقلال أصبحت تُعْرَف بـ " ***المحاكم العَصْرية***". و من ناحيته إستحدث المشرع المغربي بعدها محاكم تجارية متخصّصة بموجب القانون المُقَدّم من الحكومة و المُصَادق عليه من طرف مَجلِس النُواب تحت رقم 95-53، ليتم إصدار بعده الظَّهير الشَّرِيف رقم 1.97.65 بتاريخ 1997/02/12 القَاضِي بـإستحداث هذه المحاكم التي تَنظُر في القضايا ذَات الطابع التجاري . و جاء هذا مَسَايرة للتَّحولات السّياسية و الأقتصادية. خاصةً بعد إبرام العَديد من الإتفاقيات الدّولية مِثل إتفاقية التّبادل الحُرْ مع الإتحاد الأوروبي سنة 1996 م.

أُدْرِجت هذه المحاكم في إطار التّنظيم القضائي للمملكة المغربية بِمُقتضى الظّهير الشّريف رقم 6.98 المُغَيِّر و المُتمِّم بموجبه الظّهير الشريف رقم 1.74.338 المؤرخ في 24جمادى الثاني 1394هـ الموافق لـ 15 يوليو 1974 م[2].

الفرع الثاني: ظُهور المحَاكم التّجارية المتخصِّصة في الجزائر

عَرفت نشأة المحاكم التّجارية المتخصّصة في الجزائر مرحلتين أساسيّتين. تتمثّل المرحلة الأولى في المرحلة الإستعمارية حيث كان يتواجد بالجزائر محاكم تجارية تنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري مُوزّعة إلى أربع ولايات كبرى و هي: وهران عنابة، قسنطينة والجزائر، والتي كانت تخضع للقواعد القانونية المُنَظِّمة للمحاكم التّجارية المتواجدة بفرنسا.

1-. أيمن رمضان الزيني، "**المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار**"، لمؤتمر القانون و الاستثمار، بجامعة طنطا، مصر، 29 – 30 أبريل 2015، ص 17.

2-. رواني عادل، أميمة رباح و محمد الصاخي، **المحاكم التجارية بالمغرب " تأليفها و إختصاصها و المساطر المتّبعة فيها"**، مختبر البحث قانون الاعمال- مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2026/02/04.

أمَّا المرحلة الثانية فتتمثل في ما بعد الإستقلال أين وَاصَلت الجزائر العمل بِكافَّة النُصوص القانونية الفرنسية التّي لا تتعارض مع السّيادة الوطنية [1]، حيث إسْتَبْقَت على المحاكم التّجارية الأربع إلى غاية صدور المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 01 مارس 1963، و الذي نصت مادته الأولى « تُلغى المحَاكم التجارية إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم» [2] مُجسّدًا مبدأ وِحْدَة القضاء.

ليتدارك المشرع الأمر بطريقة غير مباشرة، حيث سَنَّ عبر القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نية إستحداث أقطاب متخصّصة من خلال المادة 32 [3]، إلاّ أنه لم يَصدر عن هذه الاقطاب أي تنظيم قانوني مُحددًا لمقراتها و آليات عملها و كذا الجهات القضائية التابعة لها. و ما يُستخلص أن هذه الأخيرة كان لها وُجُود قانوني فقط .كَونُها لم تُجَسَّد على أرض الواقع إلى يوم إلغاء القانون 08-09. [4]، ليعود المشرع الجزائري من جديد و يَتدارك الأمر لكن بطريقة مُباشِرة أين أَكَّد على إمكانية إستحداث محاكم تجارية بموجب القانون رقم 22-07 [5] المتعلق بالتقسيم القضائي حيث نصت المادة 06- منه على: « تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصّصة». نتيجة لذلك تَبِعه إصدار القانون رقم 22-13 [6] المُعدِّل والمُتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لِيُبيّن مُختلف الجوانب التنظيمية لعمل هذه الهيئات القضائية المُسْتَحدثة.

1-Article 1 er ,loi n° 62-157 du 31 decembre 1962 t**endant a la reconduction,jusqu'à nouvel ordre, de la legislation en vigueur** au 31decembre 1962. JO n°02 du 11/01/1963.

2--Article 1 er , decret n° 63-09 du 1 er mars 1963 portant **organisation et fonctionement des juridictions commerciales** . JO n°10 du 05/03/1963. p 233.

3.-.تنص المادة 32 من ق ا م ا على « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميًا».

4-.محمود سردو، " **المحاكم التّجارية المتخصّصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**"، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ: " **الآفاق والرهانات في حل المنازعات في ظل إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة** "، يوم 2022/12/18، ص6.

5- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 و **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال هـ 1443 الموافق 14 مايو 2022م.

6- القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 و **المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

المطلب الثاني: مَفهوم المحاكم التّجارية المتخصّصة

جاءت المحاكم التّجارية المتخصّصة لتعزيز الثِّقة ضِمن النظام التشريعي و تشجيع و جَلب التُّجار و إستثماراتهم كَوْن هذه المحاكم تُعطي الأمن و المَوثُوقية بهدف تَسوية المنازعات التّجارية، و للتّعرف أكثر على مفهوم هذه الهيئات القضائية، سنُعرِّج على تعريفها في الفرع الأول، ثم مُبرِّرات إستحداثها في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث نَتطرّق إلى أهمية إنشاء المحاكم التّجارية المتخصّصة.

الفرع الأول: تعريف المحاكم التّجارية المتخصّصة

يرتكز عمل المحاكم التّجارية على النّظر في المنازعات النّاشئة عن الأعمال التّجارية بين التّجار و الشركات و العقود التّجارية، و هذا ما سَنُلاحظه عند التطرق للتّعريف الفقهي و التّعريف القانوني.

أولاً: التّعريف الفِقهي:

يُوجد العديد من التعريفات الفِقهية للمحاكم التّجارية المتخصّصة نذكر مِنها:

جاء على لسان الدكتور والي فتحي في كتابه المَوْسوم بعنوان الوسيط في القضاء المدني، على أن "المحاكم المتخصصة ليست إلاَّ مَحاكم عادية و لكنّها ذاتُ إختصاصٍ مُعين أو مَحدود و تُعتبر من تشكيلات جِهة المحاكم و ليست خَارِجة عنها" [1].

أمّا الدكتور طلعت دويدار إعتبر المحاكم التجارية في مؤلفه المُعَنون بـ " المحاكم الإقتصادية"، على أنها محاكم مُتخصصة أُنْشِئت للنّظر في أنواع مُعينة من الدعاوى بِذَات الإجراءات التي تُتّبَع أمام المحاكم العادية [2].

و عُرِّفَت أنها إحدى محاكم الدّرجة الأولى التّابعة لولاية جهة القضاء العام، و التي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات التجارية المختلفة. "[3].

1- فتحي والي، **الوسيط في القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة ، 2009، ص214 .

2- .طلعت دويدار، **المحاكم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص3.

3 - أحمد صالح مخلوف، " **الاختصاص النوعي للمحاكم التّجارية المتخصّصة في ضوء نص الماد ة 35 من نظام المرافعات الشرعية**"، مجلة العلم، العدد 66 ، معهد الإدارة العامة، الرياض، ذو القعدة 1435 هـ، ص121.

ثانيًا: التّعريف القانوني:

"عَرَّف قانون التّجارة الفرنسي المحاكم التّجارية بأنها قضاء من الدّرجة الأولى مُكَوَّن من قضاة مُنتخبين و من كَاتِب للمحكمة، و أن إختصاصها مُحدّد في قانون التّجارة و القواعد الخاصة الأخرى، و أن هذه المحاكم خاضعة للنُصوص النَاظِمة لجميع الهيئات. القضائية و الواردة في قانون السُّلطة القضائية" [(1)].

و نَحن من جانبنا نَرى إن ترجمة السّيد محمد بن عبد العزيز الخليفي إعتمدت على مصطلحات أكثر مشرقية. و لهذا يكون التّعريف الأقرب للمحاكم التّجارية بالنّظرِ لنص المادة L721-1 من قانون التّجارة الفرنسي، كما يلي:

[المحاكم التّجارية هي جهات قضائية من الدّرجة الأولى تُشكّل من قُضاة مُنتخبين و من كَاتِب ضَبْطٍ، إختصاصها مُحدّد بموجب هذا القانون و التشريعات الخاصة، المحاكم التّجارية تخضع للأحكام المُشتركة لكل الجهات القضائية و الكِتَاب الأول من قانون التنظيمات القضائية].

1- محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبدالكريم قطان، "**استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر- دراسة مقارنة**"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2014، ص 3.

-المادة 721-1 من قانون التجارة الفرنسي، والنص الفرنسي كما يلي:

Partie Legislative.
LIVRE VII:Des juridictions commerciales et de l'organisation du commerce.
TITRE II :Du tribunal de commerce
Chapitre I er : de lintitution et de la competence.
Article L721-1
"Les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré, composées de juges élus et d'un greffier.
Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particuliers.
Les tribunaux de commerce sont soumis aux dispositions, communes à toutes les juridictions, du livre I er du code de l'organisation judiciaire."
Derniere modification le 11 janvier 2026.

تم تنزيل قانون التجارة الفرنسي يوم 2026/02/09 على 19:41 من الموقع www.legifrance.gouv.fr/codes

و من جانبه لم يُعطِ المشرع المصري تعريفًا دقيقًا للمحاكم التّجارية المتخصّصة الذي إصْطلح عليها " ***المحاكم الاقتصادية*** "، حيث تُعَدّ هيئات القضاء المُتخصّص التي تَعتمد التقاضي علي درجتين، إستنادًا على المادة الأولى من القانون رقم 08-120 [1].

و تَختصّ المحاكم الإقتصادية بالفصل في المنازعات التّجارية و قضايا الإستثمار و الجرائم الإقتصادية.و تنشا هذه الأخيرة بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف. و تتشكل بِمَقَارّها من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية، و تَنعَقِد هذه الدوائر في مَقَار المحاكم الإقتصادية، و يجوز أن تنعقد عند الضرورة في أي مكان آخر، بموافقة وزير العدل بناءًا على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية.

و تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذا الدَّمْج الذي قام به المشرع المصري بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية في ذَاتِ المحكمة الواحدة لا يُشكِّل قضاء إستثنائياً أو خلطًا بين القضاء المتخصص و القضاء الإستثنائي. بَل يمثل قضاءًا متخصصًا نابع من القضاء العادي. ذو ولاية مُحددة للنّظر في نوع معين و حصرًا في الدعاوى الناشئة، و بهذا يُفترض أن المشرع المصري كان هدفه وراء دَمجِ الدوائر في نفس المحكمة الإقتصادية تحقيق العدالة و التّحرُّر من بعض السلبيات التي بَاتَ عليها النّظام و تقريب القضاء من المُتقاضين [2] .

و يَدْعَم هذا أنه لم يَرِد بشأن هذا الدّمج نصٌ خاص من المشرع. بالإضافة إلى ما جاء به مضْمُون نص المادة الرابعة من القانون 08-120 الخَاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية الذي أكّد على أَنْ تُطبَّق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية و حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض و المرافعات المدنية و التجارية في المواد المدنية أو التّجارية. و هذه دلالات من المشرع على إبقاء العمل بنفس القواعد و الإجراءات المُتّبَعة أمام القضاء العادي فيما يخص المحاكم الإقتصادية.

1-. المادة 1 من القانون 08-120 المتضمن **إنشاء المحاكم الاقتصادية لجمهورية مصر العربية:** "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إستئناف محكمة تسمى المحكمة الإقتصادية، يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الإستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، و يكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية و محاكم الإستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الاعلى.

و تتشكل المحكمة الإقتصادية من من دوائر إبتدائية و دوائر إستئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

و تَنعقد الدوائر الإبتدائية و الإستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الإقتصادية، و يجوز أن تنعقد، عند الضرورة، في أي مكان آخر و ذلك بقرار من وزير العدل بناءًا على طلب رئيس المحكمة الإقتصادية".

2-. كريم أصيل محمد بنداري، " **الإختصاص التبعى للمحكمة الإقتصادية** "**دراسة مقارن**"، كلية الحقوق الدراسات العليا و البحوث، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية،2020 ، ص 11-14.

من جهة أخرى تَمّ في عام 2019 المُوافقة و المُصادقة عل ى القانون رقم 146 المعدل و المتمم للقانون 08-120 المحدد إنشاء المحاكم الإقتصادية و الذي أَكَّد على إحالة المحاكم العادية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي و منازعات أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص المحاكم الإقتصادية، على أن تتم الإحالة على الحالة التي عليها المنازعات و بدون دفع رسوم.

*إذا نظرنا للفقرة 6 من المادة 32 لـ ق ا م ا، فإنها تتكلم عن إحالة الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار مُسبق لرئيس المحكمة في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها. وهذا ما لم يدرجه المشرع في القانون 22-13 الخاص بانشاء المحاكم التجارية المتخصصة.

و من خلال سؤال قُدّم لرئيس أُمَناء الضّبط عن كيفية إحالة القضايا و الملفات المتواجدة في القضاء المدني العادي في الجزائر بعد أن أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص المحاكم التّجارية المتخصّصة.

فكان الجواب كلآتي:

*- بالنسبة للقضايا و الملفات المتواجدة في القضاء المدني التي تم جدولتها و تعيين لها جلسة، فإنه تم مناقشتها على مستوى الأقسام التّجارية العادية [1].

*- أما بالنسبة للقضايا و الملفات التي لم يتم تسجيلها و تم تكييفها على أساس إنها من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بعد صدور القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و المنشئ لهذه الهيأت.فإنه يتم توجيه أطرافها الى المحاكم التّحارية المختصّة إقليميًا.

و نرى من جهتنا أنه يُستحْسن الموافقة و المصادقة على قانون يأتي به المشرع يعدل و يُتمم القانون 22-13.ينص على إحالة المحاكم العادية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى و منازعات أصبحت بمقتضى هذا القانون من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ولم يتم الفصل فيها بحكم نهائي ، على أن تتم الإحالة على الحالة التي عليها المنازعات. قدوةً بما أتى به المشرع المصري.

1-.تبينة ياسمينة، **رئيسة أُمناء الضبط، محكمة سيدي عقبة، مقابلة شخصية**، مقر المحكمة سيدي عقبة، مجلس قضاء بسكرة-، الجزائر، 2026/05/11على 09:10.

و بالنظر للقانون الجزائري " ***المحكمة التجارية المتخصصة*** " هي إحدى محاكم الدرجة الأولى التّابعة لولاية جهة القضاء العام، و التي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات التجارية المختلفة وفقًا لما هو منصوص علية في القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و تُعَد المحكمة التّجارية على هذا النحو " ***محكمة تجارية متخصصة*** " بَدَل "***محكمة تجارية***" كونها لا تفصل سوى في عيِّنة محددة حصرًا من المنازعات المتعلقة بالأعمال التّجارية ذَكَرهَا المشرع الجزائري في المادة 536 مُكرّر من القانون نفسه. و عليه يُستخْلص من المشرع الجزائري أنه لم يُكرّس الإستقلالية المُطْلقة للقضاء التّجاري عن القضاء المدني. و هذا ما يُلاحظ في محتوى القانون 22-13 و بالتحديد في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية. فأصبح عنوان الفصل الرابع:" في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة"، بعد ما كان عنوانه " في القسم التجاري."[1]

الفرع الثاني: أسباب إستحداث المحاكم التّجارية المتخصّصة في الجزائر

يتقبّل الشّخص الطبيعي بصفة عامة و التّاجر(المستثمر) بصفة خاصة بُطء الأعمال المدنية و يَظهرُ هذا في حياته اليومية بفترات متباعدة. و لكن طبيعة الشخص الطبيعي و/ أو المعنوي في المجال التجاري عكس ذلك حيث يُحبِّذ السُرعة و الائتمان و سهولة الإجراءات في الأعمال التّجارية و كذا فض المنازعات التّجارية. ضف إلى ذلك وجود بعض الأسباب و الأوضاع الداخلية و الإقليمية التي كانت الداعم الأساسي في خلق مجموعة من القواعد القانونية التي تتناسب و طبيعة هذه المعاملات التي تَرمِي إلى إستقلالية و لو نسبية للقضاء التجاري عن القضاء المدني. عن طريق إستحداث محاكم تجارية متخصصة للفصل في هذه المنازعات التّجارية و تتمثل أسباب إنشاء هذه الأخيرة في:

أولاً: الأسباب القضائية:

كانت الجزائر تَعتمد على النِّظام القضائي الواحد (العادي) و كان يُنظَر للمنازعات التّجارية في القسم التّجاري، و في حالة عدم وجوده في المحكمة يُنظَر لها من طرف القسم المدني. بإستثناء بعض المنازعات التي جاءت بصفة حصرية حيث أوكِلَت مهمة النّظر و الفصل فيها من طرف الأقطاب المتخصصة حسب ما ذُكر في المادة 32 من ق ا م ا رقم 08-09.

1.- حنان مازة و سعيد بوقرور، " **النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2023/06/11، ص ص 270،271.

غير أن الأقطاب المتخصّصة التي جاءت بها المادة 32 من قانون إ م إ لم تُنَصَّب في أرض الواقع ، و لمواكبة متطلبات الوضع الإقتصادي و الإجتماعي المحلّي و الدّولي تَقرّر التّوجه لإستحداث قضاء مستقل تمثّل في إستحداث محاكم تجارية متخصّصة.للنظر و الفصل في بعض القضايا المذكورة حصرًا ضِمن القانون 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية . وهذا للأسباب التالية:

1: قواعد الإختصاص: يوجد إرتباط بين الأعمال التّجارية و قواعد الإختصاص القضائي النوعي و الإقليمي، لإختلاف الأعمال التّجارية عن الأعمال المدنية، و يُلاحظ هذا في أغلب التشريعات المقارنة التي عملت على إستقلال القضاء التّجاري عن القضاء المدني مما أجبر المشرع على مراعات هذا الإستقلال بإستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة.

2: الإثبات: يخضع هذا الأحير في القضايا المدنية للكتابة إذا كانت قيمة التّصرف أو زادت عن (100.000) مئة الف دج.[1]

أمّا الإثبات في القضايا التجارية له نوع من الحرية و السهولة. ويجيز للتّاجر الإثبات بجميع الطرق المتاحة لصعوبة الحصول على الدليل الكتابي في أغلب الأحيان [2]، هذه الإزدواجية للإثبات في الأعمال المختلطة بين المدني و التجاري تَعمل على عرقلة الإئتمان و البُطء في فضّ النزاع إن وُجِد.

3: من حيث التّضامن: يُفترض التّضامن بين مدينين بِدَينٍ واحد و لشخصٍ واحد، و في الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي.دون وجود إتفاق أو نص قانوني بحيث يمكن للدائن أن يختار أي مدين للرجوع عليه. [3] في حين لا يتحَقَّق هذا في المعاملات المدنية إلا إذا كان هناك إتفاق أو نص قانوني.[4]

1-.أنظر المادة 333 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن **القانون المدني**، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، مؤرخ في 2005/06/26.

2-.أنظر المادة 30 من الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، يعدّل و يتمّم الأمر 75-59 المتضمن **القانون التجاري** ، ج.ر.ج عدد77 ، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1417 الموافق 11 ديسمبر 1996.

3-.بن عزوز فتيحة،"**تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر** "، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 09،عدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2023/03/08، ص234.

4-.أنظر المادة 227 من ق م ج.، مصدر سابق.

4- بالإضافة إلى أن التعامل بالفائدة مُحرمٌ شرعًا و غير معمول به في ق م ج [1]، بينما أُجِيز التعامل بالفائدة لدى البنوك و المؤسسات المالية التي يُحدد قدرها القانون [2]، فالملاحظ أن المشرع الجزائري فرّق بين علاقة البنوك و المؤسسات المالية فيما بينها و علاقتها بالأشخاص التجار معتبرا إياها عملا تجاريا. في حين علاقة البنوك و المؤسسات المالية مع الأشخاص المدنيين العمل فيها مختلط.

ثانيًا: الأسباب السياسية و الإقتصادية : عانت الجزائر من إنسداد سياسي طويل، و تمحورت السلطة بيد الرئيس المتوفى عبد العزيز بوتفليقة خلال العقدين الأخيرين حيث شَهدت السّاحة السّياسية غيابًا تامًا للمعارضة، و شهدت الجزائر مُسْتويات مرتفعة من الفساد شملت الرِشوة و المحسوبية و تبديد المال العام، صفقات مشبوهة، تضخيم للفواتير (قضية إستيراد الحليب) و إختلاسات من طرف وزراء و رجال أعمال مثل ملفات السيارات و التمويلات الغير مشروعة ، بالاضافة إلى إقالات عديدة لمسؤولين تنفيذيين تدخل فيها رجال المال الفاسد على حساب المصلحة العامة. دون أن لا ننسى الرفض الشعبي لرموز النظام حينها. كل هذا أثَّر على الجانب الإقتصادي الذي تميز بتبعية كبيرة لقطاع المحروقات، مع إنخفاض في معدلات النّمو الإقتصادي بسبب عزوف المستثمرين الأجانب . لتنتهي بإنتخابات رئاسية ناجحة في 2019/12م، مَثّلَت تَحولاً جذريًا إنتهى على إثرها الحِراك الشعبي المبارك، معلنةً بداية مرحلة سياسية جديدة من التحولات العميقة.

مِمّا لا شكّ فيه هذه الأسباب و غيرها كانت الدّاعي لصدور القانون 22-13المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدّل و المتمّم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ليتم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم إستنادًا لأوامر السيد رئيس الجمهورية التي تم إصدارها في إفتتاح السنة القضائية 16 أكتوبر 2022 ، وذلك بهدف تعزيز حركية الإستثمار و توفير ضمانات و حماية أكثر للمستثمرين.

1-.أنظر المادة 454 من ق م ج، نفس المصدر.

2-.أنظر المادة 455 + 456 من ق م ج ، نفس المصدر.

ثالثًا: الأسباب التجارية: بالإضافة إلى تَميُّز المعاملات التّجارية التّقليدية بالسرعة و الائتمان. ظَهرت أعمال تجارية أكثر حداثة و تعقيدًا خاصة مع ظُهور التّجارة الدولية بشكل واسع. و كذلك ظُهور وسائل الإتصال الحديثة و التّقدم الحاصل في الوسائط الإلكترونية، خاصة الأنترنت.التي أدت إلى تطور التّجارة الإلكترونية [*]، فظهرت العقود الإلكترونية التّجارية في جميع مجالات الحياة، حتى شملت الحياة الأُسَرية و البحث العلمي. و التي لا تناسبها الإجراءات التقليدية ما أدى إلى إستحداث المحاكم التّجارية المتخصّصة.

الفرع الثالث: أهمية إنشاء المحاكم التّجارية المتخصّصة

يتبلْور الدور الأساسي للمحاكم التجارية المتخصّصة في أهم النّقاط الآتية الذكر:

أولاً: إنعاش الإقتصاد الوطني

بتنصيب المحاكم التجارية المتخصصة ستُفض المنازعات الحاصلة بين المؤسسات التّجارية الوطنية و المؤسسات التّجارية الدولية بالإضافة إلى المنازعات في المجال الجوي، ما سيؤثر إيجابا في ترقية الإقتصاد الوطني بسبب الواقع التّجاري المتسارع الذي تعيشه الجزائر حاليًا، خاصة مع صدور قانون الإستثمار الجديد المُحفِّز على التّجارة[1].

---

*-.عَرَّف **القانون النّموذجي للتجارة الإلكترونية** الصادر عن الأمم المتحدة **العقد الإلكتروني** بالقول: " المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها أو إستلامها، أو تخزينها، بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس".

راجع المادة الثانية، فقرة أ، من قانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، لسنة 1996.

على الموقع الإلكتروني https.//www.uncitral.org/pdf/Arabic:

1- سمية جيدل، **المحكمة التجارية المتخصصة ألية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار**، جريدة "المستثمر" اليومية، جسر قسنطينة الجزائر، 2023/01/25 ، شوهد يوم 2026/02/14 – 19:20 https://almostathmir.dz

ثانيًا: تسْهيل حل القضايا التّجارية:

جاءت المحاكم التجارية المتخصصة لتحسين مجال التجارة و الأعمال بواسطة معالجة الأمور القانونية غير المسبوقة في تاريخ التّجارة الداخلية خاصة. بسبب علاقاتها الوطيدة بقانون الإستثمار و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و التي تُساهم في تسهيل العمل من خلال التفرغ بصفة كبيرة لصياغة أحكام نوعية و مُلزمة لجميع الأطراف، بإشراك عنصر التّجار للفصل في منازعاتهم بالإعتماد على مبدأ المصالحة كإجراء وجوبي في أي دعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

ثالثًا: إستقرار المعاملات التّجارية:

تهدف المحاكم التّجارية المتخصّصة إلى الحفاظ على إستقرار المعاملات التّجارية و ذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في المجال التّجاري و ضمان حقوق أّهم فئة آلا و هم التّجار سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين.بالإضافة إلى صيانة مصالح مختلف الفاعلين الإقتصاديين من عمال و أرباب عمل. و ذلك بِالبَتّ في النزاعات المرتبطة أساسًا بالأعمال التّجارية على سبيل المثال لا الحصر، و كذا حماية المتعاملين المدنيين بواسطة الشيك [1].

رابعًا: بناء الثقة بين القضاء و المستثمر:

إنَّ سعي الدولة الجزائرية لتأسيس محاكم تجارية متخصّصة يهدف لتعزيز قطاع الأعمال وتجسيد مناخ إستثماري حقيقي يساهم في جذب المستثمرين إليها، إضافة إلى حفظ الحقوق و بناء الثقة بين القضاء و المستثمر. كما تساهم المحاكم التّجارية المتخصّصة في تسريع مستوى إنجاز و فض القضايا التّجارية، تقليص مدة التقاضي ، تحسين و تطوير آداء الخدمات القضائية المتخصّصة و تسهيل عمل المحاكم التجارية و توفير الوقت لأصحاب القضايا.

1.- حسن فتوح، "**المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة** "، مجلة الوادادية الحسنية للقضاة ، عدد مزدوج 4-5، المغرب ، ابريل 2016، ص 24.

خامسًا: إعطاء ضمانات للمستثمرين:

بسبب بعض الإمتيازات التي مُنحَت للمحاكم التّجارية المتخصّصة خاصة النظر في المنازعات التي تكون بين الشّركات في قضايا الإفلاس و التّسوية، قضايا النّقل البحري و الجوي و قضايا الملكية الفردية و في بعض الإختصاصات ذات البعد الدولي و الوطني للإقتصاد التّجاري الكبير ، بالإضافة إلى تشكيلتها الجديدة المتمثلة في قاضٍ و أربعة (4) مساعدين الذين يتم إختيارهم من ذوي الخبرة في المجال من مستثمرين، قانونيين و خبراء في المالية و المحاسبة و قطاعات أخرى. مما لا ريب فيه إن هذا التغيير سيعطي إضافة كبيرة جدًا لدفع مسار الإستثمار في الجزائر نحو الأمام و إعطاء ضمانات لجميع المستثمرين الجزائريين و/أو الأجانب في حالة وجود منازعات [1].

المطلب الثالث: تشكيلة المَحاكم التّجارية المتخصّصة

تتباين تشكيلة المحاكم التجارية في التشريعات القانونية المقارنة، سواءٌ من حيث طريقة التّعيين أو الإنتخاب أو الشروط الواجب توافرها في أعضائها، و كلها تتفق حول مبدأ التخصص في منازعات الأعمال و التجارة و الإستثمار و المسائل الإقتصادية لإعتبارات تتعلق بالأمن القانوني و القضائي، و بناءًا عليه سوف نشير إلى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الوطني الجزائري ثم تشكيلتها في بعض التشريعات القانونية المقارنة.

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم :22-13 المعدل .و المتمم لـ ق ا م ا ، و ما جاءت به المادة 536 مكرر 2: " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاضٍ و بمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، و رأيهم تداولي ... .". بنظرة مُتأنّية نلاحظ أن المحكمة تتشكل من أطراف أصليين، و أطراف مُنْظَمُّون لها.

الفرع الأول: الأطْراف الأصْلية (القضاة النِّظاميين)

ما يُستَسقى من الفرع الثالث: المعنون بـ " في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها" ضمن القسم الثاني في المحكمة التجارية المتخصصة المُدرَج في "الفصل الرابع في القسم التّجاري و المحكمة التّجارية المتخصصة" من القانون 22-13 السالف الذِّكر إن الأطراف الأصلية المشكلة للمحكمة هم: قضاة الحكم أو بالأحرى رؤساء الأقسام المُكوّنة للمكمة و كذلك رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

1.- عبد الحفيظ كورتل، **"المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار "**، جريدة "المستثمر"اليومية، جسر قسنطينة–الجزائر،2023/01/25، شوهد يوم 2026/02/14 19:40 https://almostathmir.dz

أولاً: قُضاة الحُكم

طِبقًا للفقرة الأولى من المادّة 536 مكرر2 من القانون 22-13 هم قُضاة يَترأَّسون الأَقْسَام المُكوِّنة للمحكمة. عَددهُم على مستوى المحكمة يَتدخَّل فيه طبيعة و حجم النّشَاط القضَائي، يُشرفُون على سَير الجلسات و كذا معالجة القضَايا التي تُعرَض عليهم قَبْل السَّيْر في الجَلسة (الصُلح).

ثانيا: رَئيس المحْكمة التّجارية المتخصّصة

يُمارس رَئيس المحْكمة التّجارية المتَخصّصة كل الصَّلاحيات المُتعلّقة بالمنازعات التِّجارية و المُوكَلَة لرئيس المحْكمة العادية، كإصدار أوامر الآداء و الأوامر على عَرائِض منَ أَجل الصُّلح وفقا لنص المادة 536 مكرر6 من ق 22-13.

حيث :

*-.يُعيّن خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة من أجل القيام بإجراء الصلح بناءًا على طلب أحد الخصوم وفقًا لنص المادة 536 مكرر 4 - ق 22-13، كما يمكن له رفض هذا الطلب في حالة عدم إستيفاء هذا الأخير للشروط المقررة قانونًا، أو إذا كان موضوع النزاع ليس من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.

*-.يُحدِّد عَدد أقسام المحكمة المسؤول عنها و ذلك حَسْب طبيعة و حجْم النشاط القضائي، و هذا بعد إستِطْلاَع رَأي وكيل الجمهورية[1].

*-.يحدد عدد المساعدين حسب عدد أقسام المحكمة بموجب أمر، و ذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 52 - 23 الذي يحدد شروط و كيفية إختيار مساعدي المحكمة التّجارية المتخصّصة.

كما أنَّ لرئيس المحْكمة التّجارية المُتخصّصة إمكانية إتّخاذَ الإجراءات المُؤقَّتة و التَّحفُّظيَّة عنْ طريق الإستِعجَال للحِفاظ على حُقوق مَوضُوع النِّزاع[2].

1- أنظر المادة 536 مكرر3، من القانون رقم 22-13، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 536 مكرر 6 فقرة 2 ، نفس المصدر.

الفرع الثاني:الأطرَاف المُنْظَمَّة للمَحاكم التّجارية المتَخصِّصة

يُعتبر المسَاعدين القضَائيين و الوكيل المُتصرِّف القضائي من الأطْراف المُنظَمَّة في تشكيلة المحكمة التّجارية المُتخصِّصة و ذلك لِلدَّور و الصَّلاحيات المُخولة لَهم.

أَولاً: المُسَاعِدين القَضائِيِّين:

أَدْرج المشرع الجزائري ضمن المادة 536 مكرر 2 من القانون 22-13، المَذكورة أَعْلاه أربعة (4) مُساعدين قضَائيين مع قاضِي حكم لتشكيلة المحكمة التجارية صحيحة، و ما يُميِّز هؤلاء المساعدين أنَّهم مِمَّنْ لهُم دِرايَةٌ واسعة بالمَسائِل التّجارية، و يَكون لَهم رأْيٌ تَداوُلي. و يتم إختيارُهُم وِفقَ الشُّروط و الكيفيات المُحدّدة عن طريق التَنظِيم [1].

و على هذا الأسَاس فإنَّ تشكيلة المحكمة التِّجارية المتخصصة تَشْكيلَة جَمَاعيَّة. و هذا ما قَضتْ به المادة 536 مكرر 2 من القانون 22-13 السَالِف الذِّكر المُعدّل و المُتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي أَلْغى به المشرع ضِمن المادة 14منه الفَقرات 7-8-9-10 من المادة 32 . من ق ا م ا. على أسَاس أنَّ المنازعات التّجارية المَعْروضة على القِسْم غير مُحدَّدة و تمْتَاز بأنَّها منازعات بسيطَة بِخِلاف المُنازعات المَعروضة على المحاكم التّجارية المتخصّصة ذات الصِّبغة التّقنية و الفنِّية المُعقَّدة التي تَسْتلزِم التَّخصُّص.

أ: شروط إختيار المساعدين القضائيين في المحاكم التّجارية المتخصّصة

إضافَةً إلى أنْ يَكون للمساعدين دِرايَة واسعَة بالمسائل التّجارية التّابعة لإخْتِصاص المحاكم التّجارية المتخصّصة، يجب أن تتوفَّر فيهم الشروط اللازمة قانونًا[2].

1-.المرسوم التنفيذي رقم :23-52 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023 **يحدد شروط و كيفيات إختيار مساعدي المحكمة التّجارية المتخصّصة** . ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 22 جمادي الثانية 1444 الموافق 15جانفي 2023.

2-. انظر المادة 5 ، نفس المصدر. نصها " ... و يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- التَّمتُّع بالجنسيةالجزائرية.
- التّمتُّع بالحقوق المدنية و السياسية و السيرة الحسنة.
- أنْ لا يكون قَد حُكِم عليه من أَجْل جناية أو جُنْحة بإستثناء الجرائم غير العَمْدية. ... ".

ب: كيفيات إختِيار المساعدين القضائيين في المحاكم التّجارية المتخصّصة

تمْلك كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين القضائيين الذين يُحَدَّد عددهم بموجب أمْر من رئيس المحكمة التّجارية المتخصّصة، حسب عدد أقسام المحكمة التّجارية المتخصّصة و حجم نشاطها، على ألاّ يتجاوزوا في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدًا حيث يَتم وضْع هذه القائمة و تَحْيينِها عن طريق إختيارهم ، بإتِّباع الخُطوات التالية:

1-. تنْصيب لجنة إختيار المساعدين القضائيين

يَرأَس هذه اللجنة [1] رئيس المجلس القضائي الذي يقَع في دائرة إختصاصه مقر المحكمة التّجارية المتخصّصة أو ممثّله، و تتشَكَّل من:

*- رئيس المحكمة التّجارية المتخصّصة،

*- رُؤَساء الغُرَف التّجارية للمجالس القضائية التابعة لإختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،

*- رؤساء أقسام المحكمة التّجارية المتخصّصة،

*-.النائب العام أو أحَد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مَقرُّ المحكمة التّجارية المتخصصة في دائرة إختصاصه،

*- يتولى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التّجارية المتخصّصة مهمة أمانة هذه اللجنة.

و يمكن لِلّجنة أنْ تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في إختيار المساعدين القضائيين.

2-.التّحقيق الإداري

يخْضَع المساعدين القضائيين الذين تم إخيارهم إلى تحقيق إداري، تحت مسؤولية النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة إختصاصه [2].

3-.إجراء تكوين مُتخَصِّص

بَعْد إختيار المساعدين القضائينن من طرف اللّجنة المُنْشاة لذلك يستفيد المساعدين من تكوين يُحَدَّد مُدته و برنامجه بقرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام، من أجل التّعرف على العمل القضائي و إختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة و كيفيات تنظيمها و سيْرها.

كما يُحَدِّد رئيس المحكمة التّجارية المتخصّصة كيفيات و مكان إجراء هذا التّكوين[3].

1-.أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52، مصدر سابق.

2-.أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23-52، نفس المصدر.

3-.أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 23-52، نفس المصدر.

قبل مُباشرَة مهام المساعدين يُؤدُّون أمام المجلس القضائي الذي يقع مَقرُّ المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة إختصاصه، اليَمِين. و يُحرَّر مَحْضر بذلك و تُسلَّم نُسخة منه لكل مساعد و يُحفظ منه نسخة في أرشيف المجلس القضائي و المحكمة التّجارية المتخصّصة[1].

4-.تنصيب المساعدين القضائيين

من المؤكد أن تنصيب المساعدين القضائيين لمباشرة مهامهم آخر خُطوة في عملية إختيارهم على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة، و يكون هذا في جلسة رسمية من طرف هذه الأخيرة ، و يُحَرَّر مَحضَر بذلك يُحْتفَظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[2].

أمَّا في التشريع الفرنسي فتشكيلة المحاكم التّجارية، و وِفقًا لنص المادة **L721-1** السابق ذكرها و ما يَليها من قانون التّجارة الفرنسي فإن قُضاتها يَتمَتّعون بوضع خاص، فَهم ليسُوا قُضاة مُحترفين، و إنما هم تُجّار أو صِناعِيُّون(قضاة مستشارون) يُنتَخَبون من بين أبناء مِهنَتهم في كل محكمة تجارية من قبل مُجمع إنتِخابي (Juges Consulaires) يَتألف من الأعضاء الحاليين و القُدامى للمحكمة التجارية، إضافَة إلى مَنْدوبين قَناصلة يتم إختيارهم من قِبَل التّجار.

و القُضاة المُستشارين لهم مُهمَّة مؤقتة لعُهدة إنتِخالبية تدُوم سنتين (2) مع إمكانية إعاة إنتخابهم لمدة أربع(4) سنوات، لثلاث(3) مُدَدٍ بحيث يكون المجموع أربع عشرة(14) سنة، و لا يُعاد إنتخابهم لمدة جديدة إلا بعد مُرور عام (1) بعد إنقضاء المُدَد السّابقة. بحيث لا يتقاضى القاضي المستشار أي أَجْر لقاء عمله في المحكمة بإعتبار أن عمله تطَوُّعي. و يبقى المستشار التّاجر يُمارس تجارته حتى أثناء آدائه لمهمته كقاض.

و للمحكمة التّجارية جمعية عامة تتألف من قُضاة المحكمة، و هذه الجمعية تَنتَخب رئيسًا للمحكمة لمدة أربع (4) سنوات من بين القضاة الذين تولّوا القضاء فيها لمدة سِتّ(6) سنوات على الأقل. و الجدير بالذّكر أنه لا توجد محاكم إستئناف تجارية مكونة من قضاة منتخبين، بل هي محاكم إستئناف عادية مكونة من قضاة محترفين و لا يوجد بينهم قاض مستشار تم إنتخابه[3].

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 23-52، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 23-52، نفس المصدر.

3-. محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبدالكريم قطان، مرجع سابق، ص 4.

أمّا في التشريع المغربي تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة من رئيس و بإقتراح من الجمعية العمومية يُعين قاضيًا يكلف بإجراءات التنفيذ، و نواب للرئيس و قضاة. و نيابة عامة تتكون من وكيل الملك و نائب أو عدة نُوّاب و كِتابة ضبط و كتابة للنيابة العامة، كما يُمكن أن تُقسّم المحكمة إلى عدة غرف حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها[1].

بالنّظر لما طُرِح إ نّ المشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي في تشكيلة المحاكم التّجارية المتخصّصة التي تتكون من قضاة يتم تعيينهم، و (4) أربعة مساعدين. أما التشكيلة الفرنسية جَميعُها قضاة مستشارين مُنْتخَبين بصفة مؤقّتة.

و في المقابل توافق مع المشرع المغربي حيث يتم تعيين القضاة الثلاثة (3) لتشكيلة المحكمة التجارية.وفق القانون.

مما لا يضع مجالاً للشك إ ن أسْلوب الإنتخاب أفضل من أسلوب التعيين، لأن هذا الأخير يمثل عائقا حقيقي على عمل المحكمة و أحكامها ما يَمُس بإستقلال القضاء و ينتج عنه سيطرة القضاة و أُمَناء الضبط على المساعدين خاصة و إن القانون 22-13 جعل حضور هذه الفئة من عدمه عندما نص أن المحكمة تنْعقد صحيحةً بغياب أحد المساعدين .ليعيد الكَرَّة و التأكيد أنها تنعقد صحيحة ايضا في حالة غياب مساعِدَيْن إثنين (2) ***أو أكثر***، و هذه عبارة دالَّة على الكُل ليتم إستخلافهم بواسطة القضاة الأصليين[2].

إنطلاقا من المادة 536 مكرر 2، لا يجب أن يَقِّل عدد القضاة عن ثلاثة (3) و لا يقل عدد الأقسام بكل محكمة تجارية متخصصة عن ثلاثة(3).

و السؤال الذي يطرح نفسه: **ما الهدف الذي يلعبه المساعدين القضائيين في المحكمة التجارية المتخصصة في ضل إنعقادها صحيحة أثناء غيابهم؟.**

و ما يجدر الإشارة إليه أنّه يَجب .تعويض المساعدين أثناء غيابهم بِمُساعدين آخرين من بيْن المُدرَجون ضمن القائمة الإسمية للمساعدين القضائيين التي تمْلكها كل محكمة تجارية متخصصة. أو حَذْو ما حَذاه المشرع المغربي بالإعتماد على قضاة محترفين يخضعون لتكوين ضمن الإختصاصات النوعية للمحاكم التجارية المتخصصة. أو الرجوع لقانون ا م ا قبل التعديل (تخصيص 3 قضاة) مع إمكانية إنتخابهم.

---

1 – المادة 2 من القانون رقم 95-53 يقضي **بإحداث محاكم تجارية** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف، رقم 65-97-1 صادر في 4 شوال 1417 تاريخ 1997/02/12 ، ج ر عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 هـ الموافق لـ 15 ماي 1997، ص 5.

2-.أنظر المادة 536 مكرر 2: مقانون 22-13 ، مصدر سابق.

أو حَذْو ما حَذاه المشرع الفرنسي بالإعتماد على الطبقة المثقفة من التّجار أو الصناعيين الذين لهم دِراية واسعة بالأعراف التّجارية. يتم إنتخابهم و هم مُلزمون بآداء اليَمين و لا حَرج في تمكينهم من إجراء تربص أو تكوين حول إختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة و إجراءات سيْر الخصومة .لأن معرفتهم بالأنشطة التي هي خارج إختصاصهم خاصة القضائية فهي معرفة قاصرة و غير كافية.

و من جهة أخرى نجد أنفسنا أمام نفس الطرح حول تقرير المساعدين، هذا ما يحيلنا لطرح السؤال الآتي: **ما مآل التقرير المنجز من طرف المساعدين القضائيين بعد إستخلافهم بقضاة أثناء غيابهم عن تشكيلة المحكمة؟.**

و من خلال المقابلة الشّخصية التي أُجريت مع السيدة بوكروح ليلية رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لمجلس قضاء ورقلة [1] حول نفس السؤال: أقرّت انه لا يمكن العمل به و الاعتماد على القضاة المستخلفين. حيث يُعدّ هذا إجتهاد قضائي حسب رأيُنا. المشرع لم يوفق الى حد كبير بالغاء الدور الذي يقوم به المساعدين و هذا إنقاص من القيمة الحقيقية التي وجدوا من أجلها المساعدين القضائيين، ما يُقلِّل الثّقة و الأمان في نفوس التجار و المستثمرين.

و ما يمكن التنويه إليه أن المشرع لم يُشّر إلى الطريقة الواجب إعتمادها حول كيفية التصويت بالنسبة للمساعدين. هل تكون سرية أو علنية و كذلك، هل تُؤخذ نتائج التصويت بالأغلبية النسبية أو بالأغلبية المطلقة و القرار الواجب إتخاذه عند تساوي الأصوات.

و ما يُطلب من المشرع في هذه الحالة أن يكون أكثر دقّة لعدم وضع السّادة القضاة في إشكالات الإجتهادات القضائية .

ثانيًا: النِّيابَة العامَّة

من المُسلّم به أن النِّيابَة العامة من الأطراف المنظمة في تشكيلة المحكمة التّجارية المُتخصِّصة، حيثُ يمثِّلهَا وكيل الجُمهُورية لدى المحكمة التي تتواجَد بدائرة إختصاصها وِفقًا للأحكام المَنصُوص عليها في هذا القانون و لا سِيمَا في المادتين 259 و 260 ، منه [2].

1-.بوكروح ليلية، **رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة، مقابلة شخصية**، مقر المحكمة التجارية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص- مجلس قضاء ورقلة-، الجزائر ،2026/04/22على 12:15 ظهرًا.

2-.أنظر المادة 536 مكرر 7، ق 22-13 ، مصدر سابق.

ثالثًا: القاضي المنتدب

يتم تعيننه بِدايةَ كل سنةٍ قضائية من طرف رئيس المجلس القضائي، بحيث يُقتَرَح هذا الأخير من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للعمل و لإدارة و مراقبة التفليسة أو التسوية القضائية [1]. كما يمكنه الإستعانة بمراقب (1) أو إثنين (2) من قائمة الدائنين مع إحترام الشروط القانونية في ذلك [2]. و يجوز الإستعانة أيضًا بالمَدينْ في حَدِّ ذاته. [3]

رابعًا: الوكيل المتصرف القضائي:

هو ذاك الشّخص المُحايد الذي يسْعى للمُوازنَة بين المَدينْ و الدائِنين. و يَنْظَمُّ إلى تشكيلة المحكمة التّجارية المتخصّصة من خلال الإسْتِعانة به بعد صُدور حكم المحكمة في قضايا الإفْلاس و حل الشركات. و يُباشِر هذا الأخير مَهامّه تحت إمْرَةِ القاضي المُنْتدب. لإدارة أموال المَدينْ الذي توَقَّفَ عن الدّفْع و بهذا يُعتبر مُمَثّلاً للمَدين المُفلِس، بالتّصَرُّف في أمْواله و أيضًا لجَماعة الدائِنين أمام القضاء، بهدف الحِفاظ على الأُصول. الذي يقوم بجرْدِها و كذا وضْع الأختام، و إعْداد خُطَطٍ لإنقاذها أو تصفية المؤسسة لضَمان حُقوق جماعة الدائِنين [4] .

خامسا: إدارة الجمارك

حيث تلزم الجهات القضائية بإطلاع إدارة الجمارك على كافة المعلومات و التحقيقات التي تشير إلى وجود مخالفة جمركية أو محاولة إرتكابها. أو أي جنحة جمركية، سواء كانت في سياق دعوى مدنية، تجارية، أو تحقيقي جزائي [5]، حيث تلتزم النيابة العامة بإخطار الجمارك، مما يعزز دور الجمارك كطرف مدني خاص يمتلك صلاحيات واسعة.

1.- أنظر المادة 235 من ق ت ج، مصدر سابق.

2.- أنظر المادة 240 ، نفس المصدر.

3.- أنظر المادة 242 ، نفس المصدر.

4.- الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996.يتعلق **بالوكيل المتصرف القضائي**، ج ر عدد 43، مؤرخ في 24 صفر عام 1417هـ الموافق 10يوليو 1996 م.

5- أنظر المادة 260، من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن **قانون الجمارك**، ج ر عدد 30 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017. ج ر عدد 11 المؤرخ في 22 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

المبْحث الثّاني: الإخْتِصاص القَضائي للمَحاكم التِّجارية المُتخَصِّصة

الإخْتصاص القَضائي من النّاحية القانونية هو السُلطَة التي يُخوِّلُها المشرع لجِهةٍ قضائية للفَصْل في قضايَا أو منازعات، فيُعتبر هذا الإختصاص نَوْعي إذا إختص بالمَوْضوع، و مَحلِّي إذا إختَصَّ بالمَكان.

و من المُسَلَّم به فِقهًا إن الإخْتِصاص القضائي في المجال التّجاري من أهم السُبُل التي تَعْمل على إصلاح القضاء التجاري. و يتحقق هذا بجهاز قضائي تجاري مُسْتقل يُغَطّي كل القضايا المعروضة عليه، مع وُجود قضاةٍ مُتخصّصين بالعَدَد الكافي على مستوى هذه الجِهات القضائية. هذا ما لَجَأ إليْه المشرع الجزائري بإستحداثه للمحاكم التّجارية المتخصصة بموجب القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لقانون ا م إ. و لا شَكّ أنّ هذه الأخيرة جاءت للفصل في المنازعات التجارية لما تَتّسِم به من طبيعة خاصة تَخْتلف عن طبيعة المعاملات المدنية.

و سنُوضّح من خِلال هذا المحور الإختصاص النّوعي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سنُعرّج على الإختصاص الإقليمي.

المطلب الأول: الإخْتصاص النّوعي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة

من المُؤكّد أنّ الإختصاص النّوعي هو توزيع القضايا بين الجِهات القضائية المُختلفة على أساس نَوْع الدعوى، و الإختصاص النّوعي من النِّظام العام و تقْضي به الجِهة القضائية مِنْ تِلقاء نفْسِها في أي مرْحلةٍ تكون عليها الدّعوى [1].

و الثابتُ أنّ المحاكم الإدارية تخْتصُّ بالنّظر في المنازعات التي تكون الدّوْلة طرفًا فيهَا و هي المنازعات الإدارية ، و المَحاكم التّجارية تخْتصُّ بالفصْل في المنازعات التّجارية. و هو ما تجَسَّد فعْلاً منْ خِلال المحاكم التّجارية المتخصّصة، التي أَسْند لها المشرع الجزائري مُنازعات لهَا حقُّ الوِلاية في الفَصْل و البتِّ فيها. بَلْ حَدَّد هذه الإختصاصات و المَسائل على سَبيل الحصْر لا المِثال منْ خلال المادة 536 مُكرَّر من القانون 22-13. التي كانت من إختصاص الأقْطاب المتخصّصة قبْلَ التّعْديل.

1.-أنظر المادة 36 من ق ا م ا.،رقم 08-09، مصدر سابق.

و من هذا المُنطَلَق حدّدَ المشرع الجزائري للمَحكمة التّجارية المتخصّصة نوْعين من الإختصاص، يتَمثّل الأول في الإختصاص الحَصْري و هو ما تَمّ ذِكْره حصْرًا في المادة 536 مكرَّر من القانون 22-13. و يتَمثّل الثاني في الإختصاص الإستِعْجالي و نَجِد هذا في نَصّ المادة 536 مكرّر 6 فقرة 2 منْ نفْسِ القانون. التي بِدوْرها تُحيلُنا للمَوَاد من 299 إلى 305 من القانون 08-09 المُتَضَمّن ق إ م إ.

الفرع الأول: الإختصاص الحَصْري

و عَمَلاً بنَصّ المادة 536 مُكرّر[1] من القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا، فالمحكمة التّجارية المتخصّصة تُعنى بالنّظر في طائفة منَ المنازعات على سَبيل الحَصْر دون غيْرها نَظرًا لصلتها الوثِيقة بالقوانين الدّوليّة التي تُولِي عِناية خاصّة للمِلْكية الفِكرية و حُرّية التّجارة.

و يُمْكن أن تضُّم المحكمة أيضًا أقْطابًا متخصّصة تُحدّد تشْكيلتها في النّصِ المُنْشِىء لها. و على هذا الأساس فالمحاكم التّجارية المتخصّصة لا تخْتصّ إلاّ بالمسائل التّجارية المُبيّنة أعلاه، و بالتالي سوْف نتطرّق لها بشَكلٍ مُبسّط. في هذا الفرع.

أولاً: منازعات المِلكية الفّكرية

و تتمثل في جميع الأشكال التي لها صِلة بمنازعات الإنتاج الفكري، و التي تشْمل الحقوق المؤلّفة و الحقوق المُجاورة، والتي تُركِّز على العناصر غير المادِّية و تنْقسِم هذه المنازعات إلى: حقوق المُؤَلِّفْ و حقوق الملكية الصّناعية، التي تشمل بَراءات الإختراع و العلامات التّجارية [2].

1-.إرجع للمادة 536 مكرّر من القانون 22-13 مصدر سابق.

مضمونها كالآتي: " تخْتصّ المحكمة التّجارية المتخصّصة بالنّظر في المنازعات المَذكورة أدْناه:

- منازعات الملكية الفّكرية،
- منازعات الشّركات التّجارية، لا سيَما منازعات الشّركاء و حلْ و تصْفية الشّركات،
- التّسوية القّضائية و الإفْلاس،
- منازعات البُنوك و المؤسّسات المالية مع التّجار،
- المنازعات البحرية و النّقل الجّوي و منازعات التّأمينات المتعلقة بالنّشاط التّجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتّجارة الدّولية".

2- محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون، نظرية الحق)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006 ، ص 122.

كما تُعتبر منازعات الملكية الفكرية من المنازعات الإستثمارية، حيث أصبح ضمان حقوقها حقًا يَضمَنه القانون للمستثمرين، مما يُعزّز من جاذبية الدّولة للإستثمار الأجنبي، و لتحقيق الأمن القانوني محليًا و أجنبيًا، حيث عمِل المشرع على إدْراج هذه المنازعات ضمن الإختصاصات الحصْرية للمحاكم التّجارية المتخصّصة و يُعتبر هذا أمرًا ضروريًا لبناء الثقة في البيئة القانونية المَحلية التي تُنظّم المشاريع الإستثمارية.

تتمثل المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:

- منازعات المنافسة غير المشروعة؛
- المنازعات المتعلقة برفض قيْد حقوق الملكية الفكرية؛
- المنازعات المتعلقة بإستغلال حقوق الملكية الفكرية و العمليات الواردة عليها؛
- المنازعات المتعلقة بدفع الرّسوم؛
- المنازعات بين أصحاب الحقوق؛
- التقليد و القرصنة؛
- جرائم الإستيراد و التصدير والتهريب الجُمْركي؛
- الإخلاَل بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية [1].

و بهدف تثْمين البحث العلمي و تشجيع الإبتكار داخل الجامعات الجزائرية، أصبح بإمكان الباحثين الدائمين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و كذلك الطلبة التابعين لمؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي في الجزائر رسميًا إنجاز أعمال بحثية تنشأ عنها حقوق ملكية فكريّة [2]، و تشمل هذه الأعمال البحثية المُنْجزة بصفة فردية أو جماعية بإستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة أو مؤسسة الوسط المِهني. كما يُمكن أن تكون بوسائلهم الخاصة بإسم المؤسسة التّابعين لها و يكون هذا بموجب إتفاقية [3]. كما يَنْتج عن هذا المرْسوم الحقّ بإستغلال براءات الإختراع و الإجازات أو أنشطة البحث أو أنشطة البحث و التطوير من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي. و تُوزَّع العائدات المالية بِنِسبٍ متفاوتة بينهم و بين صاحب الإبتكار أو الإنْجاز.

1- سعيد الباح، سارة عزوز، " **المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري** "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،مجلد 11، عدد02، الجزائر،جوان 2024،ص 499.

2-.مرسوم تنفيذي رقم 26-68 مؤرخ في 24رجب عام 1447 هـ الموافق 13 جانفي 2026، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 2011م، الذي يحدد **القانون الاساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي**. الصادر بـ ج ر عدد 06،المؤرخ في 3 شعبان عام 1447هـ الموافق 22 جانفي 2026م، ص 19.

3- أنظر المادة 1 ، نفس المصدر.

و بالنّظر لما تمّ ذِكرُه نرَى من جانبنا أنه يجب تِبْيان التّكييف القانوني لمنازعات حقوق الملكية الفكرية على إعتبار أن موضوعها ينْقسِم إلى حقوق الملكية الصّناعية و حقوق الملكية الفكرية(الادبية و الفنية)، و لأن هذه الأخيرة لا تُعدّ نشاط إستثماري بالإعتماد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 و كذلك قانون الاستثمار22- 18 الذين لم يُبيّنوا موضوع الحق الذي قد يكون موضوعًا للنّزاع. بالرغم من أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يُعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و اقتصادي و عليه يجب على المشرع مراعاة هذه النقطة و كيف يجب أن تحمي الدولة حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الإستثمار.

كما يجدر الذكر أن المشرع الجزائري منح حماية مزدوجة للملكية الفكرية: حماية مدنية حيث تكون هذه الأخيرة من إختصاص المحكمة التّجارية المتخصصة، أما الحماية الجزائية تكون من إختصاص القضاء الجزائي[1].

ثانيًا: منازعات الشّركات التجارية

قبل تعْديل القانون التّجاري الجزائري و لمعرفة الجهة القّضائية الواجب اللّجوء إليها أثناء نزاع يتعلق بالشّركات التّجارية ، يجب أولاً معرفة نوْع الشّركة. فالتّوجّه أمام المحاكم التجارية المتخصّصة من شأن الشّركات التّجارية التي يُحدَّدُ طابعها إمّا بالشّكل أو بالموضوع[2]. و لكنْ بعد صُدور القانون رقم 22-09[3] المعدّل و المتمّم للقانون التّجاري ، و بالنّظر للمادة 2 منه التي تُعدّل وتُتمّم المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975. فإنّ الطابع التّجاري للشّركة يُحدَّدَ إمّا بشكلها أو موضوعها. و أوضحت نفس المادة أن شركات التضامن و شركات التّوصِية و الشّركات ذات المسْؤولية المحْدودة و شركات المساهمة و شركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها مهما كان موْضوعها.

1-.نبيل سردو، مداخلة بعنوان "**المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية** "،مصدر سابق، ص12.

2- أنظر المادة 544 من **القانون التجاري الجزائري**، مصدر سابق.

3.- القانون 22-09 المؤرخ في 4 شوال رجب عام 1443 هـ الموافق 05 مايو 2022 يعدل و يتمم الامر 75-59.الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، و المتضمن **القانون التجاري**، ج.ر.ج عدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو 2022.

بالإضافة أن المشرع الجزائري إستحدث نموذجًا جديدًا من الشّركات و إعتبرهم في صُلبِ النّص" ***شركات تجارية*** " و تتمثل في: الشّركة ذات المسؤولية المحْدودة و الشّركة ذات الشّخص الوحيد و الشّركات المساهمة البسيطة [1]. و كذلك الشّركات الناشِئة و التي إعتمدت عليها الجزائر كمُحرّك رئيسي للنّمو الإقتصادي و التخطيط المُسْتقبَلي و أُعتُبرَت كبديل نظرًا للدّور الهام الذي تلعبه في تحسين و تطوير التّنمية الإجتماعية.بتوفير فُرَص العمل للشّباب.

وقد إختلف الفقهاء في توحيد تعْريف لهذا النّوع من الشّركات ، فمن جهته المشرّع الجزائري حاول تعريفها و أشار لها في القانون رقم 15-21 و تحديدًا ضِمن المادة 06 بالفصْل الأول في جزءه ***مفاهيم*** " **بالمؤسسة المبتكرة** " على أنّها " تعْني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التّطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث و التّطوير" [2] .

و المنازعات المتعلقة بالشّركات هي التي تَثور بين الشّركة و الشّركاء و كذلك المنازعات التي تثور بين الشّركاء فيما بينهم بالإضافة إلى الشّركة مع شركات أخرى أثناء القيام بنشاطها التجاري موضوع عقد الشركة و لا تخرج عنه، بإعتبار أن الشّركة لا تستطيع أن تمارس نشاطًا خارج موضوعها المُحدَّد حسب قانونها الأساسي، و بالتالي فإن نزاعاتها لا ترتبط بين الشّركاء في الشّركة بل تتعدّى ذلك إلى آثار عقد الشّركة و موضوع عقدها.

وما يُسْتخلص من المنازعات المتعلقة بالشّركات في جزئها المنازعات بين الشّركاء في الشّركة التّجارية تشْمل مراحل وجودها من تأسيسها إلى إنتهائها و هذا بإنقضائها وتصفيتها. كل هذه المنازعات تختصّ بها المحاكم التّجارية المتخصّصة.

1-.أنظر المادة 3 تُتَمّم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب5 من الأمر رقم 75-59 يتضمن المادة 715 مكرر 133، من القانون 22-09 مصدر سابق.

2.- القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437الموافق 30ديسمبر سنة 2015، يتضمن **القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي** ، ج ر عدد 71، مؤرخة في 18 ربيع الاول عام 1437الموافق 30ديسمبر سنة 2015، ص8.

أ- حَل و تصفية الشّركات.

يتم حَلُّ الشّركة و قسمتها بحسب ما جاء به عقدها التأسيسي، و إذا لم يُنَصْ على هذا الإجراء في العقد فالقانون التّجاري أو المدني يتولى هذا طبقا للأحكام الخاصة بالفصل في حل الشركة، و يمكن تصفية الشّركة عند فشل الجمعية العامة غير العادية في إتخاذ قرار جماعي تشاركي بِحلِّ الشركة [1]. و يتولى الوّكيل المتصرّف القضائي بموجب حكم قضائي تصفية الشّركة المُشهّر إفلاسها[2].

ثالثا :منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

لم تتطرق أغلب التشريعات لتعريف نظام الإفلاس و إنما تطرقت مباشرة إلى بَيان شروطه الموضوعية و الشكلية و إجراءاته، و إتّبع المشرع الجزائري نفس ما آلتْ إليه غالبية التشريعات و إعتبر نظام الإفلاس و التسوية القضائية كنِظام تجاري بَحْت كأصلٍ عام، بحيث يُطبّق على التّجار و على الشّركات التّجارية، و إستثناءًا يُطبّق على الأشخاص المعنوية الخاصّة حتى و لو كانت تُمارِس نشاطًا غير تجاريًا.

حيث أدرج المشرع هذين النّظامين ضِمْن القانون التّجاري الجزائري في الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 238 منه. إلاّ أنَّ نظام الإفلاس لم يُجسَّد على أرض الواقع إلا مؤخرا، و من بين أسباب هذا ، الإعتماد على النّظام الإشتراكي السّائد كعقيدة تهدف لحماية الشّركات التّجارية العمومية، و المحافظة على كل ما يضْمَن إستمرارها لكوْنِها تُحقق المصلحة العمومية، قبل الإنفتاح على إقتصاد السُّوق.

أمّا من الجانب الفقهي فالإفلاس هو إجراء قانوني بعد إصدار حكم مُشهّر وفْق شُروط محدّدة قانونًا مُسبقًا و هناك من يراه أنه غَلُّ يَدِ المَدين المُفلس عن إدارة أمواله و التّصرف فيها، و ذلك حفاظًا على ما تبقَّى له من أموال خِشيةً من تهريبها و العبثِ بها، و حمايةً لحقوق جماعة الدّائِنين[3].

1- أنظر المادة 589 من **القانون التجاري الجزائري** رقم 75-59 ، مصدر سابق.

2- أنظر المادة رقم 2 من الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق **بالوكيل المتصرف القضائي**، ج ر عدد 43، مؤرخ في 24 صفر عام 1417هـ الموافق 10يوليو 1996 م.

3-.سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 300.

كذلك لم يُعرّف المشرع الجزائري التّسوية القضائية، و إنّما إكتفى بالإشارة إليها بحيث أنّه يَتَعيّن على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكُنْ تاجرًا و توقّف عن الدَّفع أن يُدْلي بإقرارٍ فيَ أَجل اقصاه (15) يوما بهدف إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1]، و هناك من الفقهاء من إعتبرها بأنها نظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشّخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لوْ لم يكن تاجرًا على رأْس أعماله، بعد إتخاذ بعض الإحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرّف القّضائي[2].

و بموجب القانون 22-13 المعدل و المتمم لـ ق إ م إ، إعتبر المشرع الفّصل في منازعات الإفلاس و التسوية القّضائية من إختصاص المحاكم التّجارية المتخصّصة. بالرّغم من أن المشرّع لم يضَعْ حدًا إلى ا للّبسِ الواقع في التمييز بين إجراءات إفتتاح الإفلاس و التسوية القضائية حيث نجد عند قراءة أحكام المادتين 215 و 216 من ق ت ج اللتيْن تنُصّان على طريقتين مختلفتين لإفتتاح هذه الإجراءات دون تحديد أيهما يخص إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، وهو الأمر الذي حال دون عرض قضايا الإفلاس و التسوية القضائية على الجهات القضائية، و دون أن ننسى الغموض و الإبهام في النُّصوص التي جعلت التّسوية القّضائية مُرادِفة للإفلاس[3].

رابعًا : منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التّجار

البنوك و المؤسسات المالية من فئة التّجار الذين يمارسون نشاطات تجاريّة من نوع خاص وهو النّشاط المصْرفي.

و البنك هو " مؤسسة تتمتع بالشّخصية المعنوية و الإستقلال المالي إذ يُعدّ تاجرًا مع الغَير في علاقاته، و يمتَهِن الوّساطة في تداول النّقْد و الإئتمان بقصْد الرّبح[4]". و يجب أن يؤسّس البنك في شكل شركات ذات أسهم [5].

1-.أنظر المادة 215 من **القانون التجاري الجزائري**، مصدر سابق.

2-. راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزاري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص217 .

3-.بداوي علي، " **التسوية القضائية في القانون الجزائري** " ، المجلة القضائية، العدد الثاني، السنة 2003 ، ص47.

4- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 23-09 مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن **القانون النقدي و المصرفي**، ج ر، العدد 43 الصادرة بتاريخ 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو 2023 ص 5.

5- أنظر المادة 91، نفس المصدر، ص 16.

أمّا المؤسسات المالية: فهي أشخاص معنوية مهنَتها العادية و الرئيسية هي القيام بكل الأعمال المصرفية ما عَدا تلَقِّي الأموال من الجمهور، و إدارة وسائل الدّفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. و عليه تُعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقْديّة [1] .و يجب أن تؤسّس المؤسسات المالية في شكل شرّكات ذات أسهم[2].

و فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك و التي كان المشرّع قدْ جعلها سابقًا من إختصاص الأقطاب المتخصّصة، فإن المادة 536 مكرر من القانون 22-13المعدل و المتمم لـ ق إ م إ، قد أضافت المؤسسات المالية غير أن الجديد الذي أوردته المادة السالفة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات إذا ما أُثيرَ نِزاع بين بنك أو مؤسسة مالية و تجار دون غيرهم سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

يغدوا من الراجح القول أن ما أتى به المشرع الجزائري من خلال هذا الإستحداث أنه تم إستبعاد النزاعات التي تكون بين البنوك و المؤسسات المالية و غير التجار عن المحكمة التجارية المتخصصة و لا تفصل فيها هذه الاخيرة، فقد يكون مبرر هذا الاستبعاد، هو أن علاقات التجار مع البنوك و المؤسسات المالية كثيرة و لها أهمية كبيرة و متشابكة و تحتاج في نفس الوقت إلى السرعة في مُعالجتها و حلّها.

يتأكّد في ضوء ما تقدّم أن المشرع أغفل النزاعات التي تدور بين البنوك و المؤسسات المالية فيما بينها خاصة و أن المشرع أتى بهذه المنازعات بصفة العُموم بالمادة 32 من ق ا م ا رقم 08-09 " المنازعات المتعلقة بالبنوك". و السؤال الذي يطرح نفسه. **هل هذه المنازعات المغفلة ينظر فيها من طرف القسم التجاري العادي ام المحاكم التجارية المتخصصة؟** ، و من خلال المقابلة الشخصية مع رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة لمجلس قضاء ورقلة . فإن هكذا نزاعات تنظر فيها المحكمة التّجارية المتخصّصة و ليس القسم التجاري. و هذا ما تم تأكيده من طرف رئيس القسم التّجاري للمحكمة العادية[3].

و في غياب صراحة النص الذي يدل على المنازعات بين البنوك، و العبرة من إنشاء هذه المحاكم هو تكريس مبدأ التخصص النوعي. لذا نأمل من المشرع أن يعدّل محتوى المادة 536 مكرر من القانون 22-13. أو يكون أكثر دقّة، لعدم الذهاب للإجتهادات القضائية.

بالاضافة أن المشرع لم يتكلم عن المنازعات التّجارية الإلكترونية بين البنوك و المؤسسات المالية و التّجار خاصة و أن هذه المعاملات أغدت تأخذ حيزا كبيرا من المعاملات اليومية لما لها من مزايا السرعة في التنفيذ. مع وجود نية للمحاكم الالكترونية.

1- أنظر المادة78، الامر 23-09، مصدر سابق ، ص14.

2- أنظر المادة 91، الامر 23-09، نفس المصدر ، ص 16.

3- س. بن مبارك، **رئيسة القسم التجاري، محكمة سيدي عقبة ، مقابلة شخصية**، مقر المحكمة العادية سيدي عقبة، مجلس قضاء بسكرة-، الجزائر،2026/05/11 على 09:30.

خامسًا: المنازعات البحريّة و النّقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التّجاري

تُعتبر معاملات **التجّارة البحرية** من الأعمال التّجارية بحسب الموضوع و هي تخضع لأحكام القانون البحْري، و هذا ما أكّده المشرع في الأمر 96- 27 و بالتحديد في المادة 4 المتمّمة للمادة 2 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م [1] .

ضِفْ إلى ذلك تُعتبر معاملات التّجارة البحرية من الأعمال التّجارية بحسب شكلها، و هذا ما تؤكده الفقرة الأخيرة من المادة 3 من ق ت ج.

و من المعلوم أن مَخاطر المِلاحة البحرية عديدة و متنوعة تتمثل في التّأمين البحري و الخسائر البحرية المشتركة التي لا نَجدُ لها مكان في القانون التجاري. و عليه فمنازعات من هذا القبيل يجعلها تتصف بطبيعة خاصة . ما أجبَر المشرع على إدراج هذه المنازعات ضمن القانون 22-13 المعدل و المتمم لـ ق ا م ا. الذي يُعطي ولاية الفَصل فيها من طرف المحاكم التّجارية المتخصّصة.

أمّا **النّقل الجوي** الذي ينظمه القانون رقم 98-06 المتعلق بالقواعد العامة للطيران المدني المعدّل و المتمّم بالقانون 19- 04. بالإضافة إلى عدد من المراسيم التنفيذية مثل المرسوم 24-115 المؤرّخ في 2024/03/31 المتعلق بالتعويض لتكاليف النّقل الناتجة عن تموين ولايات الجنوب المعنية بالمواد ذات الإستهلاك الواسع[2].

و إن كل المعاملات التي تخصه كعقود التّجارة الجوية و مقاولات النّقل الجوي التي هي ضمن النّقل و الإنتقال تُعتبر من الأعمال التّجارية حسب الشّكل و الموضوع بموجب القانون التّجاري 75-59 و الأمر رقم 96-27 المعدّل و المتمّم له. و التي تنشأ عنها منازعات فنّية و تقنية مِمَّا يُعطيها صِبغَة خاصة و مُعقدة، و نظرًا لأهمية هاته النزاعات فإنّ المشرع أسْند الفصل فيها لولاية المحكمة التّجارية المتخصّصة المستحدثة بموجب القانون 22-13 المعدّل و المتمم لـ ق ا م ا، حتى لا تتضارب الأحكام فيها.

و أحسن ما يُستدل به على **منازعات التّأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري** قول الله تعالى" أدْخُلوها آمنين" [3] .من الأية الكريمة يتبيّن أن التأمين أصله الأمن، أي الإطْمئْنان و عدم الخوْف، و الأية الكريمة تُبيّن أثر الأمن و مكانته في الدنيا و الآخرة.

1-الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، يعدل و يتمم الامر 75-59 **المتضمن القانون التجاري** ،ج.ر.ج، عدد77 ، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1417 الموافق 11 ديسمبر 1996.

2-.المرسوم التنفيذي رقم 24-115 المؤرخ في 2024/03/31 المتعلق **بالتعويض لتكاليف النقل الناتجة عن تموين ولايات الجنوب المعنية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع**، ج ر عدد 23،بتاريخ 24 رمضان 1445 الموافق 03 افريل 2024 م.

3-.الاية 64، من **سورة الحجر**، القران الكريم.

أما الإصطلاح الفقهي فالتأمين هو وسيلة قانونية لتوفير الحماية ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة و متنوّعة [1]. أما الشيخ "مصطفى الزرقا" فعرّفه بأنه نظام تعاقدي يقوم على المفاوضة و غايته التّعاون على ترميم إضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات متخصصة، تُزاول عُقودَه بصورة فنّية قائمة على أسُسٍ و قواعد إحصائية[2].

ومن جهة أخرى فالتّأمين قانونًا حسب المشرّع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني و التي تُقابِلها المادة 747 في القانون المدني المصري ، بأنّه عقدٌ يلتزم المُؤمِّن بمُقتَضاه أنِ يؤدِّيَ إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التّأمين لصالِحه مَبلغًا منَ المال أو إيراد أو أي عَوض مالي آخر في حالة وُقوع حادث، أو تَحقّق الخَّطر المُبين بالعقد و ذلك مُقابل قِسْط أو أيَّة دُفعة ماليّة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويتبين أن هذا التعريف يتميز بالعموم إذ يمكن الأخذ به في أغلبِ أنواع التأمينات سواءٌ التّأمين على الأشخاص أو المعاملات التي لها علاقة بالنّشَاط التّجاري. و تُعتبر منازعات التّأمين من أهمّ المنازعات التي أُسندَت لإختصاص المحاكم التّجارية المتخصّصة لأن التّجارة تَعتَمد على التأمينات، كتأمين البضائع و المحَلاّت، وهو إجراء إلزامي، في هذا المجال و ذلك بتغطيتها و حمايتها من مُختلف الأخطار و المخاطر المُمْكن مُواجهتها، فإذا كانت مُنازعة التأمين مع التّاجر لا تتعلق بنشاطه التّجاري، فلا ينْعقد الإختصاص للمحكمة التجارية المتخصّصة.

و تنْقسم منازعات التأمينات المُتعلقة بالنّشَاط التّجاري إلى:

1-**المنازعات العامة التي يتم على أساسها مخالفة الإتفاق محل عقدالتّأمين:** المتمثلة في عدم دفع القِسط المُتّفق عليه في العقد، و كذلك هي المنازعات المُتَرتّبة على الزّيادة في القِسط لتفاقُم الخطر و إخلال المؤمن بالتزاماته.

2-**المنازعات الخارجة عن عقد التأمين:** و التي بدورها تتمثل في المنازعات المُرتبطة بتقدير الأضرار و المنازعات حول المطالبة بدفع قيمة التّعويض... .

1-. شكار على أحمد، **التامين أصوله العلمية و أسسه العملية**، مطبعة عابدين، القاهرة ، مصر، 1987، ص941.

2- لعلمي فاطمة، **مدخل الى التامين و ادارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية،2019الجزائر، 2019، ص93 .

سادسًا :المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

أُدرجت المنازعات المتعلقة بالتّجارة الدولية في المادة 536 مكرر من ق إ م إ، رقم 22-13 و أُعتبرت من الإختصاصات الحصْرية للمَحاكم التّجارية المتخصّصة. و التي تنشأبين الدول و تتعلق بالأنشطة التّجارية الدّولية و التعامل بالإستثمار الدولي. و جاء هذا الإستحداث تماشيا مع صدور قانون الاستثمار لسنة 2022 رقم 22-18[1]، لتسهيل حَل نزاعاته و إجراءاته.

فمِن خلال هذا القانون و كأصل حسب ما جاءت به المادة 12 بنصها "يخْضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المُستثمر الأجنَبي و الدولة الجزائرية يتَسَبَّب فيه المستثْمر، أو يكون بِسبب إجراءٍ إتخذته الدولة الجزائرية في حقِّه"، و هذا ما تمّ تأكيده في المادة 11 من نفس القانون بحيث يُمكن للمستثمر أن يتوجّه للجِهات القضائية المُختصّة لرفع طعن قضائي.

أما كإستثناء و في حالة وجود إتفاقيات ثنائيّة أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر و تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوَساطّة والتّحكيم. في هذه الحالة يُمكن للمستثمر أو بالأحرى الأطراف اللّجوء للتحكيم بموجب إتفاق مُسبَق.

و عَمل المشرع الجزائري جاهدًا لتحسين مناخ الأعمال و التّجارة و الإستثمار، و خلق نَوْع من الإطمئنانِ لدى المتَعاملين الإقتصاديين على المستوى الدّاخلي أو الخَارجي و هذا بإستحداثه للمَحاكم التّجارية المتخصّصة التي تعمل على تقديم الضَّمانات الكاملة و التّخصّص و الدّقة حول الفَصل في النِّزاعِ المَوْضوع أمامها، و التّوصل إلى حلٍ يُرضي أطراف العقد الدّولي كبديل عن التّحكيم التّجاري الدّولي.و ذلك مُسَايرة للتَّحولات الإقتصادية و الإجتماعية خاصّةً مع ظُهور معاملات تِجارية فنّية و تقنيّة مُعقدة.

الفرع الثّاني :الإختصاص الإستِعْجالي للمَحكمة التّجارية المتخصّصة.

الإستِعْجال لُغة : جاء من المصدر ***إستعجل*** " و نقول عجل الشخص أي أسرع فعل الشئ قبل أوانه، و عكسه بَطُؤَ[2].

1.- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022. يتعلق **بالاستثمار**، الصادر بـ ج ر عدد 50 المؤرخة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022.

2-.معجم **المعاني الجامع** ، معجم عربي عربي، أُطُّلِع عليه 2026/03/04 -21:30 من الموقع www.almaany.com

و من النّاحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يُعرِّف القضاء الإستعجالي و ترك الأمر للقاضي المُخْتص لإستنباط أمر الإستعجال من كل منازعة تُعرَض أمامه. و تقدير القاضي هنَا هو مَسْالة واقِعٍ لا مَسْالة قانون ، ما يُبْعِد تقْديره عن رَقابةِ المحكمة العُليا عنه ، و الإختصاص الإستعجالي يُعد من القضاء الإستثنائي و هو إجراءٌ مؤقّتٌ يصدر من خلالهِ قاضي الإستعجال المخْتص أمرٌ سريعٌ و فوْري بهدف تحقيق حماية قضائية للحقوق و المراكز القانونية التي سيهدّدُها الخطر.المُحْتملِ الوقوع [1] .

و الثابتُ فقهًا أنّ المعاملات التّجارية تَعتَمدُ على السُرعة و الإئتمان فقد أسند المشرع للمحكمة التّجارية المتخصّصة إضافة لإختصاصها الحصْري إتخاذ عن طريق الإستعجال الإجراءات المؤقتة أو التّحفُّضيّة للحفاظ على الحقوق موْضوع النِّزاع بالإضافة إلى الإختصاص الحصري [2].

و باستقراء المادة 536 مكرر 6 من القانون 22-13، نجد أن المشرع قد أعطى مباشرة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل صلاحيات رئيس المحكمة العادية في إتخاذ عن طريق الاستعجال الإجراءات ا لمؤقتة أو التحفظية، و أعطى امكانية نفس الإجراء لرئيس القسم. كما نجدها تُحيلُنا إلى القسم الثّاني في الإستعْجال و الإستعْجالية ضمن الفصْل الخامس التّابع للبّاب الثّامن المتضمّن الأحكام و القرارت من القانون رقم 09-08 المتضمن ق إ م إ، و تحْديدًا المواد من 299 إلى 305 ، التي تُبْرز أهم ضابِطين تَحكم الإستعجال و هما عنْصُر الإستعجال و عدم المَساس بأصْل الحق.

و لكن عند الغوص في المادة 300 من ق ا م ا نجد أنه يمكن لقاضي الإستعجال في إطار إختصاصه رفع اليد على الحساب البنكي.على سبيل المثال. و كذلك المادة 302 من نفس القانون أنها تُجيز تقديم طلب لقاضي الإستعجال في حالة الضّرورة القصْوى حتى قبل قيد الدعوى في سجل أمانة الضبط.

و إذا أخذنا بأحكام المادة 536 مكرر 4 التي ألَحّ فيها المشرع على وجوبيّة و إلزامية إجراء الصُلح. معتبرًا أن عدم إرفاق عريضة إفتتاح الدّعوى بمحضر فشل هذا الإجراء يُدخلُها تحت طائلة عدم قَبولها شكْلاً. في هذه الحالة . هل يُمكن تفعيل الأمر الإستعجالي لرئيس المحكمة التجارية المتحصصة أو لقاضي القسم قبل قيد الدعوى ؟

1.- سعودي زهير، "**القضاء الاستعجالي العادي** "، مجلة صوت القانون، مجلد7، العدد01، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، الجزائر،2020/05/30، ص 698. مُنَزّلة من الموقع www.asjp.cerist.dz

2.- انظر المادة 536 مكرر6 من القانون 22 -13 ، مصدر سابق.

بطبيعة الحال و حسب رأي السيدة بوكروح ليلية [1] يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتحصصة تفعيل الأمر الإستعجالي في أي مرحلة كانت عليه الدعوى لانه قضية منفصلة عن الدعوى الأصلية و لا يمس بأصل الحق للأطراف المتنازعة. و كذلك يمكن لقاضي رئيس القسم إتخاذ نفس الاجراء بعد إستشارة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في ذلك.

من جهة اخرى إ ذا كان من مميزات الأحكام الإستعجالية السرعة في إتخاذ التدابير و هو نفس المبدأ الذي تقوم عليه المعاملات التجارية فإننا نرى من جانبنا أن العطلة القضائية [2] تمثل عائقا في تحقيق مبد أ السرعة وتزيد من إطالة مدة الفصل في القضايا المتنازع عنها .خاصة في مرحلة الصلح حيث قانونا ينظر في القضايا المستعجلة و قضايا المحبوسين. ما يقلل من الهدف الأساسي لإستحدات هذه الجهات القضائية المتخصصة ألا و هو إصلاح القضاء التجاري.

---

1. –.بوكروح ليلية، **رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة، مقابلة شخصية**، مرجع سابق.

2– أنظر المادة 09 من القانون رقم 22–10 ، مصدر سابق.

المادّة ٩ : "تنتهي السنة القضائية بعطلة قضائية مدتها شهران(2) ، من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر من كل سنة. تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين".

و من جهته إعتمد المشرع المغربي كذلك منهج تِعْداد نوْع القضايا التي تدْخل في إختصاص المحاكم التجارية، في القانون رقم 95- 53 المتعلّق بإحداث المحاكم التجارية ضمن الفصل الأول في المادة 5 فيما يتعلّق بالإختصاص النّوْعي، فقَدْ عَّدَدت هذه المادة، المنازعات و الدّعاوى التي تخْتصّ المحاكم التّجارية بالنّظر فيها و هي :- الدّعاوى المتعلقة بالعقود التّجارية، -الدّعاوى التي تنشأ بين التّجار و المتعلقة بأعْمالهم التّجارية – الدّعاوى المتعلقة بالأوْراق التّجارية -النّزاعات النّاشئة بين الشُّركاء في الشّركة التّجارية – النّزاعات المتعلقة بالأصول التّجارية.

و أضاف المشرع المغربي أيضًا إلى ذلك إختصاصًا قيْمِيًا للمحاكم التّجارية بحيث تنْظر في الطّلبات الأصْلية التي تتجاوز قيمتُها 20000 درهم مغربي، و في جميع طلبات المُقابلة أو طلبات المَقاصة مهما كانت قيمتها. و هذا يعنى أن المحكمة التّجارية لا تنْظر في الدعاوى التي تدخل في إختصاصها نوْعيًا إذا كانت قيمتها تقل عن 20000 درهم مغربي [1].

و تخْتصّ المحاكم التّجارية المغربية إضافة إلى ما سبَق بالنّظر في مجموع النّزاعات التّجارية التي تتضَمّن جانبًا مدنيًا [2].

و على هذا الأساس ينْعقد إختصاص المحاكم التّجارية في النّزاعات المتعلقة بالأعْمال التّجارية الأصلية و بالأعمال التّابعةِ لها حتى و لو أخذت الصِّفة المدنية، و منْ هذا المنظور فَلِتحْديد إختصاص المحاكم التّجارية يجب تحْديد طَبيعة العَمل التّجاري موْضوع النّزاع أولاً. و قدْ ذهبَت محكمة الإستئناف التّجارية المغربية بحُكمِها على الطّعن الموَجّه لها رقم 342 بتاريخ 1998/11/5 خلال السنة القضائية 1998 م. إلى أن إختصاص المحكمة التّجارية ينْعقِد حتّى و لوْ كان عقْد الكَفالة هو عقْد مدَنِي و كان الكَفيلان شَخْصيْن مدَنِيّين، ما دام أنّهما قد كَفَلا شركة تجاريّة بمناسبة عمَلِها التّجاري و يكون إلتزامُهما تُجاه البنك متفرّعًا عن الإلتزام الأصلي، بحيث يبْقى معَه الإختصاص منْعقدًا للمحاكم التّجارية للنظر في مجموع النّزاعات حتّى و لو كان أحَدُ الأطراف مدنيًا[3].

و بالنّظر للمادة 4 من القانون رقم 08- 120، المُتضمّن إنشاء المحاكم الإقتصادية، نجِد أن المشرّع المصري وسَّع من إختصاص هذه المحاكم و إعتَمد منْهجَ تِعْداد نوْع القضايا، و قد عُدِّدَت بحَوالي 17 إختصاصًا نوعيا[4].

1- أنظر المادة 6 من القانون رقم 95- 53 المتعلق **بإحداث المحاكم التجارية**، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 9 من القانون رقم 95- 53 المتعلق **بإحداث المحاكم التجارية**، نفس مصدر.

3-.محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبدالكريم قطان، "**استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر- دراسة مقارنة**"، مصدر سابق، ص 9 .

4-. اميرة حسن الرافعي، مرجع سابق، ص ص 26-27.

و المُلاحظ أن المشرع الجزائري و على خِلاف المشرع السعودي، الفرنسي و المغربي لم يوَسِّع من إختصاصات المحكمة التّجارية المتخصّصة للنَّظر في المنازعات التي تنشأ بين التّجار، حيث نجِد أن المشرع الفرنسي قد أوْكل للمحكمة التّجارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنْشأ بين التّجار، و كذلك جميع الإلتزامات التي تنْشأ عن عمَلهِم التّجاري مهمَا كان مصْدرُه، كما تخْتصُّ المحكمة في الفصل في جميع المنازعات ذات الطابع التّجاري و ذلك بين جميع الأشخاص و قد حَصَر دائرة الإختصاص النوْعي للمحكمة التجارية المتخصّصة في ستة (6) منازعات كلُّها تصُبّ في مجال الإستثمار و يتمثّل الفصل فيها ضمانة قضائية ممْنوحة للمُسْتثمر للتّسْهيل له لحلِّ منازعاته و فكِّ الضَّغط على الجهات القضائية العادية.

و نرى من جانبنا أن المشرع الجزائري قد وفِّق إلى حَدٍ بعيد ، نظرًا لحَداثة إستحداث و تنصيب الجهات القضائية المُتمثّلة في المحاكم التّجارية المتخصّصة . حيث حاول إعطاء فرصة لتخفيف الضّغط عن الأقسام التّجارية و إبْداء صورة جيّدة للمستثمر بإدراج أهم المُعاملات التي تهَمّه لجهاز مخْتصٍ من أجل جذبه و جلْب أمواله.

و هذا التّعديل يُحسَب للمشرع في إطار عَملية إصْلاح القضاء التجاري. خاصة و إن الإختصاصات قدْ تمَّ ذِكْرُها عن طريق المَطَّات ما يُعْطيها مُرُونة أكثر، مع إمكانية زيادة بعض الإختصاصات في المستقبل.

أما إذا كانت القضية تَخْرج من نطاق الإختصاص النوْعي للمحكمة التّجارية المتخصّصة تقضي هذه الأخيرة تلقائيا بعدم الإختصاص النوْعي [1] في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى لأن هذا الدّفع من النِّظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته.

1-. المادة 36 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008 ، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة

الإختصاص الإقليمي هو السُّلطة المخولة لجِهةٍ قضائية مُعيّنة للنّظر في الدّعاوى المرْفوعة أمامها إستنادًا إلى معيار جُغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

و على أساس أن المحاكم التّجارية المتخصّصة هيئات قضائية خاصّة، فَلمْ يُنْشئْها المشرع إلاّ في بعض المجالس القضائية، فقد نصّت المادة 536 مكرر 1 من القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق إ م إ، على ما يلي " تُطبّق على المحكمة التّجارية المتخصّصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليْها في هذا القانون.". و بالنّظر إلى مُحتوى هذه المادة نجدها تُحيلُنا إلى .المواد 38،37،39 و 40 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

تُعتبر هذه المواد بِمثابة ضَوابط للإختصاص الإقليمي و التي سيَتمُّ تناوُلِها في الفرع الأول و سنُعرّج في الفرع الثّاني لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة.

الفرع الأول: ضَوابط الإختصاص الإقليمي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة

بإستخلاص مضمون المواد السّالفة الذّكر أعلاه نَجِدها تتَناول مَبادئ أو ضوابط عامَّة يجب مُراعاتها و إتّباعُها.بالإضافة إلى بعْض الإستثناءات. و عدم إعتماد المُتقاضين على هذه الضّوابط الإستثنائية يَنتُج عنْه رفْضُ الدّعوى شكْلاً لعَدَم الإختصاص الإقليمي بحيث يجب على الخَصْم الذي يدْفع به أن يُسبِّبَ طلبَهُ و أنْ يُحدّدَ الجهة القضائية التي يسْتوْجِب رفْع الدّعوى أمامها [1].

أولاً: الضّوابط العامّة للإختصاص الإقليمي

من المُسلَّم به أنَّ الضّوابط العامّة بمثابَةِ المَبادِئ الأساسية التي نَصَّ عَلَيْها المشرع في المادتين 37 و 38 من ق ا م ا . و التي يَجبُ على المُتَقاضين إتّباعها و مُراعاتها. إنَّ مُعْظم التّشْريعات و بما فيها المشرع الجزائري تَبَنّتْ بَراءَة ذِمَّة أيّ شَخْص ما لمْ تَثْبتْ إدانَته بِحُكمٍ قضائي حائِز لِقَوة الشَّئ المَقْضي فيه[2] .

1- أنظر المادة 51 من القانون 08-09 ، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 01من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفرعام 1447هـ، لموافق3 غشت سنة 2025، يتضمن **قانون الاجراءات الجزائية** ، ج ر عدد 54، مؤرخ في 19 صفر 1447هـ الموافق 13 غشت2025م.

و على هذا الأساس فكُل شَخْص يعْتقدُ أنَّ له حقٌ في ذمَّة خصْمِه أنْ يَسْعى و يَبْحث عنْهُ و يتَّجِهَ للمحكمة الأقْرَب للخَصْم و لا يَخْتار الجهة القضائية التي تُناسِبُه. أمَّا بالنسبة للإختصاص الإقليمي للمحكمة التِّجارية المتخصّصة فقَدْ نصَّت المادة 536 مكرر 1 منَ القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق إ م إ على ما يلي: " تُطبّق على المحكمة التّجارية المتخصّصة أحكام الإختصاص الإقليمي المَنْصوص عليها في هذا القانون"، و ما يُسْتخْلَص منْ نَصِّ المادة أنَّ الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة مَنْصوصٌ عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تَحْديدًا ما وَرَدَ في:

*- المادة 532 المتعلقة بالقِسْم التّجاري [1] ،

*- المواد من 37 الى 47 المتعلقة بالإختصاص الإقليمي من ق ا م ا رقم 08-09.

و هذه دَلالةٌ واضِحة على أنَّ ضوابط الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية لم يَمُسَّها التّعْديل، و بمُراعات أنَّ المجالس القضائية يُمْكنُها أنْ تضُمّ محاكم مُتخصّصة للفصل في المنازعات ذات الطابع التّجاري و العقاري و العمّالي [2]، و بناءًا عليه فإنّ الضوابط العامة للإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة يَؤُول للجهة القضائية التِي يَقعُ في دائرة إختصاصها سواءٌ: موْطِن المُدّعى عليه مَا إذا كان له مَوْطِن معْروف أو آخر مَوطِن لهُ ما لمْ يَكُن لهُ موْطن معْروف أو المَوطِن المُخْتار [3].

و جاء القانون المدني الجزائري ليأكّد صِحَّة الضَّوابط العامّة للإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة الوارِدة أعْلاه، حيث إعْتَبر موْطِن الشَّخص الطّبيعي هو المَحَل الذي يوجَد فيه سُكْناه الرّئيسي، و إلاَّ فيَقوم مَحَلّ الإقامة مَحَلّ الموْطن، و لا يَجوز أنْ يَكون للشَّخص أكْثَر منْ موْطن واحِد في نَفْس الوقْت. هذا فضْلاً على أنَّ المَكان الذي يُمارِسُ فيه الشّخْص تِجارَة أو حِرْفَة يُعّد موْطِنًا خاصًا بِتِلْك الحِرْفَة أو التّجارة، و موْطِن القُصَّر و منْ في حُكْمِهم و المَفْقود و الغائِب هُو مَوْطِن منْ يَنوبُ على هؤلاء قانونًا، و يُؤْخَذ هذا المَوْطِن في الإعتِبار يَوْم رَفْع الدّعوى فَحَسْب و لوْ حَدَث أنْ تَغَيّر المَوْطِن بَعْد ذلك ، و مَتَى لمْ يَكُن للشَّخْص موْطِن أُخِذَ في الإعتبار آخِر موطن له[4] أو موْطِن أَحَد المُدعَى عليْهِم في حالة تَعَدُّدِهِم[5].

1- أنظر المادة 532 من ق ا م ا، مصدر سابق.

2-.أنظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذو القعدة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022، يتعلق **بالتنظيم القضائي**، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

3- أنظر المادة 37 من القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق.

4- أنظر المواد 39.38.37.36 من ق م ج، مصدر سابق.

5- أنظر المادة 381، نفس المصدر.

ثانيًا :الضّوابط الإستِثنائية للإختصاص الإقليمي.

جاء المشرع الجزائري بضوابط إستثنائية على الضّوابط العامّة السَالفة الذِّكر أعْلاه و من بيْنِها المُتعَلقَة بالمنازعات التي تُعتبَر حصْرية للمحكمة التّجارية المتخصّصة.

فَوفْقًا للفقرة 05 من المادة 39 ضمن ق ا م ا، فإنّ الدَّعاوى المَرْفوعة ضِد الشَّركة يَؤُول الإختصاص الإقليمي فيها للجهة القضائية التي يَقَع في دائِرة إختصاصها أحَد فُروعِها.

و كذا نصّت المادة 40 في فقْرتها 03 من ق ا م ا أنَّه في مَواد الإفلاس و التسوية القضائية للشّركات و كذا الدّعاوى المتَعَلّقة بمنازعات الشُّركاء فإنّه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يَقَع في دائرة إختصاصها مَكان المَقر الإجتماعي للشّركة.

بَيْنَما نصَّت المادة 40 كذلك في فقْرتها 04 من نفْس القانون على أنّه في مواد الملكية الفكرية يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة المنْعَقِدة في مقر المجلس القضائي الموْجود في دائرة إختصاصه موْطن المُدَّعَى عليه.

و أمَّا المُتعَلِّقة بالمنازعات ذات الطابع الإستعجالي، فبِمُوجب المادة 40 فقرة 09 منْ نفْس القانون أنه في المواد الإستعجالية يَؤُول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الواقِع في دائرة إختصاصها مَكان وُقوع الإشكال في التَّنْفيذ أو التّدابير المطْلوب إتِّخاذُها.

الفرع الثّاني: دَوائر الإختصاص الإقليمي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة.

منْ أجْل تحْقيق إستثمار مُعاصِر و لو نِسْبيًا ، كان لِزامًا إعادة النّظَر في التنْظيم القضائي بِهدف تحْقيق قضاء آمِن و مُسْتقِل في المنازعات التِّجارية ذات الأهميّة الخَاصّة، لتَبْسيط الإجراءات و السُّرعة في الفّصلِ فيها و تحقيق الفَعالية و جَلْب المسْتثمِرين و رُؤُوس أمْوالهم خاصَّة الأجانِب. وهذا ما قامَ به المُشرِّع الجزائري بَعْد إستِحْداثه للمحاكم التّجارية المتخصّصة.التي تَتَميَّز بأنَّها ذاتُ إختصاص إقليمي مُوَسَّع [1]، طِبْقًا لِما جاء به المشرع ضِمن القانون رقم 22- 07 المُتضمن التَّقْسيم القضائي الذي أَلْغَى أَحْكام الأَمْر رقْم 97-11 الصادر بتاريخ 1997/03/19 المُتضمن التّقسيم القضائي و لم يَكْتَفِ بهذا بل قام بِتحديد دَوائِر الإختصاص القضائي و بالتّحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة، ضِمْن المرْسوم التّنْفيذي رقم 23-53 [2]. تطْبيقًا لأحْكام المادة 06 و 07 من القانون 22-07.

1- أنظر المادة 6 و 7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 و المتضمن **التقسيم القضائي**، ج ر 32 الصادرة بتاريخ 13 شوال هـ 1443 الموافق 14 مايو 2022م.

2- المرسوم التنفيذي رقم :23-53 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 **يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 22 جمادي الثانية 1444 الموافق 15جانفي 2023.

و قَدْ حدّدت المحاكم التّجارية المتخصّصة [*] بإثْنَتَيْ عشرة (12) محكمة عَبْر كامِل التُّراب الوطني، مَقَرّاتُها ضِمن المجالس القضائية التي تَقَع في دائرة هذه الأخيرة. على أن تُزَوَّد المَحاكم التّجارية المتخصّصة لِكُل منْ ولايات الجزائر العاصمة و وهران وقسنطينة بِمَقرَّات خاصَّة [1].

و يَمْتدّ إختصاصها الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية التي يَقَعُ ضِمن إختصاص المحكمة.التّجارية كَما هو مُبَيَّن في المُلْحق [2] المُسمَّى " دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة" و الذي حُدِّد منْ خِلاله المجالس القضائية التَّابعة إقليميًا لِكل محكمة و هو كالآتي:

المحكمة.التّجارية المتخصّصة	الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية
1 - بشار	بشار- ادرار- تندوف - تيميمون - بني عباس
2 - تامنغست	تامنغست- اليزي-برج باجي مختار- إن صالح- إن قزام- جانت
3 - الجلفة	الجلفة- الاغواط- تيارت- تيسمسيلت
4 - البليدة	البليدة- تيبازة- المدية – المسيلة
5 - تلمسان	تلمسان- سعيدة- سيدي بلعباس- البيض- النعامة
6 - الجزائر	الجزائر – البويرة- تيزي وزو- بومرداس
7 - سطيف	سطيف- باتنة- بجاية- المسيلة- برج بوعريريج
8 - عنابة	عنابة- تبسة- قالمة- الطارف- سوق اهراس
9 - قسنطينة	قسنطينة- أم البواقي- جيجل- سكيكدة- ميلة- خنشلة
10 - مستغانم	مستغانم- الشلف- غليزان
11 - ورقلة	ورقلة- الوادي- غرداية- توقرت- المغير- المنيعة- بسكرة- أولاد جلال.
12 - وهران	وهران - معسكر- عين تموشنت

(*) : تثمينا للمساعي الرامية لتسريع وتيرة الحركة التّجارية الإستثمارية و موازاة بصدور قانون الاستثمار 22-18 و إستجابة لأمر السيد رئيس الجمهورية الصادر للحكومة خلال إفتتاح السنة القضائية 2022/10/16 بالتسريع لتنصيب المحاكم التجارية المتخصصة بُغية إعطاء دفع جديد للعمل القضائي و إصلاحه. تم تحت إشراف رُؤساء المجالس القضائية و بحضور السُّلطات العسكرية و الأمنية و المدنية، في 23 جانفي 2023م بِداية تنْصيب هذه المحاكم. و قد تَمّ تكْريم العُنْصر النِسْوي، حيث تم تَعْيين عشرة (10) سيِّدات على أعلى هَرَم المحاكم التّجارية المتخصصة من بيْن (12) شخْصيّة قضائية.

1.- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مصدر سابق.

2-.ملحق دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المرسوم التنفيذي رقم23-53،نفس المصدر، ص 19.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد إستحدث و نصّب (8) ثمان محاكم تجارية موَزّعة على كامل التراب الوطني بالمدن الاتية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، طنجة، مراكش، أغادير و وجدة. و ما يلاحظ على المشرع المغربي أنه جسَّد على أرض الواقع قضاء تجاري أكثر إستقلالية و هذا بإستحداثه لثلاث (3) محاكم إستئناف تجارية سنة 1997 م، موزعة على المدن الآتية ذكرها: الدار البيضاء، فاس و مراكش. كما تمّ تحديد مقارها ودوائر إختصاصها[1].

وما يمكن إستنباطه من هذا الفرع أنَّ:

*. عدد المحاكم التجارية المتخصصة قليل جدا مقارنة بشساعة الرقعة الجغرافية لدولة الجزائر.

*. اذا كان هدف سلطات الدولة الجزائرية هو وضع إستراتيجية لتقريب الادارة من المواطن و القضاء من المتقاضين بهدف رضاه بواسطة محاربة البيروقراطية و تحسين جودة الخدمات خاصة العمومية. و تعزيز الثقة بين المواطن و الإدارة عبر تبسيط الإجراءات التي تُقلِّل منْ فُرَص الفَساد. و بعْث الحِوار المُباشر بالإضافة إلى لامركزية الخَدَمات و الإدارة ، و لكن من خلال ما جاء به هذا المرسوم من تحديد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة أصبح يُمَثل عائقًا كبير للمستثمرين على المستوى المَحلِّي و الأجنبي خاصة في بعض المجالس القضائية التي تَتْبَع المحاكم التجارية البعيدة جدًا عنها مِثل مجالس : بشار ، تامنغست و ورقلة. فان هذا التوزيع يهلك كاهل المواطن ماديًا و جسديًا بتَنَقُّله لمسافات بعيدة من أجل تقديم طلب الصلح ، ثم التّبليغ حيث " يبلّغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح". و كذلك حُضور جلسات الصُلح. و رفع الدّعوى مرةً أخرى إذا فَشِل الصّلح.

و بعد دراسة مُتَأنِّيَة من المشرع الجزائري لإنتقادات الفقهاء و شَكاوى الخُصوم، أَقْدم على تعْديل و تتمِيم المرسوم التنفيذي 23-53 بالمرسوم التنفيذي 26 - 133 المؤرّخ في 30 مارس 2026م، الذي يُحدِّد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة، ليُصْبِح عدد المحاكم (25) محكمة تجارية متخصصة [2]. وهي ذات إختصاص إقليمي ضيّق مقارنة بالذي نص عليه المرسوع السّابق. تطبيقًا لأحكام المادة 06 من القانون 22-07. و التي مفادُها " تُحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.".

1-.المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418) 28 أكتوبر 1997 بتحديد **عدد المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية ومقارها ودوائر إختصاصها** ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418)6 نوفمبر 1997 ، ص 4194 ؛ كما تم تغييره وتتميمه.

2-. مرسوم تنفيذي رقم 26-133 مؤرخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 ، الذي **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، ج ر عدد 27، مؤرخ في 24 شوّال عام 1447 الموافق 12 ابريل سنة 2026.ص 4.

و يمْتد إختصاصها الإقليمي لمحاكم المجالس القضائية التي يقع ضمن إختصاص المحكمة.التجارية كما هو مبين في المُلحق [1] المُسمَّى " دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة و الذي حُدِّد من خلاله المجالس القضائية الجديدة التابعة إقليميًا لكل محكمة و هو كالآتي:

المحكمة.التجارية المتخصصة	الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية
1-.أدرار	أدرار - تيميمون - إن صالح
2-.الشلف	الشلف - عين الدفلى
3-.باتنة	باتنة - بسكرة - أولاد جلال
4-.بجاية	بجاية – جيجل
5-.بشار	بشار - تندوف - بني عباس
6- البليد ة	البليدة - المدية – تيبازة
7-.تامنغست	تامنغست - برج باجي مختار - إن قزا م
8-. تبسة	تبسة - خنشلة - أم البواقي
9-.تلمسان	تلمسان - عين تموشنت
10-.تيار ت	تيارت – تيسمسيلت
11-.الجزائر	الجزائر
12-.الجلفة	الجلفة – الأغواط
13-.سطيف	سطيف - المسيلة - برج بوعريريج
14-.سعيدة	سعيدة - سيدي بلعباس – معسكر
15-.عنابة	عنابة – الطارف
16-. قالمة	قالمة - سوق أهراس
17-.قسنطينة	قسنطينة - سكيكدة – ميلة
18-.مستغانم	مستغانم – غليزان
19-. ورقلة	ورقلة – توقرت
20-. وهران	وهران
21-.البيض	البيض – النعامة
22-. اليزي	إيليزي – جانت
23-.بومرداس	بومرداس - البويرة - تيزي وزو
24- الوادي	الوادي – المغير
25-. غرداية	غرداية – المنيعة

1-.ملحق **دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**، لمرسوم التنفيذي 26-133،مصدر سابق، ص 10-11.

و يتم تنصيب هذه المحاكم التجارية المتخصصة الجديدة تدريجيًا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيْرِها.

كما يمتد الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة المُنصَّبَة قبل صدور المرسوم المذكور أعلاه، إلى دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة الجديدة إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

خُلاصة الفصْل الأول:

بالرجوع إلى التّعديل القانوني رقم 22-13 المتمّم لـ ق ا م ا، نجد المشرع الجزائري عمل إلى التّوجه نحو قضاءٍ تجاري متخصص و ذلك بإستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة التي تنظر في المنازعات التجارية المذكورة حصرا في القانون ذاته.

وما أستقر إليه القانون إن هذه المحاكم تنظر بتشكيلة جماعية للفصل في المنازعات المرفوعة أمامها، و التي تَظمّ قاضٍ رئيس قسْم و مساعدين قضائيين رأيهم تداولي و لهم دراية واسعة بالمسائل التّجارية، الذين يتم إختيارهم وفق نصوص المرسوم التنفيذي 23-52 المُحدّد لشروط و كيفيات إختيارهم.

و لقد أقَرّ التعديل القانوني لقانون ا لإجراءات المدنية و ا لإدارية رقم: 22-13 أحكامًا جديدة في مجال القضاء التجاري، بصفة عامة و المنازعات التجارية بصفة خاصة، و ذلك فيما يخص الجانب الإجرائي.

الفصْل الثَّانـي:

الأحْكام الإجْرائيّة النّاظِمة للمَحاكم التّجارية المتخصّصة

ينتُج عن تطوّر النّشاطات التّجارية و الإقتصادية من الجانب الإيجابي نمو الناتج المحلي الإجمالي خاصة خارج قطاع المحروقات، و إرتفاع نسبة إنشاء المؤسسات و زيادة المشاريع الإستثمارية و تَوسّع التّجارة الإلكترونية، و الخدمات بسبب تعميم خدمة الأنترنيت. لكن تطور النشاطات التجارية و الإقتصادية واجَه و يُواجه التّعقيد المستمر للنزاعات النّاشئة بشأنها، الأمر الذي دفع بالأنظمة القانونية المقارنة و كل السلطات الدستورية الجزائرية على رأسها السلطة التنفيذية نحو إصلاح القضاء التجاري و تبَنّي مبدأ التّخصيص و الإستقلال عن القضاء المدني، غير أن هذا الإصلاح يتطلب تعزيز العمل بالوسائل الودّية لتسوية المنازعات وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال تعديلع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الشق المتعلق بالقضاء التجاري. بموجب القانون رقم 22-13.

و بالنظر لهذا الاخير فـ ***المحكمة التجارية المتخصصة*** هي " إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، و التي تختص بالفصل في الدعاوى و المنازعات التجارية المختلفة. بحيث لا تفصل سوى في عيّنة مُحدّدة حصرًا من المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية. المعروضة عليها مباشرة أو بعد النظر و الحكم فيها على أنها من إختصاصها من طرف قضاة القسم التجارية للمحاكم العادية. و عليه يستخلص من المشرع الجزائري أنه لم يكرس الإستقلالية المُطْلَقة للقضاء التّجاري عن القضاء المدني. و تَتَمتَّع المحاكم التجارية المتخصصة بولاية كاملة في الأحكام الصادرة عنها على المتخاصمين البالِغين حسب القانون المدني الجزائري [1] و/او القُصّر المُرَشّدين الذين حَصَلوا مُسْبقًا على إذن من طرف: الوالد، الأم أو قرار من مجلس العائلة مُصادق عليه من المحكمة[2].

و لا يختلف الهيكل التنظيمي للمحاكم التجارية المتخصصة عن غيره من المحاكم الاخرى في القضاء الجزائري، فيوجد على رأس كل محكمة تجارية متخصصة رئيس محكمة. بالإضافة إلى عدد من الأقسام حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي لكل محكمة، بحيث يرأس كل قسم قاضٍ متخصص، يساعده في آداء مهامه أربعة (4) مساعدين قضائيين ضمن قائمة لا تتجاوز عشرون (20) مساعدًا يتم إختيارهم وِفْقًا للشروط و الكيفيات المحددة.

1-أنظر المادة 40 ، 42 و43 من ق م ج رقم 75-58، مصدر سابق.

2- أنظر المادة 05 ، نفس المصدر.

مع الإستعانة بالوكيل المتصرّف القضائي بعد إصدار حكم المحكمة في قضايا الإفلاس و حل الشركات بالإضافة إلى إشهار هذا الحكم. الذي يباشر مهامه تحت إمْرَة القاضي المنتدب المعين بداية كل سنة قضائية من طرف رئيس المجلس القضائي بحيث يُقترَح هذا الأخير من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للعمل لإدارة و مراقبة التفليسة. كما يمكن الإستعانة بمراقب(1) أو إثنين(2) من قائمة الدائنين و يجوز الإستعانة أيضًا بالمدين في حدِّ ذاته.

و على هذا الأساس نص المشرع الجزائري ضمن هذا القانون على تعزيز العمل بالوسائل الوِدِّية لتسوية المنازعات و أكد على وجوب إجراء الصُّلح كشَرْط سابق لقيام الخصومة القضائية أمام المحاكم التجارية المتخصصة و تحرير محضر بذلك، و يدخل تحت طائلة عدم قَبول الدعوى شكلاً في حالة غيابِه، أي بقوة القانون دون الحاجة لموافقة أطراف الخصومة على إجتنابه، بغرض تبسيط و تسهيل إجراءات فضّ النّزاع بين الخصوم و تخْفيف العِبْء على القضاء.

و في سبيل ذلك إرتَئَيْنا التّطرق في هذا الفصل لما يلي:

الإجراءات القَبْليَّة للخصومة أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة في المبحث الأول، و سنتعرف على الإجراءات البَعْديّة للخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإجراءات القَبْليّة للخصومَة أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة

أَقرّ المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا، تقديم بدائل لفض النزاعات قبل قيْد الدّعوى و السّيْر في الإجراءات القضائية و هذا بإلزامية إتباع إجراءات الصُلح، بهدف تقليل الأعْباء المُلْقاة على القضاء، و التّقليل و حل النزاعات، كما أنها تعمل على التّأليف بين القلوب و إزاحة الأحْقاد في نفوس المتخاصمين و تُمثّل خُطوة هامة في الحفاظ على وحدة المجتمع، بواسطة تجَنُّب الإحتكاكات الناتجة عن الأحكام و القرارات القضائية خاصة بعد السماح لأطراف الخصومة بأن يكون لهم دور في حل النزاع القائم بينهم.

و لفهم المزيد عن الصّلح القضائي سنُقسِّم المبحث إلى مطلبين، سنَتَطرّق في المطلب الأول إلى مفهوم الصّلح القضائي، و في المطلب لثاني سنتناول إجراءاته أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة.

المطلب الأول: مفهوم الصُّلح

يُعتبر الصُلح سُلوك الشعوب الواعية و الرّاقية لإنهاء الخلافات التي تنشُبُ بيْها أو بين أفرادها. و يكون الصّلح غير قضائي بإتّقاء الخلاف المحتمل الوقوع بين الخصوم. أما الصُّلح القضائي فيَنتُج بمناسبة دعوى قضائية تُطرَح أمام المحكمة، بمبادرة من أطراف الخصومة معًا أو أحد الأطراف و على الأغلب المُدّعِي لأنّه صاحب الحق المُعْتدَى عليه و يتم بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعْديل و تتْميم ق ا م ا، بِعْلم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و تحت إشراف قاضي يرأس القسْم التّجاري بِذات المحكمة.

و قد تعاملت جُلّ التشريعات المقارنة عامة و التشريع الجزائري خاصة على وضع أسُس قانونية للصُلح وفقًا للفلسفة الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية الخاصة بها. و نَظَّم المشرّع الجزائري موضوع الصُّلح في التَّقْنِين المدني ضمن الفصْل الخامس تحت البَاب السابع بعُنْوان " العقود المتعلقة بالملكية " و هذا بموجب المواد من 459 إلى 466 و أيضا في القانون رقم 08-09 المتضمن ق ا م ا السالف الذكر في الفصْل الأول من البَاب الأول ضمن الكتاب الخامس " في الطُّرقِ البَديلَة لحل النزاعات" بموجب نصوص المواد من 990 الى 993. كمَا أن المشرع الجزائري و من خلال القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا و بالتّحديد ضِمن نص مادتِه رقم 536 مكرر 04 فقرة 01 أين خَصّ الصُلح بمجموعة من الخصائص أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة تجعله مُخْتلفًا منَ الناحية الإجرائية أمام الجهات القضائية الأخرى. بهدف تحقيق السُرعة لإنهاء المنازعات و ربْحًا للوقت و التكاليف وصولاً إلى الخروج بحلٍ يَنالُ رِضَا الخُصوم.

إنطلاقًا من هذه المعطيات سَنَسْعى في هذا المطلب لِتِبْيان المفاهيم الأساسية للصُّلح القضائي من خلال تعْريفه و توضيح أركانه و خصائصه بالإضافة إلى تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الصُّلح

مِمَّا لا شكَّ فيه أنه يُفضَّل العقد الإتفاقي عن أحكام الجهات القضائية و ذلك لما له من دور في تحقيق السرعة و إنهاء النِّزاع بين المتخاصمين و ربْحًا للوقت و التكاليف. و قد إهتم الباحثون و الفُقهاء في المجال القانوني بالوسائل البديلة لفض النزاعات وِدّيًا لا سِيمَا الصُّلح و هذا من أجل تِبْيان مفهومه، كما أن اغلب التشريعات تَطَرَّقت لتعريف الصُلح و من بينها المشرع الحزائري، و هذا ما سَنوَضّحُه في هذا الفرع، بحيث سنتطرق للتعريف اللُّغوي و الفقهي و كذلك التّعريف القانوني.

أولاً: التّعريف اللُّغوي و الإصطلاحي للصُّلح

الصُّلح لغة:

مصدره الفعل صَلُحَ يصلُح صلاحا و صلوحا و صلاحية فهو صليح . و يقال صَلُحَتْ حاله بمعنى صارت حسنة و زال عنها الفساد.

و صَلَّحَ الشَّيءَ: بمعنى أصلحه و أزال فساده و يقال تصالح القوم و إصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا و إختصموا.

و الصُّلْحُ: هو إنهاء الخصومة ، و توافق و وئام بعد النزاع.

و الصُّلْحُ: يعني أيضا إنهاء الحرب و كذلك يعني السَّلم[1].

الصّلح إصطلاحا: هو عقد للتراضي بين متخاصمين أو أكثر بحيث يلتَزِمون على ما إتفقا عليه وهو أيضا: عقد يحْسِم به المتخاصمان نزاعًا كان قائمًا أو يَتَوَقَّيان به نزاعًا مُحتَملا، فيما يجوز التصالح فيه [2].

ثانيًا: تعريف الصُّلح شرعًا

أكد القران على أهمية الصلح و الإصلاح بين الناس و وصفه بأنه " خير" حيث يقول تعالى " و الصُّلح خير " [3] و هي قاعدة عامة عند كل خلاف. و أمر القرآن الكريم بالصُّلحِ في المعاملات التّجارية و التّراضي بين الأطراف لتَجَنُّبِ النزاعات حيث قال تعالى: " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينَكم بالباطل إلَّا أنْ تكون تِجارة عنْ تَراضٍ مِنكم" [4] .

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد جاءت فيها جُملة من العناصر التي تَضَمنت تنْظيم الصُلح من حيث مجالاته و شروطه و مشْروعِيَّته. فقد رَوى التِرْمِذي عن أبو هريرة – رضي الله عنه، عن النَّبي صلى الله عليه وسَلَّم قال: " الصُّلح جائزٌ بين المسلمين إلاّ صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالاً ".

1-. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي

أطُّلِع عليه 2026/03/21 على 15:55 من الموقع www.almaany.com

2- نفس المصدر، أطُّلِع عليه 2026/03/21 على 16:01 .

3-.الاية 128 من سورة النساء (القران الكريم).

4-.الاية 29 من سورة النساء، نفس المصدر.

فَسَّر أئمَّة المسلمين الصّلح بأنه العقد الذي يقطَع الخصومة بين المتخاصمين. الفقه الحَنَفِي يرى أن الصّلح: "عقد يرْفَع النِّزاع و يقْطع الخصومة. لأنه صادِر عن إتفاقهم و برِضَاهم[1]".

أمَّا الفقه المالِكي عَرَّف الصّلح بأنه" الإنتقال عن حق أو دعوى، لرفع نِزاع أو خَوْفَ وُقوعِه[2]"، و يَدُلّ هذا التعريف بأنَّ النِزاع قدْ وَقَعَ فِعلاً و بذلك فَهو يُوقِف النِزاع و يجَنِّب وُقوعَه.

ثالثًا: التّعريف الفِقهي للصّلح

إختلف الفقهاء في إعطاء تعريفٍ موَحَّدٍ للصّلح لذا سنكتفي بذكر بعضٍ من هذه التَّعاريف:

حيث عَرَّف الفقه الفرنسي المُصالحَة على أنَّها تَرْتيبٌ يتِم التَّوصل إلَيْه منْ قِبَل الأشْخاص الذين يخْتلِفون، و يمكن الحُصول على النتيجة عنْ طريق المُناقشَة و الإتفاق بَيْن المعنيّين ، و في أغْلب الأحيان يتم تحقيق ذلك منْ خلال تدَخِّل شخصٍ ثالث .

و قدْ عَرَّفه الأستاذ أحسن بوسقيعة على أنَّه ":عقد يُنْهي به الطَّرفان نزاعًا قائِمًا أو مُحتمَلاً ذلك منْ خلال التَّنازُل المُتَبادَل"[3].

رابعًا: التعريف القانوني للصّلح

جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984 م، الصادر في 1984/02/14م، و بالتَّحديد في مادته رقم 286، بأنَّ: " الصلح عقدٌ يَرْفعُ النِّزاع و يقْطَع الخُصومة بين المُتصالحين بالتَّراضي" [4] .

أمَّا المشرع اليَمَنِي و وِفقًا لمَا نصَّت عليه المادة 668 مدني عَرَّف الصّلح بأنَّه "عقد يَحْسِم بِه الطرفان نِزاعًا قائمًا، أو يَتَوقّيانِ به نزاعًا محتمَلاً، و ذلك بأن يتنازَل كلٌ منهُما على وَجِه التَّقابُل عنْ جزء منْ إدِّعائِه " [5] .

1-.على بن محمد بن عبد المحسن الفُرَيْح، **الصلح في الشريعة الاسلامية – فاعليته و اثره في الترابط الاجتماعي و الجَدِّ من المنازعات**، العبيكان للنشر الرياض، السعودية 1443 هـ ، 2022م،ص 24.

2-. على بن محمد بن عبد المحسن الفُرَيْح، نفس المرجع، ص 25.

3-.عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية" طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1 ،2012، ص 13.

4-. فضل بن يسلم صنبور اليماني ،**الوسائل الواقية من الافلاس في الفقه الاسلامي و القانوني (الصلح الواقي من الافلاس –سهم الغارمين من الزكاة ، ربيع الوقف الاسلامي- الصلح الودي) دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين العربية: اليمني و المصري و السوداني و الكويتي و السوري و الاردني** ، دار للثقافة و العلوم ، 2021، ص 206.

5-. فضل بن يسلم صنبور اليماني، نفس المرجع، ص 204.

و في التشريع الجزائري و تحديدًا ضمن المادة من 459 ق.م ج. عُرِّف الصُّلح على أنَّه" الصُّلح عقد يُنْهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يَتَوَقَّيان به نزاعًا محْتملاً، و ذلك بأنْ يتَنازَل كلٌ منهما على وجه التبادل عن حقُّه " و على هذا الأساس يُمكن لأطراف الخصومة التَّصَالح تِلْقائيًا أو بِسعي و بمبادرة من القاضي و تحت إشرافه كطرف ثالث .

كما تناول المشرع الجزائري الصُّلح في القانون التِّجاري و حدَّد له ضوابِط و إجراءات، و هذا ما نَجِده في المادة 317 و 318 منْ نَفْس القانون [1].

بحيث لا يُمكن إقتراح الصُّلح إلاّ في حالة قَبُول المَدين المُفلِس في التَّسوية القضائية. و بهذا فالصُّلح هو: ذلك الإتفاق المُبرم بين المَدين و الأغلبية العَدَديّة للدَّائنين المَقْبولين إنْتهائيًا أو وَقْتيًا، على شَرْط أنْ يُمَثِّلوا الثُّلُثين لجُمْلة مَجمُوع الدُّيون الذِين يَوافِقون بموجبه على آجال دَفْع الدُّيون أو تخفيض جُزْء منْها. تحت الرَّقابة القضَائية المُمَثلة في شخصِ القَاضي المُنْتدَب و بالتَّصديق منْ طرف المحكمة.

و لا يمكن إتمام عقد الصُّلح بعد إفتتاح إجراءاته و الإستفادة منه من طرف المَدين المُفلس سَيُئ النِّيَة خاصة بعد المُتابعة و الإدانة أمامَ المحكمة الجزائية بالتفليس بالتدليس بحيث توَقَّف هذه الإجراءات و تُحَوَّل إلى شهر إفلاس، و يتم إبطال هذا الصُّلح في هذه الحالة حتى إذا تم التَّصْويت عليه.

و الصُّلح إجراء تَفْرضه بَعض القوانين على المُتخاصمين لإلزامهم بالحُضور إمَّا أمامَ هيئة مُختصَّة (حالة مكتب المصالحة أمام مفتشية العَمْل). أو أَمام القاضي قَبْل مُواصَلة إجراءات الخصومة خاصَّة في قَضَايَا الطَّلاق (قانون الأسرة) [2] .

و على أساس ما تَمّ ذِكْره فالصُّلح القضائي الذي هو إختياري في التَّسوية القضائية يَختَلف عن الصُّلح الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث أَلْزَم فيه أطراف النِّزاع إجراء الصُّلح و إعْتبره إجراء إلْزامي و وُجوبي في جميع المنازعات التِّجارية التي تكون ضمن الإختصاصات الحصرية للمحاكم التِّجارية المتخصّصة، و بناءًا عليه يُعتبر الصّلح إجراء يَسْبِق قيْد الدَّعوى حسبَ ما تُؤكِّده المادة 536 مكرر 4 من ق.إ.م.إ. رقم 22-13.

1- المادة 317 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، ج ر عدد 27 مؤرخ في 1993/04/25، ص 4.

2- ضاوية كيرواني، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 06، عدد01، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، .تيزي وزو ، الجزائر،30 /05/ 2022 ، ص 574.

الفرع الثاني: خصائص الصُّلح

بالنظر لما طُرح منْ تعاريف تم ذِكرُها عن الصُّلح القضائي و على وْجهِ الخُصوص التَّعريف القانوني له، يَتبَيَّن لنَا أنَّه يمْتازُ بعدة خصائص نذْكُرها كالتالي:

* - عقدٌ رضائي: بحيث لا يُشترَط أي شَكْل خاص به إذْ يكفي تَوافُق و تَطابُق إرادَتي الخصوم التي لها نيَّة الصُّلح.

* - عقدٌ مُلزِمٌ للجَانِبين: و يتحقق هَذا إذا تَنازل أَحدُ الخُصوم عن جزء منْ إدّعاءاته يُقابله تنازلُ الخصم الثَّاني بِجُزْء ممَّا يدَّعيه.

* - عقدُ مُعاوَضَة: و مَفادُه أنَّ أحَدَ الخصوم لا يَتبَرَّع للآخَر إنَّما يَتنازَل عن جُزئِه مُقابَل تَنازُل الطَّرَف الآخَر عنِ جُزْئه.

* - عقدٌ مُحدَّدٌ: إذْ أنَّ هَذا التَّنازل يَتَحدَّدُ بِمقْدار مَا يَتنازل عنْه كُلٌ منَ المُتصالِحين و مِقْدَار ما يَكْسب في المُقابل لَه.

الفرع الثَّالث: مُقوِّماتُ الصُّلح

بالنَّظر إلى ما جاء به التَّقْنِين المَدنِي و التّجاري و قانُون الإجراءات المدنية و الإدارية. يَتَّضِح أنَّ الصّلح عقدٌ كَسائِر العُقود الأُخرَى، تحْكُمُه القَواعد العَامَّة للعَقْد، حيثُ لا يَكونُ مُنْتِجًا لآثارِهِ إلاَّ إذا إشْتَمَل على الأَرْكان العَامَّةِ للعقد، و المشرع الجزائري نَظَّمَهُ في ق ا م ا، وحَدّد أرْكانَه في القانون المَدني حيثُ يَقومُ الصُّلح على أرْكانٍ عامَّة تَتَمثَّل في الرِّضا و السَّبَب و المَحَل. كَما و أنَّ له شُروطًا جوهريَّةً لِقِيامِه، و تُعتبر مُقَوِّمَات أساسِيَّة و تتَمثّل في:

أولاً: نِزاعٌ قائِمٌ أو مُحْتمَل

إنَّ أوَّل مُقوِّمات عقْد الصُّلح بيْن المُتخاصمين، أنْ يكَون النِّزاع قائِم أو مُحْتمَل قِيامُه. فإذا لم يَكُن النِّزاع موْجودًا أو مُحتَمَل لاَ مَجالَ لاقْتِراح أوْ إلْزامِيَّة الصُّلح، أمَّا إذا نَشأ النِّزاع بيْن المُتخاصمين و تَمَّ طَرْحُه أمام القضاء فإذا تَمَّ حسْمُه على مُستوَى هَذا الأَخِير أُعتُبِر صُلحًا قضائِيًّا.

و يُشْتَرَطُ أنْ يكُون بِرِضى المُتخاصمين. و إلاّ يَكُون مَآلُه مَحضَر عدَمْ الصُّلح في حالَةِ الصُّلح الوُجوبي على سَبيل المِثال. و يَنْتَهي النِّزاع بِحُكمٍ قَضائي بَعْد قَيْد الدَّعوى أمامَ المحكمة التجارية المتخصصة. و ليْس بِصُلحٍ قَضائي [1].

1- أنظر المادة 536 مكرر 4، القانون 22-13، مصدر سابق.

ثانيًا: نِيَّةُ تَسْوِيةُ النِّزاع

يجب أنْ تَكون نِيَّة المُتخاصمين وَضْعُ حَدٍ للنِّزاع بَيْنَهُما، إمَّا بِتَوقِّيه إذا كَان مُحتَمَل الوُقوع أو إنْهائِه إذا كَان قائِما. و هذا لا يَعْني أنْ تُحْسَمَ كُلُّ النِّقاط المُثارَة في النِّزاع. بَلْ يُمْكن تَسْوِيَة البَعْض و يَفْصِل القَضاء في باقِي النِّقاط بَعْد قَيْد الدَّعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

و السُّؤال الذي يُمْكن طرْحُه في هذه الحالَة: هلْ يُمْكن للقَضاء الفصْل في باقي النِّقاط الغَيْر مُتَنَازَل عنْها في مَحْضَر الصُّلح حسْبَ إتِّفاقٍ مُسْبَق؟

فَإذا إعْتَبرنا أنَّ الهَدَف منْ وجود النِّية في إتْمام عقْد الصُّلح هو حَلُّ النِّزاع نِهائيًا أو تَوقِّيه وِدِّيًا و بِوضُوح. و بِالسُرعة و الفَعاليَّة اللازِمَتين لِحفظ العَلاقات التِّجاريَّة و أصْل الحَق المُتنازع حوْلَه. و في نَفْسِ الوقت جاء المشرع منْ خِلال القانون 22-13 بالصُّلح كإجْراء إلْزامي و وُجوبي قَبْل قيْدِ الدَّعوى في المحكمةِ التجارية المتخصصة. و ذهب إلى أكثر منْ هذا مُعْتَبِرًا عَدَم إرْفاقْ عَريضة إفتِتاح قيْد الدَّعوى أمَام المحكمة بِمَحضَر فَشَل الصُّلح تَحت طائِلَة عَدمْ قَبُولِها شَكْلاً.

فَلوْ نتَمَعَّن قَليلاً في مُقَوِّم وُجُود النِّية لتَسوية النِّزاع عنْ طَرِيق الصُّلح، و وُجوبِيَّته كإجراء بِموجب القانون الجَديد .نَجِدُهُما يَتَنافَيان و مَبْدأ السُرعة و الإئْتمَان في المُعامَلات التجارية خاصة في قَضايا الإفلاس.التي أَوْجَب المشرع ضَرورَة تَنْفيذ الحُكم عند الفصْل فيها بِمَسوَدَّته[1] بحيث نَكون أمام إشْكال كَبير خاصَّة إذا تأكَّد المُدَّعي و أثْبَت إمْتِناع المَدين المُفْلِس عنِ الدَّفْع بِكل الوَسائِل المُتاحة (عنْ طريق رِسالة نَصِّيَة للهاتف المَحْمول) الذي يُعتَبر سنَدًا للمحكمة للحُكم بِشهْر الإفلاس مُباشَرَة دُون اللُّجوء للصُّلح. [2]، " تَقْضي المَحكمة بِشهْر الإفلاس إذا:... – لمْ يُعْرِض المَدين الصُّلح خِلال 15 يوْمًا منَ التَّوقف...".

في هذه الحالة كَيْف بِالمُشرع أنْ يُلْزم الدَائن في هذه الحالة بِموجب القانون أن يَتّبع إجراءات الصُّلح التي قدْ تَطول لأكْثر منْ ثَلاثة (03) أشْهر بَعد قيْد الدّعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

1-.أنظر المادة 234من الامر 75-59، القانون التجاري، مصدر سابق .

2-. انظر المادة 338 ، نفس المصدر.

و من جانِبِنا نَقول أن المشرع لم يُوفَّق في حالة تَأكُّد الدَّائن عن إمْتِناع الدَّفع من طرَف المَدين المُفلِس في قَضايا الإفلاس الذي يُؤكد في نَص المادة 338 من القانون التِّجاري على أنْ تَقْضيَ المَحكمة بِشَهْر الإفْلاس إذَا:... – لمْ يَعْرِض المَدين الصُّلح خلال 15 يومًا منْ التَّوَقُّف. و في نَفْس الوَقْت يُجْبَر المُتَخاصمين على الصُّلح بموجب المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 (ق ا م ا).في هذه الحالة المَدين المُفلِس المُمْتَنِع عنِ الدَّفْع في حالة الصُّلح، سَيَتَّبِع كُل الحِيَل لإطالة الوَقْت و إستِهْلاك الوَقْت المُحَدَّد له الذي يُعتبر مَضْيَعَة للوَقْت بالنِّسْبَة للدَّائِن مع إحْتِمال تَبْديد كُل أَمْوال هذا الأخير من المَدين.

من جِهَة أخْرى و بَعْد صُدور القانون 22-13 هَل يُمْكن تَفْعيل الدَّور الإسْتِثْنائي للمحكمة بأَنْ تَقْضي بِشَهْر الإفلاس مُباشَرة بَعْد التَّأكُد مِن التَّوقف من الدَّفْع للحِفاظ على حَقّ الدائِنِين دونَ اللُّجوء إلى الصُّلح الوُجوبي[1].

ثالثًا: تَنازُل الخُصوم عنْ جُزء من حُقوقِهم على وَجْه التّبادُل

لبِناء الصُّلح يجب على المُتخاصمين أن يَتَنازل عن بعْضٍ منْ حُقوقِهم على وَجْه التَّبادل بإرادَتَيْهما دون ضَغْط أو إكْراه. فَفِي حالة تَنازل أحَد الأطْراف عن كُل ما يَدَّعيه و بالمُقابل لاَ يَتَنازل الطَّرف الآخر عن أي شَيء لاَ يُعَد ذلك صُلحًا، بَل هو تَنازُل كُلِّي عن حَقِّه و يُعْتَبر تَسْليم بِحَقّ الغَيْر. كما يَخْتلِف الصُّلح عن التَّسْليم بِالحَق فالصُّلح يَقْتَضي دائمًا التَّضْحِية و التَّنازل مِن الجانِبَيْن، أمَّا التَّسْليم بالحَق و تَرك الإدِّعاء فَيَتَضَمّنان تَضْحيَة من جانب واحد وهو الجانِب الذي سَلَّم بحقّ الخصْم و تَرَك الإدِّعاء[2].

كما يُمْكِن لأحَد الخُصوم أنْ يَتَنازل عنْ كُل إدِّعاءاتِه نَظِير دَفْع مُقابل آخر خارِج عن مَوْضوع النِّزاع و يُعتَبر بَديلاً عَنِ الصُّلح. و لا يُشْتَرط أنْ يَكون التَّنازُل المُتَبادل بَيْن الخُصوم مُتَساوِيًا أو مُتَعادِلاً، فَقَد يَتَنازل أحَد الأطْراف عن جُزْء كَبير من إدِّعاءِه و يَتَنازل الطَّرف الآخر بِجُزْء صَغير مِمَّا دَفَع به عَنْ إدِّعاء خَصْمِه، و في هَذه الحالة يُعتَبر التَّنازل الغَير مُتَعادِلاً صُلْحًا. و يُعْمَد إلَيْه و يَقْبَلَه في أَغْلَب الأَحْيانْ الخَصْم الأكْبَر تَنازُلاً عَن إدِّعاءاتِه على سَبيل المِثال لا الحَصْر عَنْ طريق إمْهال خَصْمِه مُدَّة زَمنِيَّة مُعَيَّنَة تُحَدَّد للوَفاء بما إعْتَرَف به فَإن هذه المُهْلة تُعْتَبر تَنازُلاً مِنْه عَن جُزْء من حَقِّه لِتَفادي إجْراءات التَّقاضي المُعَقَّدة أو تَفادي التَّكاليف الباهِضَة أو المَساس بِسُمْعَتِه التِّجارية أمَّا في حال إتَّفَق أَحَد الخُصوم على قَبول إمْهال خَصْمِه مُدَّة مُعَيَّنة للوَفَاء بِجُزء مِن الظَّن الذي إعْترف بِه فَإن هذه المُهلة المُعَيَّنة تُعْتَبر تَنازُلاً مِنْه عَن جُزْء مِن حَقِّه

1-.أنظر المادة 2/216 من **القانون التجاري الجزائري** ، مصدر سابق.

2-. بتشيم بوجمعة، **العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية دراسة في القانون المقارن**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الاردن، 2020،ص 12.

رابعًا: أنْ يَكون الهَدَف من الصُّلح حَسْم النِّزاع:

يجب أنْ تَتَّجِه إرادَة الخُصوم إلى حَلِّ النِّزاع عن طَريق التَّصالُح فيمَا بَيْنَهم، و ذلك بُغيَة إنْهائِه إذا كان قائِمًا، و إمَّا تَوَقّيه إذا كان مُحْتَمَلاً فإذا غابَتْ نِيَّة حَسْم النِّزاع و إنْهائِه من خلال ما تَوَصَّل إليه الأطراف فَلاَ يُعَدّ ذلك صُلحًا.

و لا يَعَدّ الصُّلح مَقْبولاً إلاَّ إذا إنْتَهي بِتحْرير مَحْضَر موقّع مِن القَاضي و أطْراف النِّزاع و أَمينْ الضَّبْط، و يَخْضَع للقَواعِد المنصوص علَيْها في هذا القانون و تُصادق عَليْه المحكمة بِناءًا على تَوَافُق الإرادَتَيْن لإنْهاء النِّزاع و هذا ما يُمَيزُ الصُّلح عن تَرْك الخُصومة.

الفرع الرابع: تَمْييز الصُّلح عن الوَساطَة

يَمْتلِك الصُّلح بَعْض المُمَيِّزات ما تَجْعَله يَتَشابَه إلى حَدٍ ما، مع بَعْض الأنْظِمة القانونية في العَديد من النِّقاط، كما يَتَعارَض مَعَها في بعْض النِّقاط الأخْرى، لَكن الهدف واحِد ألاَ و هو فَضْ النِّزاع القائِم أو تَوَقِّيه إنْ كان مُحْتَمَلاً.و سَنَتَعَرَّض للوَساطَةِ بِحُكم أنَّ المشرع جاء بِها مع الصُّلح في نَفْس القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا.

و ما يُمْكن مُلاحَظَتُه أنَّ الصُّلح و الوَساطَة يتقاربان في:

1-.كِلاهُما وَسيلَة بَديلة لتَسْوية المنازعات، و يُعْرَضَان على الخُصوم قَبْل قيْد الدَعوى أمام المحكمة ذات الإختصاص النَّوْعي.المّحدَّد[1].

2-.الثَّابِت فِقْهًا و قانونًا إنَّهُمَا يَقومان على مَبْدَأ الرِّضائِيَّة و لا يَتجَسَّدان إذا لمْ يتِم قَبُولَهُما من طَرَفِ الخُصوم المُتَنازِعة .

3-.كما أنَّهما إجْراءان إلْزامِيَّان يَنْتَهيَّان بِمحْضر مُوَقَّع من طرَف الأطْراف و القاضي و أمين الضبط و الوسيط [2] .

في حين يخْتلفان في نِقاط عَديدَة أهمُّها:

1-.من المُسلَّم به قانونًا إنَّ الصُّلح يَتِم وُجوبي قَبْل قيْد الدَّعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بِطَلبٍ من صاحب المَصْلحة، في حين أنَّ الوَساطة عَرْضُها مُسْبَقًا من طَرَف رئيس القِسْم التِّجاري في المَحكمة العادية بَعْد رَفْع الدَّعوى، ويُعيّن لها وسيط كطرَف ثالِث في النِّزاع.و لا تَخْضع الوَساطة أمام القسم التجاري إلى قَبول الأطْراف، خِلافًا لأحْكام المادّة 994 من هذا القانون [3].

2-.بالإضافة إلى أنَّ الصُّلح يتم داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أمَّا الوَساطة فَتَتِم خارج المحكمة و هي من إختصاص القِسم التّجاري للمحكمة العادية[4].

1-. أنظر للمادة 534 و 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13.

2-.أنظر المادة 994 من القانون 08-09 و 536 مكرر 4 من القانون 22-13.

3-.أنظر المادة 534 و 536 مكرر4 من القانون 22-13.، مصدر سابق.

4-.أنظر المادة 535 و 536 مكرر4 ، نفس المصدر.

3-.أمّا بالنسبة لمدة الصُّلح فهي لا تتَجاوز 03 أشهر، بينما المدة المُخصّصة للوساطة 03 أشهر كما يمكن تمديدها مرةً واحدة لنفس المُدة بِطلبٍ من الوسيط بعْد موافقة الخصوم [1].

4-.يُكلَّف بإجراء الوساطة الوسيط القضائي[2] الذي يُعيَّن بعْد عرْضِها من القاضي و قَبولِها من طرَفِ الخصوم.

و تُسنَد مهام الوَسَاطة إلى كل شَخْص طبيعي من الأشْخاص المُعْترف لهُم بِحسْن السُّلوك و الإسْتِقامة و أن تَتَوّفر فيه مَجْموع الشُّروط المذْكورة في المادة 998 من ق ا م م. رقم 08-09.

كما تُسنَد مهام الوَسَاطة إلى جَمْعيّة، التي يَقوم رَئيسها بِتعْيين أحدِ أعضائها لِتنْفيذ الإجراء بإسْمِها و يُخْطِر القاضي بذلك [3].

أمّا الصُّلح فيتولى إجْراء مَهامه قاضٍ يَشغُل رئيس قِسْم يُعيّن من قِبَل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بناءًا على أَمْر على عَريضة [4] .

5-.يُعتَبران سَندان تنْفيذيّان.بحيث:

يُوقَّع محْضر إتّفاق الخُصوم في الوسَاطة من طرَفِهم مع مُصادَقَة القاضي و إمْهارِه بموجَب أمْر [5] ، أمَّا مَحاضر الصُّلح تُوقَّع من طَرَفِ الخُصوم و القاضي و أمين الضَّبط فتُعَّد سنَدًا تَنْفيذِيًا في حَدِّ ذاتِها بِمجَرَّد إيداعِها بِأمانة الضَّبط [6].

المطلب الثّاني:إجراءات الصُّلح أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة

إعْتبر المشرع بِموجب المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 الصُّلح إجراء وُجوبي و سابِقٌ لِقيْد الدَّعاوى المَذْكورة بِصفَة حصْرية في المادة أعلاه منْ نفْس القانون أمام المحكمة التّجارية المتخصّصة .و قدْ خَصَّ المشرع الصُّل ح بِمجْموعة من الإجراءات التي تخْتلِف ما بيْن الخُصوم و المحكمة و يَترتَّب على الصُّلح مَجمُوعة من الأثارِ. و سنتَطرَّق للكل في هذا المَطْلب.

1-.أنظر المادة 995 من القانون 08-09 و 536 مكرر 4 من القانون 22-13.

2-.المرسوم التنفيذي رقم 09-100، الصادر في 10 مارس 2009 ، المحدد **لكيفيات تعيين الوسيط القضائي**، ج ر عدد 16 المؤرخ في 2009./03/15

3- انظر المادة 1004 و993من ق ا م م. رقم 08-09، مصدر سابق.

4-.طبقا للمادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، مصدر سابق.

5-.انظر المادة 1004 و993من ق ا م م. رقم 08-09، مصدر سابق.

6-.انظر المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13، مصدر سابق.

الفرع الأول: إجراءات الصُّلح الخاصَّة بالخُصوم

تنْحصِر إجراءات الصُّلح الخاصَّة بالخُصوم في الفقْرةِ الأولى من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 و هي كالآتي:

أولًا: تقْديم طلَب إجراء الصُّلح

في حال وُجود نِزاع قائِم أو مُحتمَل و بهدف إنْهائه أو تَوقِّيه وَجب على أحَد الخُصوم كأصل، و يُفتَرض عُمومًا أنْ يَكون المُدَّعي لأنَّه في الأغْلَب صاحِب الحَق المُعْتدى عليه. أنْ يتَقدَّم بأمر على عريضة [1] لرئيس المحكمة التّجارية المتخصّصة لِيطْلُب إجْراء الصُّلح مع الخَصم المُعْتَدي. و هذا وفْقًا لما جاءت به الفقرة الأولَى من المادة 536 مكرَّر 4 من القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا.الذي إعتبَر هذا الإجراء شَرْط سابِق قبْل قيْد الدَّعوى أمام المحكمة التّجارية المتخصّصة على خِلاف المادة 990 من القانون 08-09 المتضمن ق ا م و الإدارية التي أَجازَت إجراء الصُّلح في جميع مراحل الخُصومة.

كما يجب التَّنْويه إلى أَن المشرع الجزائري في القانون 22 -13 المُستَحْدِث للمحاكم التّجارية المتخصّصة لمْ يُوضِّح شَكْل طلَب الصُّلح و لا مَضْمونَه و لا الوَثائِق التي تُرْفَق مَعه، و هذا ما يُحيلُنا إلى القسْم الرابع " في الأوامِر على العَرائِض " ضمْن الفصْل الخامس من الباب الثامِن " في الأحْكام و القَرارات . [2] لمراعات الضَّوابط الخاصَّة بالأوامِر على العَرائضِ. و يَتمَثَّل طلب الصُّلح في عريضَة منْ نسخَتين و تكُون مَعَلَّلَة كما تتَضمَّن الإشارة إلى الوثائق المُحْتَج بِها، بالإضافة إلى عرْضٍ مُوجزًا للوَّقائع و الطلَبَات التي أُسِّسَ عليها الطَّلب، بهدف إسْتصْدار أمر على عريضَة لتَعْيين قاضي مُختَص لإجراء الصُّلح.

و إذا إعْتبَرنا أنَّ الخُصومة هي الحالة النَّاشِئَة عن مُباشَرَة الدَّعوى، و هي سِلسِلة من الإجراءات المُتتَابعة زَمنيَا و مَكانيَا [3]، بالإضافة إلى أنَّ الخُصوم هُم الأطْراف المُشارِكون رَسْميًا في الدَّعوى المَرفوعَة أمام جهةٍ قضائية. أيْ يتَمتَّعون بمَراكِز قانونية إجرائية أمام هذه الأخيرة و هم على الأرجَح: المُدَّعي صاحبُ الحَق و المُدَّعَى عليه و المُتدَخِّلون (المحامي ، الوكيل ،القاضي أو المحكمة، المُتدَخِّل أو الكفِيل إدارة الجمارك).

1-.أنظر الملحق رقم 01و 02، يتضمن أمر على عريضة موجه لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

2-.أنظر المواد 310و 311 و312 القانون 08-09 ، مصدر سابق.

3-.فرحات فاطمة الزهراء و بوسنان وفاء، " **الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المجنية و الادارية** "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، مجلد 13،عدد 2، الجزائر 2020/07/07. ص 39.

أمّا أطراف النّزاع فهُم الأشخاص الحَقيقِيّون للنِّزاع القائم أو المحتمل (المُدّعي و المُدّعَى عليه) أَصْحاب الحَق في جوْهرِه، و يصبحون خُصومًا بعْد قيْد الدَّعوى القَضائية. إذا فَكُل خُصْم هو طرف في النِّزاع و ليْس بالضَّرورة أنْ يكون كل طَرف في النِّزاع خَصْمًا أمام القضاء.

و على هذا الأسَاس نَرى مِن جانِبنا أن المشرع الجزائري قدْ وفِّق عنْد نَصِّه على مُصْطلح " ***أحد الخصوم*** "[1] في الفَقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا.بَدلاً منْ مُصْطلح ***أحد أطراف النزاع*** " أو" ***العارضين***".تطبيقًا لنِص المادة 14 من ق ا م ا رقم 08-09 و هذا لإعطاء الفُرْصة لأطراف النِّزاع عنْدَ عَقْدِ النِّية للتَّوجه إلى المحاكم التّجارية المتخصّصة يَكون من طرَفِهم شَخْصيًا أو منْ طرفِ وُكلائِهم أو مُحاميهم. و هو أمرٌ إختِياري.

ثانيًا: تبْليغ الخصوم بِطلب إجراء الصُّلح

إنَّ الطَّرف الذي تَقدّم للمحكمة التّجارية المتخصّصة نوعًا و إقليميًا لِطلب الصُّلح بواسطة أمر على عريضة منْ أجل تَعيين قاضي لإجراء الصُّلح يجب أن يتم هذا شَخْصيًا أو بواسطة وكيله أو مُحاميه تَبْليغ الطَّرف ا لآخر[2] طبقًا لـلأَمْر المُستَصْدر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، المُحدَّد فيه تاريخ أول جلْسة لِحُضور الصُّلح. حيْث يُحضْر مَعه مِلفَات المَوضوع و التَّكاليف بالحُضور، بيْنمَا الطَّرف المُتنازَع معَه مُرْفِقا مَعه رِسالة تأْسيس ما إذا كان مُؤسِّسًا في حَقِّه مُحامِيًا.

الفرع الثّاني :الإجراءات الخاصَّة بالمحكمة:

تَنْحصر إجراءات الصُّلح الخاصَّة بالمحكمة بموجب المادة 536 مكرَّر 4 في الفقرة الأولى من القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا في تعْيين رئيس المَحكمة التّجارية المتخصّصة قاضي لإجراء الصُّلح بموجب أمْر على عَريضَة ، و كذا إجراء الصُّلح من طَرف هذا الأخير وُصولاً لتَحْرير مَحْضر بشأنه، يُوقَّع من القَاضِي و أطْراف النِّزاع و أمين الضَّبط..

أولاً: تَعْيين قاضي الصُّلح

يتِم تَعيين قاضٍ بِرُتبة رئيس قِسْم من طَرفِ رئيس المَحكمة التّجارية المتخصّصة بعد تقْديم طلَب الصُّلح من أحد الخُصوم خلال خَمسة (05) أيام[3]، لإجراء مهِمَّة الصُّلح بناء على "***أمر على عريضة من أجل تعيين قاضي لإجراء الصُّلح***" بِهدف تقْريب وُجُهات النَّظر بيْن الأطراف المُتنازِعة و كذا عَرض حُلول النِّزاع و مُناقَشَتِها.

1- أنظر المادة 536 مكرر 04 فقرة 1 من القانون 22-13، مصدر سابق، ص 4.

2- أنظر المادة 536 مكرر 04 فقرة 1 من القانون 22-13، نفس المصدر، ص 4.

3- أنظر المادة 536 مكرر 04 فقرة 1 من القانون 22-13، نفس المصدر، ص 4.

كما خوَّل المشرع الجزائري القاضي المُختَص النَّظر في الدَّعوى بِكلِّ حُرِّية و مَنحَه السُّلطة التَّقْديرية في إختيار الوقت و المكان المناسبَيْن لإجراء عمَلية الصُّلح، و هو مُوَفَّق في ذلك مُراعاةً لخُصوصية كُلِّ خصومة و ظُروف و وَقائِع كُلِّ دعوى ما دام ذلك يصبوا لتحْقيق النَّتيجَة المرْجُوَّة و هوَ حَلُّ النِّزاع. [1].

و نرى أنّه قد وُفِّق المشرع الجزائري في إختيار العِبارَة الأنْسب عنْدمَا فَتَح المَجال لقاضي الصُّلح إمكانية الإستعانَة بأي شَخص يَراه مُناسبًا و مُفيدًا - مَع إحْتِمال الشَّخص الطَّبيعي او المَعْنوي و كذلك العَام أو الخاص-، لإجراء الصُّلح مع تبْرير ذلك منْ قِبَل القاضي المُكلَّف بالصُّلح لمُساعَدتِه في آداء مَهَامِّه، و على الأجْدَر هُم المُساعدين القضائيين الذين تَمَّ تنْصيبُهم عنْد الضَّرورَة و حسْب القضية المَطْروحة للنِّقاش، بالإضافة إلى ضَرورة الإستِعانة بالمُتَرجمين في حالة الأجانب مثَلاً. عَكسَ المشرع السعودي الذي أجازَ للمحكمة الإستعانة بالقطاع الخاص في المُصالحة و الوَساطة وفْقًا للمادة الخامسة 14 :ل 16 ل [2].

غيْر أنّ المشرع الجزائري في نصِّ القانون 22-13، لمْ يُشِر لإمْكانية إعتِراض أطراف الصُّلح على الشَّخص المُسْتَعان بِه منْ طرف القاضي المُعَيّن لإجراء الصُّلح. كمَا و لمْ يُعْطِ فُرصَة التَّدخل منْ طرَفِ قاضي الصُّلح و بِمبادرة أوَّليَّة مِنْهُ في هذا الشَّأْن عَكْس ما نَجِدُه في الصُّلح المنصوص عليه في ق ا م ا الجزائري.رقم 08-09[3] ، و يُعتبر العامِل الشَّخْصي من أهَمِّ العَوامل في الصُّلح، لأنَّ تَعَنُّت أحد أطراف الصُّلح يُحيل النِّزاع لقيْد الدَّعوى أمَام المحكمة التّجارية المتخصّصة للبت فيها. و يبقى نَجاح الصُّلح مَرْهون بِقَبُول نتَائِجه بصفة إختيارية بيْن الخُصوم.

ثانيًا: إجراء جَلسَة الصُّلح

بعْد تَعْيين قاضي للصُّلح من طَرفِ رئيس المَحكمة التّجارية المتخصّصة، يَقوم هذا الأخير بِتَحْديد جَلسَة الصُّلح التِّي تُدَوَّن بالسِّجِل الخاص لِذلك، و تَبْليغ الطَّالب بهذا التَّاريخ لِيَقوم بِدَورِه بِتَبْليغ خَصْمِه أو أطراف النِّزاع بِتاريخ هَذِه الجَلسَة المُعيَّنة بِعقْدٍ غَير قضائي مُحرَّر بواسطة المُحْضَر القضائي.

1-. انظر المادة 991من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق. التي نصها:

" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"

2-.عاصم بن عبد الله السديس و إياد بن محمد السُّحَيبَانِيُّ، **نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية**، الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاء البحوث و الدراسات، السعودية، 1445/07/1 هـ ،ص9 .

3-.أنظر المادة 972 من القانون 08-09 التي نصُّها:

" يتم اجراء الصلح بسعي من الخصوم او بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.".

عند حُضور أطراف النِّزاع أمام قاضي الصُّلح بِهدف تَقْريب وُجُهات نَظَر الطَّرفين، كَوَضْع رُزْنامة تسْديد وِفْق آجالٍ مُعيَّنة على سَبيل المِثَال لاَ الحَصْر. بِحيْث يَمْلِك قاضي الصُّلح صَلاحيَّة إمْكانية تأْجيل جَلسَة الصُّلح مع تَحْديد مَوْضوع التَّأْجيل على أنْ لا تتجاوز مُدَّة الصُّلح مَع التَّأْجيلات ثَلاثَة (3) أشْهُرٍ.

و الإشكال الذي يمكن أنْ يَقَع فِيه القاضي، **هل يُمَدِّد قاضي الصُّلح الفِتْرة المُحدَّدَة قانونًا خَاصَّةً إذا كانت هُناك بوادر لِحَلِّ النّزاع وِدّيًا؟**، أو بالضَرورَة عنْدَما يَطْلُبُها الأطراف معًا. أو يُنْهي مُحاولة الصُّلح في الآجال القانونِيَّة بِمحْضر فَشَل الصُّلح تَفَاديًا منَ الوُقُوع في فَراغٍ قانوني.

و بقِراءة مُتأنِّية لمَحْضر الصُّلح الصادر من المحكمة التّجارية المتخصّصة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[1]، الذي إحترم مدة الصلح القانونية مع تحديد بداية الصلح من أول يوم تسجيل امر على العريضة. في حين نَجِد أن رئيسة المحكمة التّجارية المتخصّصة لمجلس قضاء ورقلة تُقِرُّ بوجوبية أن يكون رأي قاضي الصُّلح مَرِنٌ. ما يَنْتُج عنه تَمْديد الفترة المُحدَّدَة للصُّلح قانونًا إذا إلْتَزَم ذلك[2].و من جهة أخرى محضر الصلح الصادر من المحكمة التجارية لورقلة [3] أُحتُرِم فيه مدة الصّلح القانونية مع تحديد بداية الصلح من أول يوم جلسة الصّلح.

و بين الرأيين [نرى أن رؤساء المحاكم كل منهما إعتمد على نص المادة 991من ق ا م ا رقم 08-09، في تحديد بداية مدة الصلح. وعلى هذا الأساس نقول أنه يجب إحترام الآجال القانونية مع إعطاء فرصة للمدعى عليه بالإستفادة من مدة الصلح و هذا بتحديد بداية الصلح من يوم التبليغ الصحيح، و يستحسن من المشرع أن يكون دقيقا في تحديد أول يوم لبداية إحتساب مدة الصلح. لتجنب الإجتهادات القضائية من طرف رؤساء المحاكم التجارية المتخصصة. مع إمكانية تمديدة مدة الصلح بشكل مبرر من القاضي أو بطلب من المتخاصمين معا، و هذا إقتداءًا بالدراسات المقارنة].

و ما يمكن إستنباطه من خلال المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا، أن المشرع لم يوضّح المدة المخصصة للصّلح و التي لا يجب أن تتجاوز بثلاثة (3) أشهر. هل هي إبتداءًا من تاريخ تسجيل الأمر على عريضة لطلب الصلح من طرف أحد الخصوم.على مستوى المحكمة التجارية المتخصصة أو من تاريخ تعيين قاضي الصلح، أو من تاريخ تبليغ الطرف الثاني في الدَّعوى. أو من أول جلسة للصلح.

1-.ملحق رقم 04، محضر عدم الصلح، الصادر من المحكمة التجارية المتخصصة- مجلس القضاء الجزائر، الجزائر .2024

2-.بوكروح ليلية، رئيسة المحكمة التجارية المتخصصة، مقابلة شخصية، مرجع سابق.

3- ملحق رقم 03و 05، محضر عدم الصلح، الصادر من المحكمة التجارية المتخصصة- مجلس قضاء ورقلة، لسنة2024.و 2025.

أما في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون كتغيب الإطراف، فإنه يمكن للقاضي شطب القضية وفقًا للمادة 216 من ق ا م ا رقم 08-09.

ولم يُشر المشرع الجزائري في حالة الفصل في النِّزاع غيابيًا أو شطب القضية وفقا للمادة 210 و 216 من القانون 08-09 هل هذا الحكم قابلا للطعن فيه، أو هو غير قابل لأي طعن

ثالثًا: تَحْرير محْضر الصُّلح

إعتبر المشرع الجزائري الصُّلح إجراء وُجوبي و قَبْلي لقَيْد الدَّعوى القضائية بموجب القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا، و مَنَح المُبادرة إلى الخُصوم لِحَل نِزاعهم بأَنْفُسِهم، بِشَرط إلزاميَّة حُضُورِهم أمام القاضي. و وِفْقًا للمادة 536 مكرَّر 4 من نَفسِ القانون يَسْتَقر الرَّأي أنَّ دَورُ القاضي أصْبح إيجابيًا بعْدمَا تَمّ منْحه بعْض الصَّلاحيات منْ طَرف المشرع، كالإستعانة بأي شَخص يَراهُ مُناسِبًا و إختيار الوَقت و المَكان و إدارَة و تَسْيير و مُراقَبة عَمَلية الصُّلح بهدف مُساعَدة الأطراف على حَلِّ النِّزاع الذي يَسْهَر عليه شَخصِيًا. كما يجب لإنْعقاد الصُّلح صَحيحًا إقْرَاره بِكل صَراحَة و وُضوح، من طَرفِ الخُصوم أو من طرفِ المُحامي أو الوَكيل.

و بِتوافِر كافَّة الشُّروط لإنعقاد الصُّلح وَجَب على القاضي قانونًا أنْ يُحرِّرَه في مَحْضر يُصْطلح عليْه " مَحْضر الصُّلح " [1] إذا تَمَّ ذلك. و لا يَصْدُر في شأْن الخُصومة حُكمٌ قضائي، في حين إذا فَشِل. يُحَرَّر في "مَحضَر مُحاولة الصُّلح" [2]. على أنْ ينْتَهي في كِلْتا الحالتين بِتوْقيع كُلٌ منَ: الخُصوم و قاضي الصُّلح المُعَيَّن و أمين الضَّبط. و يُودَع بأمانَة ضَبْط المحكمة التّجارية المتخصّصة التي نَظَرت فيه [3] يكْتَسب مَحْضر الجَلسَة في هذِه الحالة صِفة" الصُّلح القضائي "

و الهَدف من التَّوقيع عنْد تَحْرير المَحْضر المُثْبِتْ للصُّلح أنَّه يَكْسِب القُّوة القانونية و يُصْبح سَندًا تَنْفيذِيًا بِمُجرَّد إيداعِه بأمانة الضبط للمحكمة التّجارية المتخصّصة [4] و يَحِل مَحَلَّ الحُكم. و تُسلَّم نُسْخة مَمْهورَة بالصِّيغَة التَّنفيذِيَّة [5] و هي نُسْخةٌ مُطابِقَة للأصْل منه لمن يطلبه من الخصوم. للاعتماد عليها في إتباع إجراءات التنفيذ الجبري على سبيل المثال لا الحصر.

1-.أنظر المادة 536 مكرر 2/4، القانون 22-13 ،مصدر سابق

2-.أنظر المادة 536 مكرر 3/4، القانون 22-13 ، نفس المصدر

3- أنظر المادة 993، قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق
." يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط"

4-.أنظر المادة 992، قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق
" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم و القاضي وامين الضبط ويودع بامانة ضبط الجهة القضائية"
و المادة 536 مكرر4 /2 ، القانون 22-13 المعدل و المتمم لـ ق ا م ا رم 08-09 ، مصدر سابق
" ... الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقّع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

5-.أنظر المادة 281، قانون رقم 08-09 ، مصدر سابق
"النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية." توقع و تسلم من طرف امين الضبط الى المستفيد الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية " نسخة مطابقة للاصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية."

و يُعتبر هذا الإجراء مُخالفًا لنَصّ المشرع المصري الوارِد في قانون المُرافَعات الذي يحُثُّ على أنَّه و لأعْطاء محْضر الصُّلح " قُوّة السَّند التَّنفيذي " يَجب أنْ يُصادِق عليه[1].

ويَتأكد في ضوْء ما تَقدَّم أن المشرع الجزائري في القانون 22-13 المعدّل والمتمّم لـ ق ا م ا ، المُستَحْدِث للمحاكم التّجارية المتخصّصة، لم يُحدِّد شَكلاً مُعَيَّن للمَحْضر الذي تُفْرَغ فيه النَّتيجَة المُتوَصَّل إليها من إجراء الصُّلح. و لمْ يُوَضِّح أيْضًا الإجراءات المتَّبعة لإجراء الصُّلح و كذلك بعْد الإخلال بنتائج الصُّلح. و لم يُنَوّه إلى إمكانية الطّعن في محْضر الصُّلح الناشِئ عن الإتِّفاق بإرادة الخُصوم الذين إنْطلقوا نحْوه جَبْرًا بِقُوّة القانون.

الفرع الثالث: الآثار المُترتبة عن الصُّلح الوجوبي

يترَتَّب على إجراء الصُّلح من القاضي المُعَيّن من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد توافر الشّروط الأساسية لإنعقاد" محْضر الصُّلح " إذا تَم ذلك، و "محْضر عَدَم الصُّلح" إذا فشِلت مُحاوَلة القاضي في ذلك.

أولاً: حالة نَجاح الصُّلح

يُسْقِط نجاح الصُّلح الذي بُنِيَ على نِيّة و عَزْم الخُصوم. الحَق في مُواصَلة الخُصومة و قيْد الدَّعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، و بِعِبارة أخرى تسقط الحقوق و الإدعاءات المُتَنازَع عنْها لوقوع الصُّلح[2]، و إنجاح الصُّلح من القاضي يعتمد على قدْرتِه في إيجاد الحُلول المُناسِبة للمُتخاصمين من أجْل التَّوْفيق و التّصالح لحَل خِلافاتِهم، و يَعتَمِد في هذا على الثَّقافة المُكتسبة في عِلْم النَّفْس و علْم الإجتماع و مجال التَّخصُّص، و فِطنَتِه في فهْم و تحْليل النِّزاع. و مُستَعينًا بنَزاهتِه و حِيادِه، لِكسْب ثِقَتِه من طرف الخصوم. بالإضافة إلى كفاءَته و خِبْرته في إدارة الحِوار بإتِّباع العَوامل التَّالية:

*- إقناع الأطراف المُتَخاصِمة: و هذا بمحاولة إ قْناعهم بأن الصُّلح هو الحَّل الأمْثَل لفَضِّ النِّزاع و إدْخال الجانب النّفسي في المُعامَلة لإحْباط حالات اليَأس بيْنهم و هذا بتوافر الرَّغبة الحقيقية و الصَّادقة لإجراء عملية الصُّلح من طرف المتخاصمين كإضهار المُرونة و الإبتعاد عن التَّشدُّد في تقْديم العُروض و التَّمسك بها و رفض التَّنازل عن أجزاء منْها[3].

1- بربارة عبد الرحمان،**شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية-على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 الجزء الثاني** ، ط 01 مزيدة و منقحة، بيت الافكار، الدار البيضاء- الجزائر-، اكتوبر 2022، ص 9.

2- سفيان سوالم،" **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في .القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص 112.

3- محمد خير عمار شريف، **النظام القانوني لأساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص- كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص 292.

*- العمل على تحقيق التوازن بين طرفي النزاع: فهو يشعرهما بالرّضا، و أن الصُّلح ليس مرْحلة هُجومية و إنَّما وسيلة تَعاوُن لإيجاد حل وسَطْ.

و نَرى من جانِبنا أنه لتجنب عناء الذَّهاب لأرْوِقة المحاكم التجارية المتخصصة، يَجب إعْداد قضاة أكثر تَخصُّصًا، و هذا بزيادة تدريبهم في القضايا التّجارية، و كذلك إيلاء العِناية بهِمْ في المَدرسة الوطنية للقضاء، و هذا بإدْراج مقْياس بعنوان " ***الصُّلح القضائي*** " في المنْهاج الدِّراسي طيلَة سنَوات التَّربص، يَخْتلف الحَجم السَّاعي له بِإختلاف التَّخصص.بحيث يحْتوي على الجانب النَّظري و التطبيقي.(*)، و هذا ما نُلاحظه عند بعض التشريعات المقارنة الحديثة.

ثانيًا: فَشل مُحاوَلة الصُّلح.

يُعتبر سَبب فَشل مُحاولة الصّلح للقاضي المُعَين في حَدِّ ذاته، و كذلك تَوافر مَجموعة من الأسْباب الخارِجة عن إرادتِه. و يَنْتهي هذا بتحْرير "***مَحضَر عَدَم الصُّلح***" وِفقًا لما جاء في نص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها 03 من القانون رقم 22-13.المعدل و المتمم لـ ق ا م ا.

(*)-.بتشيم بوجمعة، مرجع سابق، ص 196." في فرنسا مثلا حدّدت ساعات تخصص دبلوم الوساطة في النزاعات العائلية بـ 490 ساعة وفقا للمرسوم رقم 1166-2005 تاريخ 2003/12/02 و القرار الصادر بتاريخ 2004/02/12.و المجلس الوطني لنقابات المحامين في فرنسا بالتعاون مع مركز " ايفو مَأن "، حدّد ساعات التخصص في الجامعة للمحامين الذين يرغبون في ممارسة مهنة الوساطة بمئة وخمسون (150) ساعة بعد حسم ساعات مواد القانون من البرنامج التعليمي على أساس ان المحامي سبق له ان تلك المواد تطرق لها خلال دراسته لتخصص الحقوق.

بالإضافة الى رصْد ميزانة معتبرة للمحاكم التجارية المتخصصة من أَجْل إنْشائِها و تجهيزها و القيام بدورات تأْهيل و إدراج بَرامج تخصُّصية للقضاة و المساعدين القضائيين. و يُمكن أن نَذكر أن المَمْلكة المُتحدة قد خصّصت خلال عامي 1999 - 2000 مبلغ 4,5 مليون جنية إسترليني فقط لتأهيل و تدريب القضاة، و عقْد المؤتمرات و الدّورات التّدريبية لتعْريف القضاة بالإتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصبحت جُزءاً من التشريع الدَّاخلي الإنجليزي ، قانون حقوق الإنسان لعام 1998 Human Rights Act

و تم تخصيص هيئة الدراسات القضائية JSB بمبلغ 1,6 مليون جنيه للإشراف على عملية التدريب و مبلغ (1) مليون جنيه إسترليني لتغطية الحاجات المادية للقضاة أثناء خضوعهم للتدريب و التأهيل.

المبْحث الثَّاني: الإجراءات البَعْدية للخُصومة أمام المحاكم التِّجارية المُتخصِّصة

أصدَر المُشرع الجزائري القانون رقم 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا، بِهدف إصلاح القضاء التّجاري من خلال إستحداث محاكم تّجارية متخصّصة تَنْظُر في بَعْض القضايا بِصفة حصْرية. و ترْفع و تُقيّد هذه القضايا بإرْفاقها لمَحضْر عَدمْ الصُّلح ، بعْد فَشل مُحاولَتِه من طرف القاضي المُعيَّن لذلك، و إلاَّ تُرفَض الدَّعوى شكْلاً. طبْقا لمَا جاءت بِه الفَقرة الثالثة للمادة 536 مكرَّر 4 من القانون 22-13 السَالف الذِّكر.

و لاَ تُقَيَّد الدَّعوى أمام هذه الهيات المُسْتحدثة، التي لمْ يَخُصَّها المشرع بإجراءات إستثنائية إلا بعْد دَفع الرُّسوم المُحدَّدَة قانونًا، ما لم يَنُص القانون خِلاف ذلك. فَهي تَخْضع لشروط رفْع و قَبول الدَّعوى أمَام المحكمة العادية. بالإضافة إلى عريضة إفْتتاح الدَّعوى . يَتوَجَّب القيام بإجراءات التَّكْليف بالحُضور و تقديم المُسْتندات و سيْر الخُصومة المَنْصوص عليها قانونًا.

و على هذا الأساس سنُعرّج لإجراءات التَّقاضي أمام المحكمة التِّجارية المتخصّصة في المطلب الأول، و في المطلب الثَّاني سنَتوَقَّف عنْد الآثار المُترَتِّبة لسيْر الخُصومة أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة. كما سنشير باختصار للخصومة الإلكترونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات التَّقاضي أمام المَحكمة التّجارية المتخصّصة

بالنَّظر إلى ما طُرِح في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13 نسْتنْتج أنه في حالة فَشل مُحاولة الصُّلح، تُرْفع الدَّعوى أمام المحكمة التّجارية المتخصّصة بِعَريضَة إفْتتاح الدَّعوى طبقًا لقَواعد هذا القَانون.التي تُؤَسِّس لبِداية الخُصومة القضائية، الأمْر الذي يُحيلُنا إلى إتّباع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة لـ ق ا م ا . التي يَقُع جزءٌ منْها على الخصوم، و الجزء الآخر منْ إختِصاص المحكمة التّجارية المتخصّصة.

الفرع الأول. إجراءات التَّقاضي الخاصَّة بأطراف الخصومة

و تتمثل في رَفع الدّعوى عن طريق عريضة إفتتاح الدّعوى مع ضرورة إرفاقها بمحْضر عدَم الصُّلح لتَجَنُّب عدَم قَبُولِها شَكْلا، و كذا تَبْليغ الخُصوم بالدَّعوى القضائية المَرْفوعة ضِدَّهم.

أولاً: رَفْع الدَّعوى أمام المَحكمة التّجارية المتخصّصة

يَغْدوا منَ الثَّوابِت القانونية المُدْرَجَة في ق ا م ا، إنَّ العَريضَة الإفتتاحية للدَّعوى هي: تِلْك الوَثيقَة المُوَقّعَة و المُؤرّخة منْ قِبَل المُدَّعي أو وَكيلَه أو مُحاميه، بِعدَدٍ منَ النُّسَخِ المُطابقة للأصْل، الذي يُساوي عدَدَ الأطراف حسْب التَّطْبيق العَملي و المَنْطَق. تَتَضَمن عَرْضًا لأهَمْ

الوقائع و الإدعاءات و الطّلبات. و تُودع بأمانة الضَّبط للمحكمة التّجارية المتخصصة من طرف نَفس الأشْخاص المُخوَّلة قانونًا لذلك [1].التي تتضمّن تحت طائلة هدم قبولها شكلا البيانات اللازمة لذلك [2].

بالإضافة إلى إحترامها للشُّروط الواجب تَوافرها لِقَبولِها كالصِّفة و المَصْلحة القائمة أو المُحْتَملة من قِبَل المُدَّعي أو وَكيله أو مُحاميه [3]

و لا تُعتبر الدَّعوى مُقيَّدة في أمانة المحكمة التجارية إلا بعْد دَفْع الرُّسوم المُحدَّدَة طبْقًا لما يَنُص عليْه قانون المالية لِكل سَنَةٍ مَاليّة جَديدة.[4]

كما يَجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و مِن أجْل قيْد الدَّعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة عن طريق عريضة إفتتاحية، يجب إرفاقها بمَحْضر عدَم الصُّلح ، و ذلك تَحت طائِلة عدَم قبولها شَكْلاً في حالة عَدَم تَوَفّره.[5] و على هذا الأساس يُعدّ من النِّظام العام و يُمْكن للقاضي أن يُثيره تِلقائيًا

أمّا بالنسبة لدعاوى الإ ستِعجال فَيُمْكن للخصوم التَّقدم بِها إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسَبْ المادة 536 مكرر 6 /01 من القانون 22-13. و أمام رؤساء الأقْسام التّجارية للمحاكم التّجارية المتخصّصة طبقا للمادة 536 مكرّر 6 /02 من القانون 22-13.

1-. أنظر الملحق رقم 06، **عريضة إفتتاح دعوى**، موجّهة الى السيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة.

2-. أنظر المادة 15 من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق .

تتمثل أهم البيانات اللازمة للدعوى في: "

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،

-إسم و لقب المدعي و موطنه،

-إسم و لقب و موطن المدّعى عليه، فإن لم يكن له مَوْطن مَعلوم، فآخر موطن له،

-الإشارة إلى تسْمية و طبيعة الشَّخص المَعنوي و مقَرُّه الإجتِماعي و صِفَة مُمَثلَه القانوني أو الإتفاق،

-عرضًا موجزًا للوَقائِع و الطَّلبات و الوَسائل التي تُؤَسَّس عليها الدَّعوى،

-الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

3-. أنظر المادة 13 من ق ا م ا رقم 08-09.، نفس المصدر.

4-. أنظر المادة 01/17 من ق ا م ا رقم 08-**09**.، نفس المصدر.

5-. أنظر المادة 536 مكرر01/4 من ق 22-13، مصدر سابق .

و في حُدود ما إطَّلعْت عليه، فالمشرع لمْ يَفْرض التَّقاضي أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة، في دَعاوى المَوْضوع و الإستِعْجال بواسْطة مُحامي على إعتبار أنّ المحكمة جِهة قضائيّة إبْتدائية لا يُفْرَضُ فِيها تَمْثيل الخُصوم بِمُحامٍ ، و إلزامِيّة التّقاضي بواسطته يَكون أمام جهات الإسْتِئْناف و النَّقْض[1] ، و تَرَك هَذا لِحريَّة أطرَاف النِّزاع.

و إعْتبارًا لمَا فَرضَتْه طَبيعة مُحْتوى القانون 22-13، فالمَحاكم التّجارية المُسْتَحْدَثة مَنَحَت لَهَا صِفَة الإخْتصاص الحَصْري، لِذا نَرَى إنَه يَسْتلْزِم الإستعانة برجال القانون مِن طرف المُتقاضين في المَيْدان التّجاري المتخصّص، و هذا لِطرح النزاع بشكل يُسهِّل معَه الوصول إلى حَلٍّ مُناسب و تحقيق فعَاليَّة للمحاكم التجارية المتخصصة.

أمّا المشرع الفرنسي فقدْ أَوْرَد بَعْض القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة التّجارية و هذا في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية و بالضّبط من المادة 853 الى المادة 1/878 تحْت عنوان " نُصوص خاصة بالمَحكمة التِّجارية" [2].

و ما يَجِب التَّنْويه إلَيْه في الخُطوَة المُتَعلّقة بقَيْد الدَّعوى أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة، إنَّ المشرع الجزائري لمْ يُحدِّدْ الآجال اللازمة لِرفْع الدَّعوى القضائية بَعْد تَحْرير مَحْضر عدم الصّلح، عكْس الدَّعاوى التي تُرْفَع أمَام القِسْم الإجتماعي بِعريضة إفتتاح دَعوى.على سبِيل المِثال لا الحصر. أيْن تمّ تَحْديد الآجال القانونية بسِتة (06) أشهر على الأكْثر مِن تاريخ تَسْليم محْضَر عَدَم الصُّلح، و ذلك تَحْت طائلة سُقوط الحَق فِي رَفْع الدَّعوى. [3]. و هذا ما يَنْجرُّ عنْه إطالَة فَضِّ النِّزاع و يُعتَبر مِنَ النِّقاط السَّوْداء للمُشرع في هذا القانون المُسْتحْدث للمحاكم التجارية المتخصّصة.

1-.أنظر المادة 10 من ق ا م ا رقم 08-09.، مصدر سابق.

2.- بن عزوز فتيحة ، **تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 1 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، مارس 2023، ص.236

3-.أنظر المادة 504 من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق. ضمن القسم الرابع " في رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي" التي نصها:" **يجب رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى**".

ثالثا: تبْليغ الخُصوم بالدَّعوى القضائية المَرْفوعة ضِدَّهم

بعْد رفْع الدَّعوى أمام المَحكمة التّجارية المتخصّصة عنْ طَريق عَريصة إفتتاح دعوى. تُقَيَّد إذا كانت مُستَوْفيةَ لِجميع الشُّروط في سِجْل خاص لِذلك على مُستَوى أمانة الضَّبط . بحَيْث يُسَجّل أَمين الضَّبْط رَقْم القَضِيَّة و تاريخ أَوَّل جَلْسة على نُسَخ العَريضَة الإفْتتاحية. و يَتَعَيَّن على الأشْخاصْ المُخوَّلة بِقيْد الدَّعوى بَعْد هذه المَرْحلة تَبْليغُها رسْمِيًا للخُصوم.[1]

عنْ طَريق تَكْليف بالحُضور بِواسِطة المُحضَر القضائي الذي يُحرِّر مَحْضرًا بذلك[2]،بِصفةٍ شَخْصيَّة للشَّخْص الطّبيعي أو وكيله المُعيَّن منْ طرَفِه لِنَفْس السَّبب. و يُعتَبر التَبْليغ الرسمي إلى الشَّخص المَعنوي شَخْصيًا، إذا سُلّم محْضر التَّبليغ إلى مُمَثِله القانوني أو لأي شَخْص تَمَّ تَعْيينُه لِهذا الغَرَض. و في حالة التّصْفيَة إلى المُصَفِّي [3].

و بالنَّظر إلى المادتين 415 و416 من ق ا م ا رقم 08-09 ، بِحيْث في حالة عَدمْ وُجود إتِّفاقيَّة قضائية مع دولة المُستثْمر الأجْنبي فَيَتِم التّبْليغ بالطُّرق الدِبْلوماسيَّة. بالإضافة أنَّه لا يَجُوز التَّبْليغ الرَّسْمي قبْل السَّاعة الثَّامِنة صَباحًا (08:00)، و لا بَعْد الثامِنة مساءًا (20:00) ، و لا أيَّام العُطَل ، إلا في حالَة الضَّرورة بإذنٍ منَ القاضي.

و تَتَبلوَر النَّتيجة الأساسية انّ ما تَمَّ ذِكرُه يُعيق مَبْدأ السُّرعة في المُعامَلات التّجارية. لِذا نَرى منْ جِهتِنا تفْعيل التَّبْليغ الإلكتروني في أي وَقْتٍ، حسْبَ الإتفاقيات الوطنية و الدَّولية المَعْمول بِها. مع الأخذ بِعيْن الإعتبار من المشرع إدراج تعْديلات تَخُص هذا الأمر.

الفرع الثاني: إجراءات التَّقاضي الخاصة بالمَحاكم التّجارية المتخصّصة.

و يُقْصَد بِها مَجْموع الإجراءات التي تَقَعُ على عاتِق المَحاكم التّجارية المتخصّصة و يُمكن تلْخيصُها على النَّحو التالي:

اولاً: تسْجيل العَريضة الإفتتاحية المَرْفوعة منْ طرفِ المُدَّعي أو وَكيلَه إو مُحاميه.

بعْد فَشَل مُحاولة الصُّلح التي لاَ يَجب أن تَتَجاوز ثلاثة (3) أشهر، يُمكن للمُدّعي أو وكيله أو مُحامية أنْ يَرْفع قَضِيَتَه أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة، و يَتعَيّن في هذه الحالة على أمين كِتابة الضَّبط لِنَفس المَحكمة بعْد تَلَقِيه العَريضة الإفتتاحية المُسْتوْفِية جميع الشُروط الشَّكْلية و الموْضوعيَّة .بِتسْجيلِها في السِّجل الخاص بذلك تِبَعًا لِتَرْتيب وُرودِها، و يُعطي لها رقمًا خاصًا بالقَضيَّة إلى حين الفصْل فيها، و يُحدَّد لها تاريخ أول جَلسَة من طَرف رئيس المحكمة أو القاضي المُنْتَدب رئيس القِسْم ، كمَا يَتَعَيَّن أنْ تُدرج هذه البَيانات على نُسَخ العَريضَة الإفتتاحية، و يُسلّمُها للمُدَّعي بِغَرَض تبْلِيغُها رسْمِيًا للخُصوم [4].

1-.أنظر المادة 16 من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

2-.أنظر المادة 19 من ق ا م ا رقم 08-09 نفس المصدر.

3-.أنظر المادة 408 و409، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

4-.أنظر المادة 01/16، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

ثانيا : إجراء جلسة الفصْل في الدَّعوى القضائيةا

بعد إنعقاد الخُصومة بشَكْلها الصَّحيح، تبْدأ مَراحل سيْرها بحيث يتِم تهْيئَة الدّعوى المَرْفوعة للفصْل في مَوضوعِها حسب الأيّام المُقررة لإنعقاد جَلساتِها، و يبْدأ دور القاضي في أول جَلسة تَم تحْديد تاريخها، بحيث يُلزِم حُضَور أطْراف الدَّعوى أو مَن يَنُوب عنْهم للمَواعيد المبرمجة لكل جَلسَة للإستماع إليْهم و لِيُباشروا تَبادل المُسْتَنَدات الدَّاعمة لإدعاءاتِهم أو الدَّافعة لمَزاعِم الخَصم المَوضوعة آنِفًا بأمانة الضَّبط.[1]. وبعْد أخذ العَدَد الكافي من الجَلسات للتَقاضي، بواسطة المُرافَعات، أما عن طريق المُذكِّرات المَكْتوبة التي يَسمَح فيها للخَصم المُبلَّغ (المُدَّعي أو المُدّعى عليه) أن يُقّدم مَوْقِفه في الجلسة القادمة بواسطة الرّدود التي تَتَضَمن حُجَجَهُم و دُفوعَهَم، أو عن طريق المُرافَعات الشَّفوية، التي تخْضع لتَقَدير سُلطة القاضي (رئيس القِسْم). لِيَتم إقْفال باب المُرافَعات عنْدما يَرى القاضي ذلك، و لا يَجوز تقْديم طَلبات أو مُلاحَظات بَعدَها.[2] و منه فإن المَحكمة تُخْرِجُها للمُداوَلة السِّرية، و إذا إرْتأى القاضي في القضية إلى بحثٍ أو تمْحيص عَميق منْ تلْقاء نَفْسِه أو بطلب من أحد الخُصوم أو موَكِّليهِم تأجيل المُداولة التي لا يجب أن تتجاوز جَلسَتين مُتتاليتين [3]، ليُحَدِّد حينَئذ تاريخ الجَلسَة التي يَتم فيها النُطق بِحُكم فاصِل في النِّزاع القائم القابِل للإستِئناف أمام المجلس القضائي، وِفْقًا للقواعد المنصوص عليها في ق ا م ا.[4]

و الثابِت فِقْهًا و قانونًا إن الجَلسَات تنْعقِد بِصِفة عَلنِيّة بِمقر المحَكمة التّجارية المتخصّصة المُختَصَّة إقليميًا[5]، غير أنه يمكن للمحكمة أن تُعقَد جَلسات سِرّية ، إذا رأتْ خطرًا في علانِيّتها على النِّظام العام و الأداب العامة. و هذا بتَشْكيلَة جماعية تحْت رئاسة قاضٍ و بمساعَدة أرْبع مساعدين قضائيين [6]، كما أن المحْكمة تنْعقد بِصِفة صَحيحة في حالة غِياب أحَد المساعدين القضائيين، أمَّا في حالة غِياب مساعدين إثْنَين أو أكثر، يَتم إسْتخِلافُهم، على التّوالي، بقاضٍ (1) أو قاضِيين(2).

1-.بوبشيرمحند امقران، **قانون الاجراءات المدنية – نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الاجراءات الاستثنائية** ، ط 3،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008، ص 225.

" في حالة غياب المدعي او وكيله او محاميه في اليوم المحدد للجلسة، بالرغم من صحة التبليغ، واذا لم يقدم تبريرا للغياب المقنع جاز للقاضي ان يشطب الدعوى في الحال.

أما اذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه في الجلسة المقررة للمرافعة الشفاهية او الكتابية بالرغم من صحة التبليغ دون تقديم مبرر مقنع.(بسبب مشروع او ظروف قاهرة).او تقديم طلب بتاجيل للحضور او الرد الكتابي يحكم القاضي بغيبته.

2-.أنظر المادة 267، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

3- أنظر الفقرة الاخيرة من المادة 267، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

4-.أنظر المادة 536 مكرر5 ، من القانون 22-13، مصدر سابق.

5-.أنظر الفقرة الاولى من المادة 272، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

6-.أنظر المادة 536 مكرر 2 /1 ، القانون 22-13، مصدر سابق.

ثالثا :إبلاغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التّجارية المتخصّصة.

بالنّظر للمادة 536 مكرر 7 من القانون 22-13 المعدل و المتمم لـ ق ا م ا [1]، فإن النّيابة العامة لدى المحكمة التّجارية المتخصّصة يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة إختصاصها، و في نفس الوقت نَجدها تُحيلنا الى الأحكام المنصوص عليها في ق ا م ا رقم 08-09، بحيث يُمكن لممثل النيابة أن يتدخل في الخصومة مُدَّعيا كطرف أصلي، أو كطرف منظم في بعض الأحيان [2] في القضايا الواجب إبلاغه بها، لإبداء الراي حول تطبيق القانون بشكل كتابي ، بيْنما يَكون تمثيل النّيابة أصلي بصفة تلقائية بتقديم طلباته كتابيًا و حُضوره للجلسات في حالة الدفاع عن النّظام العام[3]، كما يجب إبلاغ النّيابة العامة في القضايَا المنصوص عليها في المادة 260 من ق ا م ا، عشرة (10) أيام على الأقل قبلَ تاريخ الجلسة. و يَجوز لمُمثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يَرى تَدخُّله فيها ضروريًا. و يمكن أيضًا للقاضي تلقائيًا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النّيابة العامة بأيّة قضية اخرى.". و عليه فما يمكن إستِنْتاجه أنَّ إبلاغ النيابة هو إجراء وجوبي طبقا للمواد 257 و259 و260 من ق ا م ا.

المطلب الثاني: النّتائج المُترتِبة لسيْر الخُصومة أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة

يُمارس رئيس المَحكمة التّجارية المتخصّصة كلَّ الصَّلاحيات المُوكلة لرئيس المَحكمة العادية في المنازعات التجارية[4]. كما يُمكن أنْ يُتَّخذ من المَحاكم التّجارية المتخصّصة عن طريق الإستعجال الإجراءات المُؤقتة أو التّحَفُّظية للحفاظ على الحقوق موضوع النّزاع بالإضافة إلى إستصدار أحكام قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون [5].

1- أنظر المادة 536 مكرر 7 من القانون 22-13.و التي تنص على أنه: " يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون و لاسيما المادتين 259 و 260 " ق ا م ا".

2-.أنظر المادتين 256 و 259، من ق ا م ا رقم 08-09 مصدر سابق.

3-.أنظر المادتين 257 و 258، من ق ا م ا رقم 08-09 نفس المصدر.

4-.أنظر للمادة 536 مكرر 6 من القانون 22-13 ، مصدر سابق.

5-.أنظر للمادة 536 مكرر 5 من القانون 22-13 ، نفس المصدر.

الفرع الأول: الفصْل في الدَّعوى المَرفوعة أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة.

من المُتّفق عليه قانونًا و فقهًا أنّ المحاكم التّجارية المتخصّصة المُستَحْدثَة هيْئات قضائية كغيْرها من هيئات الدّرجة الأولى للتقاضي، بحيث أنها تفصل في الدَّعاوى التي تُرْفع أمامها بأحكام قضائية تُعدّ سَندات تنْفيذيَّة، و لا تحْتاج لمُصادقة لاحِقَة وقْت مُباشرة تنْفيذها.و تَنْحصِر في كلٍ من الإختصاص الإستعْجالي و الحصْري.

أولاً: الأوامِر الإستعجالية

الإستعجال هو تَخصُّص القضاء بِنوْعٍ معيّن من المنازعات التي تَتَطلَّب السّرعة في إتخاذ إجراءاتٍ مَؤقتَّة للتَّنْفيذ المُعجَّل لا تَتَحمّل التأخير [1]، و لا تَمُس في أصلِ الحَق [2]. في حين ينْتَفي إختصاص القضاء وقْت لا يَتَوَفّر عُنْصُر الإسْتعجال[3].

إن أمر الإستعجال هو حكم وقْتي، تنْفيذي و مُسْتَقل و لا يَمْنَع من مُواصلةِ النّظر في مَوضوع الدّعوى المَرفوعة، يَصدر من المحاكم التّجارية المتخصّصة مُمَثّلة في رئيسها و رُؤساء الأقسام التابعة لها [4]. و يدْخُل تقْدير الإستعجال و عدَمَ جدّيَة المُنازعة كَمَشيئَة الخُصوم و قَلقهم ضمْن السُّلطة التقْديريّة للقُضاة. و لا رَقابة عليْهم من المَحكمة العليا في ذلك. و من الأمثلة التي تتوفر على صفة الإستعجال، طلب الحجز على أموال المَدين المُمْتنع عن دفع ديونِه الآجلة، مع توَفّر الأدلة المادّية، و هذا خِيفَةً من الضَّياع أو الضَّرر إذا بَقي المال في حِيازة المَدين. كذلك طلب إرجاع الخط الكهربائي الذي تم قطْعه من المُؤجَّرْ لمشروع إستثماري لإنتاج حُقَن الأنسولين المُوَجَّهَة لمرْضى السُّكري يَوم إنقضاء عقْد الإيجار، لأن هذا سَيُرتِّب أضرارًا كبيرة بالمُستثْمر و المُواطنين.

1-.أنظر المادة 299 من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق.

2-.أنظر المادة 303 من ق ا م ا رقم 08-09، نفس المصدر.

3-. بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 510.

" قرار رقم 453174 مؤرخ في 2008/11/19، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد01 لسنة 2009، ص150 ".

4-.أنظر المادة 536 مكرر 02/6من القانون 22-13 مصدر سابق.

التي نصها " يمكن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ان يتخذ عن طريق الاستعجال الاجراءات المؤقتة و التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص الخاصة".

و مِمَّا إسْتقرَّ عليه القانون فإنَ الأوامِر المُستعْجلة قابِلة للطَّعن، و يُمكن تَغْييره إذا تَم تقْديم أدِلة تُؤدِّي إلى تَغْيير الظُروف جُزئيًا أو كُليًا. و يكون هذا عن طريق:

أ-.**الإستئناف:** يُرفَع خلال 15 يومَا من التّبليغ. الرَّسْمي [1] و هو غير مُوَقِّف لأمر التَّنْفيذ.

ب-.**المُعارضَة:** لا يُقْبل الطَّعن بالمُعارضَة، و لاَ الإعْتِراض على النَّفاذ المُعجَّل لأمر الإستعجال الصَّادر حُضوريًا أو غِيابيًا، لأنه منَ النّظام العام [2] .

ج-.**النّقْض:** يُمكن اللُّجوء لِنقْض قَرارات الإستعجال إذا صَدرت منَ الدَّرجة الأخيرة.

ثانيا: احكام غيابية

يُمكن للمَحاكم أنْ تُصدِر أحكامًا غيابيَّة قدْ تكون عنْ طريق أوامر إستعجالية[3] ضدَّ التَّاجر المَدين المُفلِس من أجل الحِفاظ على حُقوق جَماعة الدَّائنين. و يحِقُّ لِهذا الأَخير أن يُعارض بتَقْديم طلب الإعتراض خلال 10 أيام إعتِبارًا من تاريخ صُدور الحُكم بالإفلاس أو من إتِمام تاريخ آخر إجراء مَطْلوب خاضِع للإعْلان و النَّشر في الصُّحف المُعتَمَدة لِنشْر الإعلانات القَانونية أو في النَّشرة الرَّسمِيَّة للإعلانات القانونيَّة. و يَنْتُج عن هَذا الإعتِراض إعادة الخُصومة أمام نَفْس المَحكمة الناظِرَة في القَضِيّة.

ثالثًا: أحكام إبتدائية نِهائية (لاَ تخْضع لأيِ طريق من طُرق الطَّعن)

يُمكن للمَحاكم التّجارية المتخصّصة أن تُصدِر أحكامًا إبتدائيَّة نِهائيَّة لا تَخْضع لأي طريق من طُرُق الطَّعن خاصة على سبيل المِثال مُنازعات التَّسوية القضائية و الإفلاس و التِّي يَتِم:

- الفصْل فيها طبقًا للأوامر الصادِرة من القاضي المُنْتدَب في حُدود إختصاصه.
- تحديد تاريخ التَّوقف عن الدّفع في حالة الإفلاس أو التّسوية القضائية.
- يُؤذنُ فيها بإستغلال المَحل التّجاري للمَدين المُفلس المَقْبول له بالتّسوية القضائية.[4]

مَا يجْعل الفُرصة الوَحيدة لهذه الأحكام التَّوجه إلى الطّعن بالنَّقْض أمام المحكمة العُليا.

1-.أنظر المادة 304 من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق.

2-. بوبشير محمد امقران، مصدر سابق، ص.367

3-.أنظر المادة 304 من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق.

4- أنظر المادة 232 من الأمر 75-59 المتضمن **القانون التجاري** المعدل و المتمم، مصدر سابق.

رابعًا: أحكام قابِلة للإستئناف أمام المَحاكم التّجارية المتخصّصة

بالعَودة إلى المادة 536 مكرر 5 من القانون 22-13 " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التّجارية المتخصّصة بِحُكم إبتدائي يخضع للنَّظرية العامة ، في المَوضوع و في إجراءات الخُصومة و هو قابِل للإستئناف[1] أمام الغُرفة الإستعجالية بالمَجلس القضائي و كذا أمام الغُرفة التّجارية بِنفس الهيئة. وِفقًا للقَواعد المنصوص عليها في هذا القانون"

و مِنَ المُتعارَف عليْه فقْهًا أنَّ هذا التّعديل جاء ***كضمان قانوني***، و يُعرف هذا الأخير بشَكل عام قانونًا بأنه تقديم الوَسائل الكَفيلَة بتَحقيق الأمن القانوني لمن تَقدَّم له، كي يُقدِم على العمل و هو ضمان لنتائجه". بالإضافة إلى أنه مَجموعة النُّصوص و القَواعد و الأحْكام، التي تَهدف لطمأنة الإستثماريين و أصْحَاب رُؤوس الأموال خاصة الأجانب ، و غايَتُه السَّعْي إلى العمل على تمتعهم هؤلاء بمناخ إستثماري ملائم[2] .

و مِن جِهة أخرى نَجد كذلك أن المشرع أعطى ضمانات موضوعية كثيرة، مثل ضمان حَق المُسْتَمرين تَحْويل مَدْفوعات إستِثْماراتهم و رُؤوس أموالهم و عائدتهم إلى دولة آخرى بِكُل حُرّية و عَدم التَّعرض لَها، و هذا بإتَاحَةِ كل الإجراءات القانُونيَّة الداخلية لحماية هذا الحق قَضائيًا [3].

و في هذا الأسَاس أقَرَّ المشرع الجزائري و بِشَكلٍ خاصْ للمستثمرين الأجانب غَير المقيمين هذه الضّمانة ، التي تُعتَبر منْ أَهم الضّمانات التَّحْفيزيّة، و ذلك لِكون حرمان المستثمرين الإستفادة بمنافع إستثماراتهم في المكان و الزّمان، يُعدُّ نوعًا من المصادرة المحدودة و يَنْتُج عنه العُزوف عن الإستثمار.

المادّة ٢ : من القانون 22-13 عدلت المادّة 33 من القانون رقم 08-9 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008. و تحرر كما يأتي: "**تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف**"

عوضا عن نص المادة السابقة:

" تفصل المحكمة بحكم في اول و اخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي الف دينار (200.000 دج).

اذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز قيمتها مائتي الف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول و اخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة او المعابلة او المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الاخرى بأحكام قابلة للاستئناف".

وجاء التاكيد بصفة خاصة بموجب المادّة 536 مكرر : 5 "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

2- قرفي ياسين، **النظام القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل التحولات الأقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، الجزائر، 2017- 2018، ص67.

3-.قرفي ياسين، نفس المصدر، ص 68.

و على ضَوء هذا جاءَ المشرع بِجُمْلة من الإصْلاحات دَاعِمة لضمانات الإسْتثمار بِصفة عامَة و ضَمان حُريَّة تَحْويل الأموال، عن طريق إصْلاح الهيْكل القضائي و جَعلَهُ مُتَخصّصًا بِموجب القانون 22-13 المعدّل و المتمّم لـ ق ا م ا .لِضمان إستمرار مَبْدا السُّرعة في المُعاملات التّجارية. بالرَغم مِن وُجود بَعض الإجراءات التي تُعتَبر قُيودًا و تَتَمثل في التَنْظيمات التي تَهدِف إلى تَنْظيم سُوق الصَّرف و حَركة رُؤوس الأمْوال مِنْ و إلى الخَارج مِن أجْل حِماية تَهريب إحتِياطي الصَّرف منَ العُمْلة الصَّعْبة. بالإضافة إلى التشريع الذي وَضَع بَعْض الشُّروط الأساسية[1] كضرورة :

* أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مَصدر خارجي،

* العملة موضوع التمويل الإستثماري، عملة حُرة أو قابِلة للتّداول بِشَكل حُر، أو كما تُعرف بالعملة الصَّعبة، و التي يُقصَد بها كل عملة يَضَع المستثمرين ثقتهم فيها كعملة بَلدٍ يتمتع بالإستقرار السّياسي، و بمعدل منخفض من التّضَّخم، كـ الدُّولار، اليُورُو... .

* أنْ تتمَثَّل هذه الأموال في العائِدات و هي عِبَارة عن الأرباح و الفَوائد التي يَتم تَحْقِيقها من المشاريع الإستثمارية المباشرة و غيرالمباشرة.

* بالإضافة إلى المُعالجة الجِبائيَّة للأموال المُستَثمَرة المُراد تَحويلُها.

و أنْ تَكون هذه الأمْوال ذات مَصْدر قانوني و قدْ كُلِّف بَنْك الجَزائر للتَّأكد مِن هذا بِمساعدة الجِهات الوَصِية وَطَنيًا و منْ خِلال التَّعاوُن الدَّولي [2].

و المُلاحظ أن المشرع و من أجل تشْجيع الإستثمار أبْرم العديد من الإتفاقيات حول تحديد آجال التَّحْويل، غير أنَّها إختلفت في ذلك، و هُناك إتفاقيات سَكَتَ عن تَحْديد هذه المدة، و إكتفى فقط بإستخدام عِبارة" بِدون تَأْخير " [3].

1-.أنظر المادة 31، أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر عدد47 ، مؤرخ في 03 جمادي الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت .2001. ص 8.

2-.أنظر المادة 27 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتِهما**. ج ر عدد 11. مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق 9 فبراير سنة 2005 م. تنص " في اطار مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب، يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الآخرى مع مراعات المعاملة بالمثل، و بشرط ان تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر ."

3-.أنظر المادة 3 من النظام الصادر من بنك الجزائر، رقم نظام رقم 05-03مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، **يتعلق بالاستثمارات الاجنبية**، ج ر عدد 53، مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 م.

هذا ما نَصَّ عَليه النِّظام 05-03 لِبَنْك الجزائر المُتَعَلق بالإستثماؤات الأجنبية الذي ألغى الآجَال نِهائيًا، وهذا الطَّرح مُجسّدٌ فِي الإتّفاقيَّة المُبْرَمة مع فِيدِراليَّة رُوسْيَا[1]، و يَرَى الجانِبُ الجزائري أنّه بِتَخَلِّيه عنْ شَرْط الآجال، و إسْتِحْداث مَحاكم تِّجارية متخصّصة سيهدف لتَسْهيل و تَسْريع الإجراءات الإدارية و القَضَاء على البيروقراطية و جَلْب أكْبَر عَدَد مُمْكِن من المستثمرين.

و لَكِن مِن وِجْهَة نَظَرِنَا إنَّ عَدَم تَحْديد آجال التَّحْويل إلى حين الفصْل في الطلب، سَيُكَرِّس البِيروقْراطيَّة و يَخْلُق الإرْهاب الإداري بِطُرُقٍ مُخْتلفَة إسْتِثْناءًا لِمَا شَهِدتْه و دَوَّنَتْه الجزائر لِسِلْسِلة قَضَايَا الفَسَاد رَفيعَة المُسْتوى التي طَالَت سِياسِيين و رِجال أعمال و مَسْؤولين في أعْلى الهَرَم لِمُخْتلَف السُلُطات الدُسْتُوريّة.(رُؤَسَاء حُكومَة ، وُزَرَاء و مَسْؤولين مَرْكزِيّين و جِهَوِيين في مُجْمل القِطاعات أهَمُّها القِطَاع المَالي) خاصَّة قَبْل عام 2019م . و ما أقَرّه السيَّد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عام 2025 م [2]، عنْد لِقائِه مع المُتعاملين الإقْتِصادِيين بالمَرْكز الدَّولي للمُؤْتَمرَات، في اللِّقاء الإقْتِصادي المُنَظَّم من طرف مَجْلِس التَّجْديد الإقْتِصادي الجَزائري، عنِ الفَسَاد المَنْسوب لِمَسْؤُولي الوَكالَة الوَطَنِيَّة لِتَرقِية التِّجارة الخارِجيّة (ALGEX). المُؤَسَّسَةُ عام 2004 بموجب المَرْسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 م.لَدَلِيلٌ عنْ صِحَّة رَأْينَا.

الفرع الثاني :إستِئْناف أحْكام المَحاكم التّجارية المُتخصّصة.

إسْتنَادًا لِما جاءت به االمادة 536 مكرَّر5 من القانون 22-13، فإنّ كُل الدَّعاوى المَرْفوعة أمَام المَحاكم التّجارية المتخصّصة يتِم الفصْل فيها بأحْكام قابِلة للإستئناف أمام المجلس القضائي.الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة. و يَخْضَع إجْراء الإستئناف للقواعِد المَنْصوص عليْها في ق ا م ا. وتَتَمَثَّل في الشُّروط العَامّة التي تَخُص الأطراف و هو ما جاءت به المادة 13 من ق ا م ا، ضِفْ إلى ذلك الشُّروط الخاصَّة و تَتَمثَّل في:

أولاً: شُروط الطَّعن بالإستئناف

لِكَي يَتم قَبول الطَّعن عن طَريق الإستِئْناف القَبُول من المجلس القضائي المُخَوَّل قانونًا وَجَب أنْ يَكون الحُكمُ الصَّادِر من المَحكمة التّجارية المتخصّصة:

أ-. حُكْم إبْتدائِي:

لِيَتِمَّ قَبُول الحُكم الصَّادر من المَحكمة التّجارية المتخصَّصة في المَجلس القضائي، يَجِب أن يَكُون حُكْمًا إبْتِدائيًا مِن هَيْئات قَضاء الدَّرجَة الأولى. وهذا تَجْسيدًا لِمَبْدَا التَّقاضِي علَى دَرَجَتَيْن.

1- أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006، يتضمن **التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات**، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006، ح ر- عدد 21 مؤرخ 6 ربيع الاول عام 1427هـ الموافق 5 ابريل 2006. ص 14.

2-.**النشرة الإخبارية**، القناة الجزائرية الثالثة/ الجزائرية الاخبارية (A3)،المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، 13 افريل 2025، 20:00. أطّلع علية 2026/04/17-17:25 عبر موقع الويب you tube

ب-. حُكم فاصِل في المَوْضوع:

و هو الحُكم الذي بِمُجرّد النُّطْق بِه يُصْبحُ حائِزًا لِحُجِّية الشَّئ المَقْضي فيه في مَوْضوع النِّزاع المفْصول فيه ، و هذا بِحُكمٍ كُلِّي أو جُزْئي في هذا الأَخِير [1].

ثانيًا :الجِهَة القضائيَّة المُخْتصَّة في الإسْتِئْناف.

مِمَّا إسْتقَرَّ عليْه القَانُون إنَّ الفصْل في الدَّعوى أمَام المحْكمة التّجارية المتخصّصة بِحُكمٍ قابِل للإسْتِئناف أمام المجلس القضائي [2]، لِتجْسيدْ مبْدَأ التَّقاضِي على دَرَجَتيْن. حيث تُرفَع دَعاوى الإسْتِئناف أمام الغُرف التِّجارية بالمجالس القضَائية المُخْتصَّة إقليمِيًّا، ضِدَّ الأحْكام الصَادِرة عنْ كُلٍ منَ المَحاكم التّجارية المتخصّصة و الأقْسام التّجارية التّابعة للمَحاكم العادِيَّة.

و نَرى أنَّ مسْائَلة الفصْل في الدَّعاوى أمَام المَحاكم التّجارية المتخصّصة بِحكم قابِل للإسْتِئْناف أمَام المجْلس القضائي وِفْقًا للقَواعِد المنْصوص عليْها في هذا القانُون أمْرًا مُبْهمًا مِن طرَف المُشرِّع و تركَ إخْتيَار الجِهَة المُخْتصَّة للإجْتهَاد القضَائي و الفِقْه. بِحيْث أنَّ المشرع الجَزائري لمْ يُحَدِّدْ بِدقَّة المَجْلس القَضائي الذي يَجِب التَّوجَّه إليْه عندَ الإسْتِئْناف.

هَل هوَ مجْلسُ قَضاء تَواجُد مقَرْ المَحْكمة التِّجارية المتخصّصة ؟ أمْ مجْلس قَضاء تَواجُد مقَرْ الشَّركة. وبالرجوع للمادة 3 من المرسوم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي نجد ان المشرع حدد المجلس القضائي الواقع ضمن دائرة أختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المخول قانونا بدراسة قضايا الاستئناف.

ضِفْ إلىَ ذَلك في حالَةِ الإسْتئْناف سَيَقَع الخُصُوم في مَسْائَلةِ التَّنافي مَع مَبْدَأ التخصص بالنِّسْبة للقضاة، و هوَ المَبْدأ الأسَاسي الذي جاء به هذا الإصْلاح القَضَائي. بحَيْث إنَّ القُضاة على مُسْتوَى الغُرَف التِّجارية بالمَجالس القضائية الذين سَيَنْظُرون في طلب الإسْتِئْناف المُقَدّم أَمامَهُم مِن طَرَف الخُصوم بِقَرارٍ فَاصِل في خُصومَتِهِم، هُمْ قُضاةٌ غُيْر متَخصِّصِين، و هذا أصْل التَّنَافي في مَبْدَأ الإخْتصَاص القضَائي. فضْلاً عَمَّا يُسَبِّبُه ذَلك مِن التَّأخُّر في فصْل الدَّعاوى، و عَدَم الثُّقة في قَرَارَاتِها.

لِذلك و تفاديا لِهذا الإشْكال يُسْتَحْسَنُ تَعْيين قُضَاةٍ على نَفْس القَدْرِ مِن التَّخَصُّص على مُسْتوى الغُرف بالمَجالس القضائية كَمَرْحَلة مَبْدَئيَّة. أو إنْشَاء غُرَفٍ تِجارِيَّة مُتخصِّصة بالمجالس القضائية. أو حَذْوَ ما حَذَتْهُ بعْضُ التَشْريعات المُقَارنَة، بإسْتِحْداث " ***مَجالسَ تِجارِيَّة مُتخصِّصة للإسْتِئْناف*** "

1-.أنظر المادة 296 من ق ا م ا رقم 08-09، مصدر سابق.

2-أنظر المادّة 536 مكرر5، ق ا م ا رقم 22-13، مصدر سابق.

المطلب الثالث: الخُصومة الإلكْترونية في المحَاكم التّجارية المتخصّصة

نتج عن التسارع العلمي الكبير تغييرات في أسلوب الحياة بإعتماد تقنيات متطورة و حديثة في شتى المجالات أنشأتها الشبكة العالمية للتواصل عن بعد (الأنترنيت). ومن خلال هذا كان لزامًا على القضاء بصفة عامة و التّجاري بصفة خاصة ان يعتمد على طريقة التّقاضي التّجاري الإلكتروني[1]. و هذا بإستخدام الوسائط و الشبكات الإجتماعية المختلفة (التحاور المرئي عن بعد) مع توفير الحماية الالكترونية للمعلومات الشخصية و المهنية. ليتمكن اللأطراف و القاضي من رؤية بعضهم البعض أثناء مختلف مراحل عملية الصلح و كذا سير الخصومة.

وتضمن هذه الطريقة إنعكاسًا إيجابيًا على سلك القضاء بصفة عامة، و على المعاملات التّجارية بصفة خاصة بحيث تُمَكّن الأطراف (التّجار و المستثمرين) و/أو وكلائهم و/أو محاميهم من قيد و الإطلاع على دعاويهم و دفع رسومهم بالإضافة إلى حضور جلسات الصلح و مباشرة سير الخصومة عن بعد. دون أن لا ننسى الحصول على محاضر الصلح و عدم الصلح و كذلك الأحكام النهائية و الصيغ التنفيذية لها لإمكانية الطعن فيه بالإستئناف بنفس الطريقة الإلكترونية.

و يهدف التقاضي التّجاري الإلكتروني خلق بيئة أكثر عصرنة لضمان أمن المعلومات و سرعة الوصول للعدالة و كذا الفصل في المنازعات التّجارية في مجال المال و الأعمال و الإستثمارات. مُواكبةً للتطورات التقنية و العاملات التجارية الحديثة الأكثر تعقيدا. بالإضافة إلى تقليل الجهد و إختصار الوقت خاصة و أن الجزائر تتربع على رقعة جغرافية كبيرة. ما يبعث على بث الثقة و الأمان بين التجار و المستثمرين. و تعزيز الشفافية و المساواة.

1-. الطيب صخراوي، " **دور القضاء التجاري الإلكتروني في تطوير بيئة الأعمال الوطنية**" ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني المنظم من طرف مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص و نقابة المخامين ناحية البليدة. الموسوم بـ: " **إصلاح القضاء التجاري في القانون التجاري** "، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر يوم **2025/12/04**.

خلاصة الفصل الثاني:

يَتَأكّد في ضَوْء ما تَقَدَّم أنَّ المشرع الجزائري بالإضافة إلى أنَّه قامَ بإصْلاح القضاء التجاري بِصورة و لوْ نِسْبيَّة عنْ طَريق إسْتْحْداثِه لِهيئَات تِجاريَّة متخصّصة مُستَقِلة عن القَضاء المَدَني. بحيث إعْتَمد أيْضًا على تَعْزيز العَمَل بالصُّلح كإجْراءٍ بَديل، وِدِّي و وُجوبي لهذه الهَيْئات. و إعْتَبَرَه شَرْطٌ قَبْلي لقيْد الدَّعوى أَمَام المَحاكم التِّجارية المتخصِّصة، و ذَلِك تَحت طائِلةِ عدَم قَبولِها شَكْلاَ. في حَالة عَدم إرْفاق الدَّعوى القَضَائية بِمَحْضر عَدم الصُّلح.

كمَا خَصَّ المشرع التَّقاضي أمَام المَحكمة التّجارية المتخصّصة بإجراءات خاصَّة كَتشْكيلَة المَحكمة الجَمَاعِيَّة، و الإسِتَعَانَة بالمُسَاعدين القَضَائيي. و ذلك نَظَرًا لِطبيعَة المُنازعات التِّجارية الحَصْرية المُسْنَدَة لَها و التي تَتَطلَّب سّرْعة الفَصْل فِيها بالإضَافَة إلى إسْتِبْقَاء العَمَل بِبَعْض الأَحْكَام العَامة المَنْصُوص عليْها في ق ا م ا.

الخَــاتِمَة

على الرَّغْم مِن أنّ العُمُر الفِّعْلي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة بالجزائر، لا يَزيد عنْ أرْبع سَنَوات، إلاَّ أنَها نَظرَت في مُخْتَلف القَضايا الحصْريّة كمَا جاء بِه القَانون المُنْشِئ لهَا.

كما يُعدّ فشْل تَجرِبة الأقطاب المتخصِّصة التي أنْشئها المشرع عنْد إصداره لـ ق ا م ا، نَتيجَة حَتْميَّة لإسْتحداث المَحاكم التِّجارية المتخصِّصة بِتشكيلَة جمَاعِيَّة و مُخْتلفَة مِنْ قُضاةٍ وتُجَّار، غيْر أنَّه أبْقى على القِسْم التِّجاري على مستوى المحْكمة العادية، و الذِي يَخْتصُّ بالمُنازعات التِّجارية، غيرَ تِلْك التِي تَخْتَص بِها المَحاكم التجَارية المتَخصِّصة.

إن الإسْراع في إنْشاء المَحاكم التِّجارية المتخصِّصة و تنْصيبُها بالنِّسبة للسُّوق الجَزائريَّة هو ضَمانٌ للعدالة و التّخَصُص في ظِلِّ وُجود أنْظِمة إقْتصاديَّة و تِجارِيَّة مُعقَّدة و التي تحْتاج إلى إطارات مُتخصِّصة و مُطَّلعَة على جَميع الأُمور، بالإضافة إلى التَّخَلُّص من المُعَوِّقات و الصُّعوبَات التي كانَت تُواجِه الجَانب الإسْتثمَاري، إذْ أنَّ التَّعامل مع القضاء الحَالي يُشّكل عِبْئاً على التّجار و المُسْتثمِرين بِسَبَب تَأخُّر كَثِير من هِذه اللّجان في إنْهاء أعْمالِها و ضَخامَة حَجْم الأَعْمال التِّجارية و ما يَتْبعُها من قَضايا و مشَاكل تِجارِية، فَضْلاً عن عَدَم تَفَرُّغ بَعضِ أعْضائِها، بالإضافَة إلى مَا تَتَكَبَّده هذه الإسْتثمارات من خَسائر بسَبب تأْخير البَتْ في القَضايا إضَافة إلى بُطْءِ الإجراءات و ضغْط العَمَل لدى المَحاكم.

و تَكْمُن أهمَّية تنْصيب هذه المَحاكم في الحاجة المُلِحَّة لِقطاع الأعْمال خاصة بَعْد ما شَهدَته الجَزائر مِن تَطوُر تَشْريعي، و رَفعِ دَرَجة الوُضوح و الشَفَافية للأَنْظمَة المَعْمول بها في تَعْزيز العَوامِل الجَاذِبَة للإستثمارات الأجْنبية. و التَّطَوُر الحاصِل في المُعامَلات التّجارية الدَّولية و الوَطَنِية. كُلُّ هذا فَرَض وَضْع وَسائِل بَدِيلة للحَدِّ السَّريعْ مِن تطَوُّر الإجراءَات القَضائية. المُتَمَثِّلة في " **الصُّلح** " قبْل قيْد الدَّعوى وِفْق آلِيَّاتٍ مُحَدَّدة في ق ا م ا . و يُعتَبَر العَامل الشَّخصي من أهَم العوامل في الصلح، لأنَّ تَعَنُّت أحَدِ أطْراف أطرافه يُحيل النِّزاع لقضاء الدَّولة للبَتِّ فيه. و يَبْقَى نَجَاحُ الصُّلح مَرْهون بِقَبُول نَتائِجه بِصِفَة إخْتِيارِيَّة بيْن الخُصوم. و يَسْعى القاضي التَّوفيق بيْن الخُصوم مِن خِلاَل تَقْريب وُجُهات النَّظر أو عَرْض حُلَول النِّزاع.

وَ في حُدودِ ما تَمَّ الإطِّلاع عَليْه تَوصَّلنَا إلى جُمْلَةٍ مِنَ النَّتَائج نَعْرِض أهَمَّهَا:

يُعدَّ الصُّلح مِن الطُّرق و الوَسائِل البَدِيلة لتَسوية المُنازعات النَّاشِئة بيْن الأطْراف، و الذي فَرَضَهُ المشرع الجزائري كقيْد سابِق لإنْعِقاد الخُصومة القَضَائية أمَام المَحكمة التّجارية المتخصِّصة تَحْت طائِلة عدَم قَبول الدَّعوى شكْلاً، عَلى خِلاف القَواعد العَامَّة و الذِّي يَكُون

إخْتياريًا عمَلًا بِنَصّ المادتين 990 و 991 من ق ام ا، بيْنَما الوَساطة يَعرضُها رئيس القِسم التّجاري بعْد إنْعِقاد الخُصومة القضائية.

و يترتب على إجراء الصُّلح أثَرَيْن، إمَّا تَحْرير القاضي لمَحْضر مُصالحَة ما يَتَرتَّب عنْه مُباشَرة أطرَاف النزاع لإجراءات تنفيذه، الذي يُعَدُّ بِدَوْره سَندًا تنْفيذِيًا عمَلاً بنَصِّ المادة 600 من ق ا م ا، أو تحْرير محْضر عَدَم الصُّلح الذي يُرفَقُ مَع عَريضَة إفتِتَاح الدَّعْوى لإقامة نِزاع قضائي.أمام المحاكم التّجارية المتخصّصة تحْت طائِلة عدَمْ قَبُولِها شَكْلاً.

في حين لمْ يُشِر المشرع في القانون 22-13 إلى إعطاء فُرصَة التَّدخل من طرف قاضي الصُّلح و بِمُبادَرةٍ أوليَّة مِنه في هذا الشَّأن على أسَاس أنه خاضِع للتَّكوين في المَجالات مَحَل المُنازعات التِّجارية الحصْرية. عكْس ما نَجِده فِي الصَّلح المنْصوص عَليْه في ق ام ا. الجزائري رقْم 08-09، بالتحديد نص المادة 972.و لم يوضح المشرع أيضًا الإجراءَات المُتبعَة بَعْد الإخْلال بنَتَائج الصّلح المُوقَّع قانونًا من طَرَف الخُصوم.و قَاضي الصُّلح و كَتَابة الضَّبط.

بالإضافَة الى أن المشرع أغْفل ذِكر الآجال القانونية لقيْد العَريضة الإفتتاحية بعد تَحْرير محْضَر عَدَمِ الصلح في النِّزاعات التِّجارية المَعْروضَة على المَحكمَة التّجارية المتخصّصة على عكْس محْضَر عدَم المُصالحَة المُحَرَّرْ بِشأْن القضايا العُمَّالية(الإجتماعية) والتِي حُدِّدَ أجَل مُباشَرة الدَّعوى القضَائية بشَأنِها بـ 6 أشْهر تحْت طَائلَة عَدَم قَبُولِها شكْلاً.

و يبْقى إجراء إحالة القَضايا التِّجارية على المَحاكم التّجارية المتخصّصة مع إبقَاء العَمل بالأقَسام التِّجارية على مُسْتوَى المَحاكم العَادية، إجراء سَيُساهِم في التّخْفيف مِن الأعْباء و الأتْعاب المالية للخُصوم عُمومًا. و يمكن إعتبار هذا الإجراء دلالة على تَبَنِّى المشرع الجزائري مبْدأ تخْصيص قضاء تّجاري و مُسْتَقل بِشكَل نِسْبي عن القَضَاء المَدني ، عكْسْ التشْريعَات الأخْرَى التي تَبَنَّتْه بِشَكل مُطلق.

تَتشَّكل المَحكمة التّجارية المتخصّصة مِن تشْكيلة جمَاعِيّة تَضُم قاضٍ و أرْبعة مَساعِدين قَضائِيين لهُم دِراية واسِعة بالمَجال التِّجاري لتَعزيز ثِقَة أطْراف الخُصومة في القَضاء و تْحقَيق العَدَالة المَرْجُوة على عَكْس القِسْم التِّجاري الذِي أصْبَح يَتَشَكّل مِن قَاضِي فَرْد نَظَرًا لإسْتِحْداث الوَسَاطَة على مُستَواه، و تفْصِل المَحاكم التّجارية المتخصّصة في النِّزاعات الحَصْرية المَعْروضة أمَامها بِحُكمٍ قضائي إبتدائي قابِلٌ للإسْتِئْناف أمَام المَجْلس القضائي و ليس أمام جهة إسْتِئْناف مُتخَصِّصَة.

و في ظل صراحة النص في بعض النقاط، ترك المشرع المجال للإجتهادات القضائية ما يُميّز طرف على الآخر في بعض الحالات.

و تَقْضِي هذه المُعالجَة إلى إسْتِعراض جُمْلة مِن المُقْتَرَحاتِ التِي نَراهَا صَائِبَة لإنْجاح فِكْرة إنْشاء المَحاكم التِّجارية المُتخصِّصة في القانون الجزائري:

1 – تَطْبيق النُّصوص المُتعَلقَة بالإسْتِقلال القضائي الحَقيقي للمَحاكم التّجارية المُتخصّصة بهذا على أرْض الوَاقِع. و مَنْع كَافّة صُوَر التدخل التي يَتَعَرَّض لَها القَاضي بِصَورَة مُباشَرة و غيْر مُباشِرة سواءٌ مِن دَاخل السُلطة القضائية أوْ خارِجها أهَمُّها نِظام التَعْيينَات.

2 – إجْباريَّة الإخْتِيار الجَيِّد للمُساعِدين. و إلْزامِيّة التكوِين القاعِدي و التّخَصُّصي الدَائم و المُسْتَمِر قبْل و بعْد مُمارَسَة الوَظائف للمُساعِدين على شَكْل دَورَات تَرَبُّصِيَّة بالمَجْلس القضائِي بيْن النَظَري و التّطْبيقي علَى حِساب عَدَدِ القَضايا المَدْروسَة، نوْعُها و وَزْنُها، بالإضافة إلى إشْراكِهِم حُضورِيًا إو عن بُعْد في مُخْتلَف المُحاضَرات و المُلْتقَيات الجِهويَّة و الوطَنْيَّة. لأنَّ هذا يُعدُّ الرّكيزَة الأساسيَّة للوُصول إلى الفَاعِليَّة و التَّحَكم في الأنواع الجَديدَة للمُنازَعات التّجارية على المُسْتوَى الوَطني و الدَّولي.

3 – يَجبُ زيادَة تَدْريب القُضاة المُتخَصّصين في القضايا التّجارية، كما ينْبَغي إيلاَء العِنايَة بِهم في المدْرسَة الوَطنيَّة للقضَاء، و هذا بإدْراج مِقْياس بِعُنوان " **الصُّلح القضائي** " في المِنْهاج الدِّراسي طيلَة سَنَوات التَّربُّص، سَاعات هذا الأخير تختلف بِإختلاف التَّخصُّص. أو جَعل الصُّلح إخْتِصاص بالمَدرسة يَحْتوي على الجانِب النَّظري و التَطْبيقي لِيُصْبْح مِهْنَة فِي المَحاكم التّجارية المُتخصَّصة.

4 – إنْشاء قِسمْ خَاص التَّفْتيش القضائي لِتَفْتِيش المَحاكم التّجارية، بِحيْث يُراعَى في المُفَتِّشِين أنْ يَكونوا مِن ذَوي الخِبْرة في القَضاء التِجَاري حتَّى يَتَمَكَّنوا مِن تَحْديد أوْجُه القُصُور في آداء القُضاة التِّجاريين. و تقْديم المُقْتَرحَات للتَّغَلُّب على تِلك الأَسْباب و أيْضَا تَقْيِيم القُضاة و تَرْقِيتُهُم و كذا تَقْيِيم المُساعدين و إقْتِراح تَغْييرهم أثْنَاء عُهْدَتِهِم المِهَنِيَّة.

5– عقْد إجْتِماعات خاصّة ما بيْن وِزارة العَدل و رُؤساء المَحاكم و رُؤساء المَحاكم التّجارية المتخصّصة و الجِهات التَّنْفيذيَّة ذَات العَلاقَة و مَمَثّلي كِبار التّجار المُسْتثْمِرين هدفها الإصلاح و التغيير الحقيقي. لِبحْث مُعَوقَات تَنْفَيذ الأحْكام القضائية و وضع آلية لتَنْفيذ تِلْك الأحْكام .

6– إلْغاء و تعْديل ما يَجب، ضِمن المادة 32 من ق .إ.م إ خاصة ما تَعَلّق بالأقْطاب المُتخصِّصة ، لتَتَماشى مع تعْديلاَت القانون التِّجاري و التَّقسيم القَضَائي و التَّنْظِيم القضائي.

7 – الإهْتِمام بالجَانِب الإجتماعي للمُسَاعِدين فِيما يَخُص التّعْويضَات المَالية التِي أشَارت إلَيْها المادة 9 من المرسوم التَّنفيذي 23–52 يجَب أنْ تكون مُعْتبَرة لآداء وَاجِبهم دُون ضَغْط، الجَانب الإجْتمَاعِي، السُّلطَة القَضَائية.و الخُصوم.

8-. وَضْع آليّة مُحْكَمَة لتَنْفِيذ الأحْكام بسُرعة لتسْهيل الأمْر على الأطْرِاف المُتنازعة ، و الإسْتِعانة بالجَانب التِكنُولوجِي.

9 – ضَرُورة الإستفادة من تَجَارب القَوانين و التَّشريعات المُقَارنَة في هذا الصَّدد، للإسْتْفادة من فاعِليّة العَدالة البِديلةِ " الصُّلح " كَدَفْع الشَّريعَة الأنْجْلو أمْريكية بِفَرْض أوامِر الزّجْر ضِد مُخالفَة الإتِّفاقِيات التَّعاقُديّة في هذا المَجال.

10-. النَّظر في إمْكانية تَخْصيص حِصّة مَالِّية نَقْديّة لتَمْويل إجراءات الصّلح من طرف السُّلطة القَضائية في إطَار المُساعَدة القضَائية لِبعْض النِّزاعات التي أطرافها مُتَوَسِّطي القُّدرَة الماليَّة إعْمالاً لِفِكْرَة التَّكامُل بيْن العَدالَة البَديلة " الصُّلح " و النِّظام القَضائي. و/او حَذْوَ ما حَذاه المشرع المغربي، بتحديد حَدْ أدْنى للطَّلَبَات الأصلية المَرْفوعة أمَام المحَاكم التِّجارية المتخصّصة، يَكون هَذا من طَرف المُخْتصِّين أو المُسْتثمرين. التِي يَجب أنْ تتجاوز قيمة.مالية أدنى .

11- رصْد مَبَالِغ مَالية لاَزمة مِن وزارَة العَدْل للمَحاكم التِّجارية المتخصِّصة نَظرًا للمَهام المُوكَلَة لَهَا على أَساَس أنَّها سَتَجْلِب أمْوال طَائلَة للخَزِينَة العَمَوميَّة. على إعْتِبار أنَّه لا يُمْكِن الحَدِيث عنْ قَضَاء تِجاري حَدِيث دُون تأْمين الوَقْت اللاَّزم للقَاضِي بِواسطة تَوْفير أَجهزة و معدّات الاعلام الآلي و القِيام بِدورَات تأْهيل و إدْراج بَرامِج خَاصة للقَضاء و المُسَاعِديين الَقضائيين.

12- إرْساء نُصوص تَتَضَمّن حُقوقَ و وَاجِبات المساعدين القضائيين.

13- أمَّا بِخُصوص تشْكيلة المَحكمة التّجارية المتخصّصة، يستحسن تعْديل نصْ القَانون بشَكْل يَضْمَن إسْتِقرار التَشْكيلة مْن خَلال تَعويض الغائِبين من المُسَاعِدين و إستخلافهم بِمُساعدين إحتياطيين بَدَل تعْويضِهِم بِقُضَاة، حتَّى لا تَخْرج المَحْكمة التّجارية المتخصّصة عن خُصُوصِيَّاتها.

14- إنْشاء قِسْم لتَطْبِيق الأحكام بِرئاسَة قاضٍ، إقتداءًا بأحكام القانُون العُضْوي 22-10، المتعلق بالتَنْظيم القَضَائِي.

15- بَعْد إَقْدَام المشرع على تعْديل و تتميم المَرْسوم التَنْفيذي 23-53 بالمَرْسوم التَنْفيذي 26-133- المُؤرّخ في 30 مارس2026م، الذِي يُحدِّد دوائر الإختصاص الإقليمي للمَحاكم التّجارية المتخصّصة، ليُصْبِح عدد المحاكم (25) مَحكمة تِجارية متخِصَة. و هو عَدَدٌ مُعْتَبر يَحْتاجُ إلى عدد كافي من القُضَاة المُتَخصِّصين لتَنْفيذ المَهام المُسْندَة على أحْسَن وَجْه لِهَذه المَحَاكِم. لذَا يُسْتَحْسَن إجْراء تَعديل في الشُّروط المَوضُوعَة لِمسابقة إنتقاء القُضاة خَاصّة السِّن من 27 إلى 40 ، و كذلك فَتْح المُسابقة كلَّ سَنَة مِنْ أجْل تَدْعيم و تَحْقيق الإكْتِفَاء من القُضاة. المُتَخَصِّصِين.

16-.إسْتِحداث هيئَة قضائية تِجاريّة إسْتِئْنافية تَخْتَصُّ بالفَصْل في الإسْتِئْناف المَرْفوع ضِدَّ الأحْكام الإبْتِدائية الصَادِرة عن المَحاكِم التِّجارية المُتخَصّصة، و يأتي إسْتِحداث المَحاكم التجارية المتخصّصة للإستئاف، إعْمالاً لِمَبْدأْ التَّقاضي عَلَى دَرجَتين من نفس التَّخصُص .كما يُمكِن الإسْتعانة بِغُرَف تجِارية مُتخصِّصة على مستوى المَجَالس القضائية ريْثَمَا يَتِم تنصيب هذه الأَخيرة حيْث مِن غيْر المَعْقُول أنَ يُفصل في القضايا المرفوعة أمام الغُرف التِّجارية بالمجالس القضائية من قضاة غيرمتخصصين.

17-.و في غياب صراحة النص في نصوص بعض مواد اقانون 22-13، يُطلب من المشرع أن يكون أكثر دقّة لعدم وضع السّادة القضاة في إشكالات الإجتهادات القضائية التي قد ينشأ عنها امكانية عدم رضا و ثقة مع المستثمرين.

المَلاَحِق

الملحق رقم 01: أمر على عريضة من أجل تعيين قاضي لإجراء الصُّلح موجه الى السيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة

المحكمة التجارية

رئيس المحكمة

امر على عريضة من اجل اجراء الصلح طبقا لنص المادة 536 مكرر 4

الى السيد رئيس المحكمة التجارية بالجزائر

لفائدة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في شخص مسيرها [redacted] الكائن مقرها بـ: [redacted] (طالبة).

ضـــد: الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها بـ: [redacted] (مطلوب ضدها).

———— **لبيب للسيد الرئيس** ————

يتشرف العارض على لسان وكيلته بان يوضح لهيئة المحكمة الموقرة ما يلي:

حيث ان العارضة كانت تربطها بالمطلوب ضدها معاملات بموجب العقود التالية:

- عقد رقم [redacted] 201[redacted] الخاص بمحطة [redacted]
- عقد رقم [redacted] 201[redacted] الخاص بمحطة [redacted]
- عقد رقم [redacted] 201[redacted] الخاص بمحطة [redacted]

حيث ان العارض قام بإنجاز الاشغال المتفق عليها تنفيذا لبنود العقود.

حيث انه و في اطار هذه المعاملات بقي للعارض في ذمة المطلوب ضدها المبالغ التالية :

بموجب العقد رقم [redacted]201/0 :

- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.
- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.

بموجب العقد رقم [redacted]20:

- الفاتورة رقم [redacted]20 المبلغ المتبقي يقدر بـ: [redacted] دج.

بموجب العقد رقم [redacted]/20[redacted]:

- الفاتورة رقم [redacted]/20[redacted] المبلغ المتبقي يقدر بـ: 2[redacted]، [redacted]1[redacted]7[redacted] دج.

حيث ان العارض سعى بجميع الطرق الودية من اجل استفاء ما تبقى لدى المطلوب ضدها من ديون دون جدوى.

حيث ان المادة 536 مكرر 04 من قانون الاجراءات المدنية تنص على انه يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب من احد الخصوم.

حيث ان العارض يتقدم الى هيئتكم بهذا الطلب من اجل اجراء الصلح بين العارضة الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] الممثلة من طرف رئيسها [redacted]
[redacted] و المطلوب ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] في حول الدين العالق في ذمتها و المقدر بـ: [redacted]1، [redacted]2[redacted]8[redacted]7 دج و تحرير محضر رسمي بذلك.

تحت سائر التحفظات

عن العارضة وكيلتها



الملحق رقم 02: أمر على عريضة من السيد المحترم أ د: قروف موسى

من أجل تعيين قاضي لإجراء الصُّلح موجّه الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة.

الأستاذ/ قروف موسى
محام لدى المحكمة العليا
حي جواد الجديد بسكـرة
الهاتف: [redacted]

في يوم:
- المحكمة بسكرة
- مكتب الرئيس

=0= أمـر علـى عريضـة =0=
وفق المادة: 310 – 311 من ق إ م إ

- لفائدة العارض/ [redacted] عبد [redacted] - مسير شركة ذات
مسؤولية محدودة المسماة - [redacted] - للتجهيزات
الكائن مقرها الاجتماعي الحي البلدي [redacted] حي [redacted] ة.
- القائم في حقه الأستاذ/ قـروف موسى
- ضد العارض ضده/ [redacted] شريك في شركة ذات مسؤولية
مسؤولية محدودة المسماة - [redacted] - للتجهيزات.
الكائن مقرها الاجتماعي بحي [redacted] ة.

=0= لبطيب للسيد الرئيس المحتـرم =0=

يتشرف العارض بواسطة دفاعه بتقديم طلبه ملتمس من السيد رئيس المحكمة الموقرة ما يلي:

- حيث أن العارض مسير للشركة ذات مسؤولية محدودة وهو شريك مع ([redacted]) العارض ضده، وذلك بموجب عقد رسمي مؤرخ في: 06/[redacted] تعمل في عدة نشاطات، ولها سجل تجاري لشخص معنوي تسجيل رقم: ب[redacted]-00[redacted] معدل بتاريخ: 07/[redacted] . - صورة مرفق من العقد والسجل التجاري
- حيث أن العارض قام بكل واجباته كمسير للشركة من اجل تطوير إنتاجها وتوسعة نشاطها وإبرام عقود و اتفاقيات مع [redacted] و[redacted] وكما شيد مباني ومنشآت أين حقق نجاح مقبول.
- حيث أن علاقة الشراكة انتهت إلى خلافات حادة وانسداد تام مستمر بين الطرفين بسبب غياب الكلي للعارض ضده لقيامها بعرقلة كل ما يتعلق بمصلحة الشركة وأهدافها قاصدا إفلاسها والأضرار بها.
- حيث وعلى اعتبار أن الشركة ذات مسؤولية محدودة يسرها العارض لا تظم سوى طرفين هما العارض و[redacted] المعارض ضده الذي يرفض جميع الدعوات القانونية لتسيير الأعمال القانونية للشركة.
- حيث أن العارض سعى إلى عقد جمعية عامة استثنائية للشركة - لكن المطلوب ضده رفض الحضور الأمر الذي جعل العارض يوجه له إشعار ببواسطة المحضر القضائي من اجل حضور الجمعية العامة والتي سوف تنعقد بتاريخ: [redacted] مع بيان جدول الإعمال، غي انه رد كتابيا بالرفض- صورة مرفقة.

- **حيث** أن العارض جدد محاولة قانونية ثانية بتوجيه إشعار باستدعاء رسمي ثاني بواسطة المحضر القضائي لحضور جمعية عامة ثانية للشركة التي سوف تنعقد بتاريخ: [redacted]/2022 مع بيان جدول أعمالها لكن العارض ضده رفض ذلك برد كتابي. - صورة مرفقة من جدول الأعمال.

- **حيث** انه صدر أمر من رئيس المحكمة الموقرة بتاريخ: [redacted]2022 تحت رقم: [redacted]/22 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: [redacted]2022/02 للانتقال ومعاينة أشغال الجمعية العامة الاستثنائية للشركة

- **حيث** انه تم عقد جمعية عامة إستثنائية بحضور المحضر القضائي بتاريخ: [redacted]2022/03 أين حضر العارض والذي أعلن عن جدول أعمال الجمعية - (إدخال شريك جديد – رفع رأسمال الشركة – تعيين محاسب توظيف عمال تغيير مقر الشركة) . - صورة مرفقة من المحضر

- **حيث** أن العارض سعى لتنفيذ قرارات الجمعة العامة عن طريق تحرير عقود رسمية أمام أي موثق يقبل ذلك غير انه تعذر عليه ذلك بسبب امتناع كل موثق يلجأ إليه ليحرر له عقود وفق القرارات التي اتخذت في الجمعية عامة، بسبب أنهم يطلبون أمر قضائي يرخص لهم القيام بذلك.

- **وعليه** فان العارض يلجأ على المحكمة الموقرة ملتمسا منها الأمر بتعيين أي موثق مختص قانونا لتحرير عقود توثيقية رسمية تتضمن القرار المتخذة في الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ [redacted]/2022/03 للشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة [redacted] للتصدير .

- **حيث** أن طلب العارض مؤسس مما يتعين الاستجابة له.

=0= **لهـــذه الأسبـــاب** =0=

- يلتمس العارض من عدالة المحكمة الموقرة الأمر بما يلـــي:

- الأمر الأمر بتعيين أي موثق مختص للقيام بتحرير عقود توثيقية رسمية وفق ما تتضمن قرار الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: [redacted]2022/03 لفائدة للشركة ذات مسؤولية محدودة المسماة [redacted] للتجهيز الكائنة بحي [redacted]

- المرفقـــات/

1- صورة من مستخرج السجل التجاري.
2- صورة من الاستدعاء الأول والثاني .
3- صورة من رد العارض ضده .
4- صورة من الأمر بتعيين محضر .
5- صورة من محضر إثبات حالة .
6- من عقد التأسيسي مع التعديل.

عن العارض وكيله
الأستاذ/ قـروف موسى

الملحق رقم 03:محضر عدم الصُّلح الصادر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة
المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة
القســـــــم الأول
رقم الطلب :24/[redacted]
رقم المحضر :24/[redacted]
تاريخ المحضر :2024/07/03

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ألفين وأربع وعشرون

- فمنا نحن السيد(ة) بوكروح ليلية رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة.
- و بحضور أمين الضبط [redacted]

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

الطالب(ة)/ [redacted] مسير شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة [redacted] للتجهيزات الساكن(ة) بـــ: الحي البلدي [redacted]
الأستاذ(ة): الأستاذ : فروف موسى

ضـــــد/

المطلوب ضده/ [redacted] شريك في شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة [redacted] للتجهيزات الساكن(ة) بـــ: حي [redacted]

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف [redacted] مسير شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة [redacted] للتجهيزات، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم [redacted]/24 المؤرخ في [redacted]/2024/05 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حضر السيد [redacted] الشريك الطالب و أكد انه متمسك بطلباته باخراج المطلوب ضده من الشركة من اجل استمرارها نظرا لعدم التزامه بواجباته اتجاهها و الاضرار بمصالحها

و حضر السيد [redacted] الشريك المطلوب ضده و أكد انه قام بكافة واجباته اتجاه الشركة

حيث أن مساعي الصـــلح بين الأطراف لم تثمر نتيجـــة ايجابية و هذا لعدم اتفاق الطرفين و تمسك كل طرف بموقفه و عدم قبول اقتراحات الصـــلح المعروضة امامهم و من طرفهم مما يجعل محاولات الصـــلح فشلت و يتعين الإشهاد بعدم الصلح و تحرير محضر بذلك

حيث أن إجراء الصـــلح تم احترامه كقيد مسبق على رفع الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في اجل لم يتجاوز 3 أشهر من تاريخ أول جلسة صلح

حيث أنه يتم تحرير المحضـــر الحالي: محضر عدم الصلح طبقا للمادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يرفق وجوبا بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصـــصة إن ارتأى الطالب اللجوء إليها طبقا للقواعد المنصوص عليها في نفس القانون

صفحة 1 من 2

رقم المحضر: 24/[redacted]

وعليـــــــه

الاشهاد بعدم الصلح بين الطرفين

عدم المحضر في تاريخه و ساعته، ولم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع

للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

نسخة طبق الاصل

صفحة 2 من 2

رقم المحضر [redacted]

الملحق رقم04: محضر عدم الصُّلح الصادر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر العاصمة.

مجلس قضاء الجزائر
المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر
القســـــــم الثاني
رقم الطلب: 24/00[redacted]
رقم المحضر: 24/00[redacted]
تاريخ المحضر: 2024/03/11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وأربع وعشرون

الطالب(ة)/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في شخص مسيرها الكائن مقرها بـــ: [redacted] شارع [redacted] الجزائر في حقه الأستاذ(ة):

ضـــــد/

المطلوب ضده/الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكائن مقرها بـــ: [redacted] إقامة [redacted] الجزائر

– قمنا نحن السيد(ة) رئيس القسم الثاني لـــ المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر.

– و بحضور أمين الضبط

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

–بعـــد الإطلاـــع على الطلـــب المقـــدم من طرف الشـــركة ذات المسؤوليـــة المحدودة ممثلة في شخص مسيرها ، الرامي إلى إجراء صلح.

–بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/0[redacted] المؤرخ في2024/01/08 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

–بعـــد الإطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

بعـــد الإطلاع على الطلب المقدم من قبل الطالب ضد المطلوب ضده و من أجل تنفيذ الإلتزام العالق في ذمته و لهذا تلتمس الطالبة تعيين قاضـــي من أجل إيجاد حل ودي بين الأطراف تســـري آجال الصلح المحددة بثلاث أشـــهر من تاريخ تسجيل الأمر طبقا للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لجلسة 11/03/2024

حضر مسير الطالبة [redacted] بنفسه جلسة الصلح وصرح.2

–ان الطالبة تعاملت مع المطلوب ضدها بموجب عقود منذ سنة 20[redacted] وانها قامت بانجاز الاشغال المتفق عليها تنفيذا للعقود [redacted] وقد بقيت بمبالغ غير مدفوعة بموجب العقود رقم [redacted]/0[redacted] 20[redacted]/0[redacted] 20[redacted]/0[redacted] 20[redacted]/0[redacted] 20[redacted] حسب الفواتير المحددة وقيمتها قدرت ب [redacted]924[redacted]7.[redacted] دج التي يطالب بها بموجب طلب الحال .

–المطلوب ضدها لم يحضر لذا تعذر على المحكمة اجراء الصلح.

رقم المحضر: 24/00[redacted]

ومنه تحرير محضر عدم الصلح .

وعليـــــــه

ومنه تحرير محضر عدم الصلح .

حتم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1

الرئيس

أمين الضبط



الملحق رقم05: محضر عدم الصُّلح الصادر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة.

مجلس قضاء ورقلة

المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة

القســـــم الأول

رقم الطلب: [redacted]/26

رقم المحضر: [redacted]/26

تاريخ المحضر: 2026/04/22

الطالب(ة)/ [redacted] مسير شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] الجزائر الساكن(ة) بـ: [redacted] في حقه الأستاذ(ة): [redacted]

ضـــــد/

المطلوب ضده [redacted] مساعد مسير شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] الجزائر الساكن(ة) بـ: [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وست وعشرون

- قمنا نحن السيد(ة) بوكروح ليلية رئيس القسم الأول لـــ المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة.

- و بحضور أمين الضبط [redacted].

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

-بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف [redacted] مسير شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة [redacted] الجزائر، الرامي إلى إجراء صلح.

-بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم [redacted]/26 المؤرخ في [redacted]/2026/03 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

-بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

حضر السيد [redacted] شريك و صرح أنه يتمسك بطلباته لعدم الوصول الى حل ودي مع المطلوب ضده بسبب غيابه

و تغيب المطلوب ضده عن جلسات الصـــلح رغم قيام الطالبة بالتبليغ القانوني الصحيح و تاجيل الملف عدة مرات لغرض الصلح بين الطرفين

حيث أن مساعي الصلح بين الأطراف لم تثمر نتيجة ايجابية و هذا لعدم حضور المطلوب ضده ..مما يجعل محاولات الصلح فشلت و يتعين الإشهاد بعدم الصلح و تحرير محضر بذلك

حيث أن إجراء الصـــلح تم احترامه كقيد مسبق على رفع الدعوى طبقا للمادة 536 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في اجل لم يتجاوز 3 أشهر من تاريخ أول جلسة صلح حيث أنه يتم تحرير المحضـــر الحالي: محضر عدم الصلح طبقا للمادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنيـــة و الإداريـــة و يرفق وجوبا بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصـــصة إن ارتأى الطالب اللجوء إليها طبقا للقواعد المنصوص عليها في نفس القانون

رقم المحضر: [redacted]/26

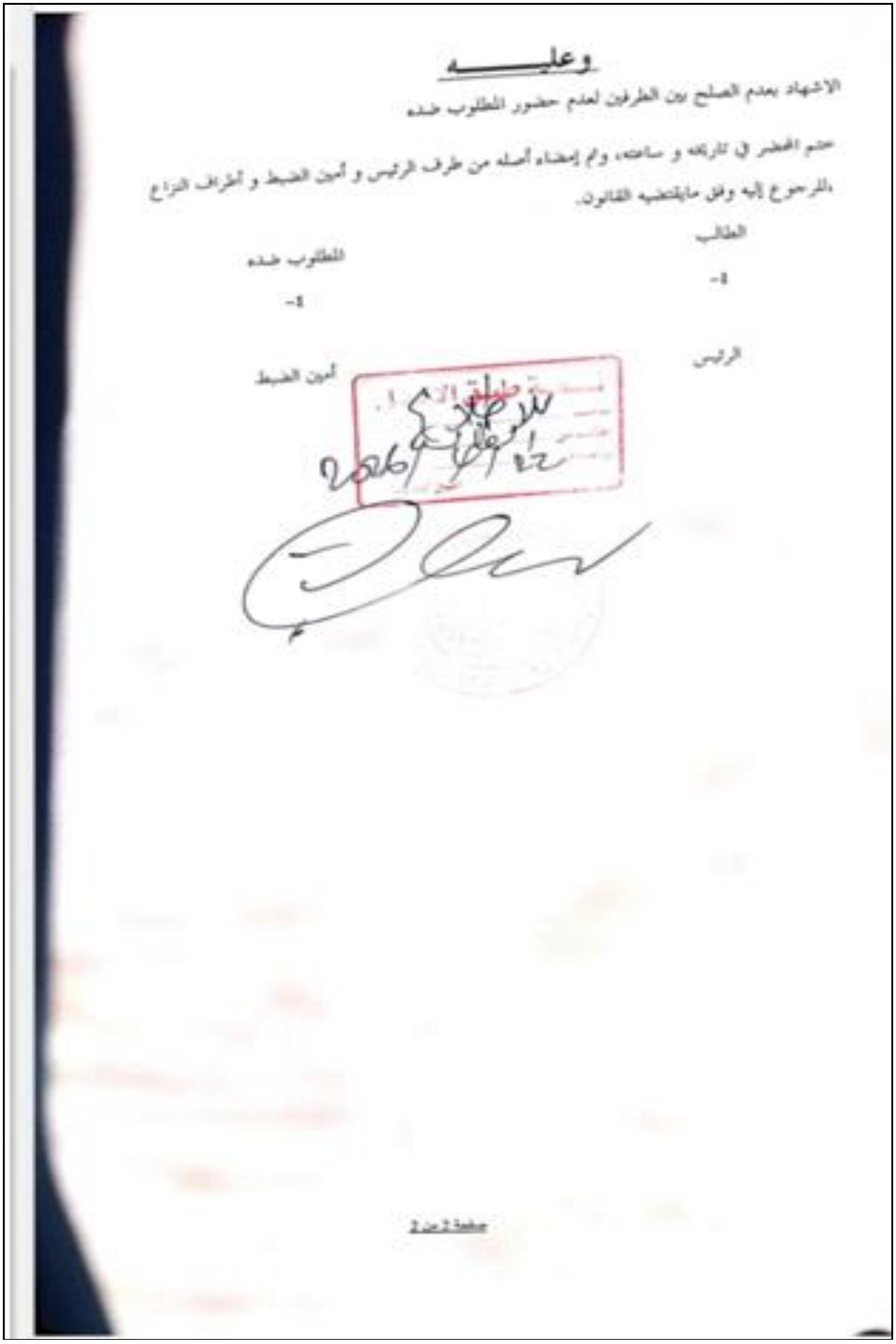

وعليـــــــه

الاشهاد بعدم الصلح بين الطرفين لعدم حضور المطلوب ضده

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع

المرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب

-ه

المطلوب ضده

-ه

الرئيس

أمين الضبط

الملحق رقم 06: عريضة إفتتاح دعوى – من السيد المحترم أ د: قروف موسى

من أجل قيد دعوى بعد فشل محاولة الصلح موجّهة الى السيد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بورقلة.

الأستاذ/ قروف موسى
محام لدى المحكمة العليا
حي جواد الجديد بسكرة
الهاتف: [redacted]

في يوم:

نسخة

- المحكمة التجارية
- المتخصصة ورقلة
- ملف رقم

سجلت بأمانة قسم المحكمة التجارية المتخصصة
في [redacted] 2024/09
رقم القضية [redacted] 2-241
رقم الوصل [redacted] 2.241
جلسة [redacted] 2-241/101
على الساعة 11:00

=0= عريضة افتتاح دعوى =0=

- لفائدة المدعى/ [redacted] - مسير شركة ذات مسؤولية محدودة المسماة - [redacted] - للتجهيزات الكائن مقرها الاجتماعي الحي البلدي [redacted].
- القائم في حقه الأستاذ/ قروف موسى
- ضد المدعى عليه/ [redacted] في شركة ذات مسؤولية مسؤولية محدودة المسماة - [redacted] - للتجهيزات.
- الكائن مقرها الاجتماعي بحي [redacted]

=0= ليطيب للسيد الرئيس المحترم =0=

- يتشرف المدعى بواسطة دفاعه بعرض وقائع دعواه موضحا وملتمسا ما يلي:

- في الشكل/

- حيث أن المدعى طلب إجراء صلح للمحكمة الموقرة للأمر بإجراء الصلح طبقا لنص المادة: 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- حيث انه بتاريخ: [redacted]/2024/07 أجرت المحكمة صلح بين الأطراف إلا انه لم يثمر بنتيجة إيجابية وهذا لعدم اتفاق الطرفين وتمسك كل طرف بموقفه، أين حررت المحكمة محضر عدم الصلح. - صورة مرفقة

- في الموضوع/

- حيث أن المدعي أسس مع المدعى عليه شركة تجارية مناصفة بينهما وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بموجب عقد رسمي مؤرخ في: [redacted] تعمل في عدة نشاطات، ولها سجل تجاري لشخص معنوي تسجيل رقم: [redacted] معدل بتاريخ: [redacted]. - صورة مرفق
- حيث أن المدعي قام بكل واجباته كمسير للشركة من اجل تطوير إنتاجها وتوسعة نشاطها وإبرام عقود واتفاقيات مع ([redacted]) وكما شيد مباني كل ذلك من أمواله جهده الخاص. - مرفقة

- حيث أن علاقة الشراكة انتهت إلى خلافات حادة ومستمر بين الطرفين بسبب غياب الكلي للمدعى عليه ورفضه التعامل والمشاركة في أعمال الشركة وهو يقوم بعرقلة كل ما يتعلق بمصلحة الشركة وأهدافها قاصدا إفلاسها والأضرار بها بالرغم من أنها حققت نجاحا.

- حيث أن المدعى عليه ممتنع كليتا عن حضور كل الجمعيات العامة العادية والاستثنائية والقيام بكل ما هو واجب عليه كشريك، إلى جانب انه قام بمراسلة مختلف المؤسسات طالبا منها التوقف عن كل المعاملات التجارية مع الشركة ، ما جعل البعض منها يرفض العمل معها بسبب هذه الخلافات.

- حيث والثابت أن المدعى عليه يسعى بكل السبل إلى حل الشركة وتصفيتها، وذلك برفعه عدة قضايا أمام القسم التجاري لحلها وتصفيتها، وهي التصرفات التي تخالف ما نصت عليه المادة: 432 من القانون المدني وسوف تؤدي إلى الإفلاس. - صورة من الحكم القضائي.

- حيث انه بناءا على ما نصت عليه المادة: 442 من القانون المدني: يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشرْكة قائمة بين الشركاء الباقين ...".

- وعليه فإنه من أجل إنقاذ الشركة يلجأ إلى المحكمة الموقرة ملتمسا منها القضاء بفصل الشريك المدعى عليه ([redacted]) من الشركة شركة ذات مسؤولية مسؤولية محدودة المسماة -([redacted])- للتجهيزات الكائن مقرها الاجتماعي بـ[redacted] مسجلة في السجل التجاري شخص معنوي تسجيل رقم: [redacted] معدل بتاريخ: [redacted] ، في الاحتياط تعيين خبير .

- حيث أن طلب المدعي مؤسسة قانونا مما يتعين الاستجابة له.

=0= لهـذه الأسبـــاب =0=

- يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الأمر بما يلي:

- <u>في الشكـل/</u>

- قبـول الدعـوى شكـلا

- <u>في الموضوع/</u>

- القضاء بفصل الشريك المدعى عليه ([redacted]) من الشركة شركة ذات مسؤولية مسؤولية محدودة المسماة -([redacted])- للتجهيزات الكائن مقرها الاجتماعي [redacted] مسجلة في السجل التجاري شخص معنوي تسجيل رقم: [redacted] معدل بتاريخ: [redacted].

- مع حق المدعى عليه من تمكينه من نصيبه من أموال الشركة بحسب نصيبه من الأرباح بعد تسديد الديون التي حل أجلها طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها.

- تحميل المدعى عليه كافة المصاريف القضائية .

- في الاحتياط/

- تعيين خبير مختص في المحاسبة والمالية توكل له مهمة:

- استدعاء الشركاء، والانتقال إلى مقر الشركة للاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالشركة لتقويم نصيب المدعى عليه من أموال الشركة بحسب نصيبه من أرباحها بعد تسديد الديون التي حل أجلها طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها.

- تمهيدا لفصل المدعى عليه من الشركة ه الشركة شركة ذات مسؤولية مسؤولية محدودة المسماة -([redacted])- للتجهيزات الكائن مقرها الاجتماعي بحي [redacted]

- حفظ المصاريف القضائية إلى غاية الفصل في الموضوع.

- المرفقـــات/

- نسخة من محضر عدم الصلح .
- صورة من مستخرج السجل التجاري .
- صورة من عقد التأسيسي مع التعديل .
- صورة من المراسلات .
- صورة من الأحكام القضائية .

عن العارض وكيله
الأستاذ/ قروف موسى

الأستاذ: قروف موسى
محام لدى المجلس
معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

قائمَة

المَصَادِر و المَراجِع

قائمة المَصَادر و المَراجَع باللغة العربية

I: المصادر

أولاً-. القرآن الكريم.

ثانيا-. السنة النبوية.

ثالثا-. الدستور:

1-. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر ضمن المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، **يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور** ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بـ ج ر عدد 76 المؤرخ في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

رابعا-. النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1- قانون رقم 62 -157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 ، المتعلق **بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية،** ج ر، عدد 02 صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963 .

2-.قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن **قانون الجمارك،** ج ر عدد 30 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل و المتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة .2017. ج ر، عدد 11، المؤرخ في 22 جمادى الاول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة .2017.

3- قانون رقم 08- 120، المتضمن **إنشاء المحاكم الاقتصادية** ،ج ر جمهورية مصر العربية ، عدد 21، الموافق 22 مايو 2008 .

4- قانون رقم 95-53 **يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف** رقم 1-97-65 صادر في 4 شوال 1417 تاريخ 1997/02/12 ، ج ر ، عدد 4482 بتاريخ 8 محرم (15 ماي 1997).

5-.القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.** ج ر، عدد 11،. مؤرخ في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق 9 فبراير سنة 2005 م.

6-.القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437الموافق 30ديسمبر سنة 2015، يتضمن **القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي** ، ج ر ، عدد 71، مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437الموافق 30ديسمبر سنة 2015.

7- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 و **المتضمن التقسيم القضائي**، ج ر ، عدد 32 ،الصادرة بتاريخ 13 شوال هـ 1443 الموافق 14 مايو 2022م

8- القانون 22-09 المؤرخ في 4 شوال رجب عام 1443 هـ الموافق 05 مايو 2022 يعدل و يتمم الامر 75-59 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، ج.رج عدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 هـ الموافق 14 مايو 2022 **و المتضمن القانون التجاري** .

9- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذو القعدة 1443 الموافق 09 جوان سنة 2022، **يتعلق بالتنظيم القضائي** ، ج ر ، عدد 41، الصادرة بتاريخ 16 ذو القعدة 1443 الموافق 16 جوان سنة 2022.

10- القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 12 جويلية 2022، المعدل و المتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 **و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج ر ، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

11- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022. **يتعلق بالإستثمار** ، ج ر ، عدد 50، المؤرخة في 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022.

12- القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفرعام 1447هـ، الموافق3 غشت سنة 2025، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** ، ج ر ، عدد 54، مؤرخ في 19 صفر 1447هـ الموافق 13 غشت 2025م.

ب-. الأوامر:

1-.أمر رقم 278/65 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون المدني**، ج ر عدد 78،مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، مؤرخ في 2005/06/26.

3- الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 - **المتضمن القانون التجاري**، ج.ر عدد 101، الصادر بتاريخ 16 ذو الحجة الموافق 19 ديسمبر سنة 1975.

4- الأمر 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 ، يعدل و يتمم الامر 75-59 **المتضمن القانون التجاري** ،ج.ر.ج عدد77 ، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1417 الموافق 11 ديسمبر 1996.

5- الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996.يتعلق **بالوكيل المتصرف القضائي** ، ج ر عدد 43، مؤرخ في 24 صفر عام 1417هـ الموافق 10يوليو 1996 م.

6- أمر رقم 01-03 مؤرخ في اول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت 2001، **يتعلق بتطوير الاستثمار** ، ج ر عدد 47 ، مؤرخ في 03 جمادي الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت 2001.

7- الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 غشت 2003 ، **المتعلق بالنقد و القرض**، ج ر، العدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 27 غشت 2003 .

8-.الأمر رقم 23-09 مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن **القانون النقدي و المصرفي** ، ج ر،العدد 43 الصادر بتاريخ 09 ذو الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو 2023.

ج-.المَراسيم:

ج-1: المراسيم الرِّئاسية:

1-.مرسوم رئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006، **يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة فدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للإستثمارات** ، الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006، ج ر- عدد 21 مؤرخ 6 ربيع الاول عام 1427هـ الموافق5 ابريل 2006.

ج-2: **المراسيم التنفيذية:**

1-.المرسوم التنفيذي رقم 09-100، الصادر في 10 مارس 2009 ، **المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي**، ج ر عدد 16 المؤرخ في 2009/03/15.

2- المرسوم التنفيذي رقم :23-52 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي 2023 **يحدد شروط و كيفيات إختيار مساعدي المحكمة التّجارية المتخصّصة** . ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 22 جمادي الثانية 1444 الموافق 15جانفي .2023.

3- المرسوم التنفيذي رقم :23-53 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة،** ج ر عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 22 جمادي الثانية 1444 الموافق 15جانفي 2023.

4-.المرسوم التنفيذي رقم 24-115 المؤرخ في 2024/03/31 المتعلق **بالتعويض لتكاليف النقل الناتجة عن تموين ولايات الجنوب المعنية بالمواد ذات الإستهلاك الواسع،** ج ر ، عدد 23،بتاريخ 24 رمضان 1445 الموافق 03 افريل 2024 م.

5-.مرسوم تنفيذي رقم 26-68 مؤرخ في 24رجب عام 1447 هـ الموافق 13 جانفي 2026، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 2011م، الذي **يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،** ج ر ، عدد 06، المؤرخ في 3 شعبان عام 1447هـ الموافق 22 جانفي 2026م.

6-.مرسوم تنفيذي رقم 26-133 مؤرخ في 11 شوّال عام 1447 الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 53-23 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444الموافق 14 جانفي سنة 2023 ، الذي **يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصّصة،** ج ر ، عدد 27، مؤرخ في 24 شوّال عام 1447 الموافق 12 ابريل سنة 2026.

7-.المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418) 28 أكتوبر 1997 بتحديد **عدد المحاكم التّجارية ومحاكم الإستئناف التّجارية و مقارها و دوائر إختصاصها ،** الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418) 6 نوفمبر 1997 ، ص 4194 ، كما تم تغييره و تتميمه.

ج-3: المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993، يعدل و يتمم الامر 75-59 **المتضمن. القانون التجاري،** ج ر ،عدد 27، المؤرخة في 05 ذي القعدة عام 1413 الموافق 27 ابريل 1993.

د- تنظيمات:

1- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، **يتعلق بالإستثمارات الأجنبية**، ج ر، عدد 53، مؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 م.

هـ- قرارات:

1- قرار رقم 453174 مؤرخ في 2008/11/19، مجلة قضائية للمحكمة العليا، عدد 01 لسنة 2009.

خامسا: المعاجم و القواميس

أ: المعاجم

1-.معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي

متاح على الموقع . www.almaany.com

II: المراجع

أولاً: الكتب:

أ: المتخصصة

1- أميرة حسن الرافعي، **المحاكم الإقتصادية- قوانين الاستثمار- قوانين حماية المستهلك** ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر 2016.

2- طلعت دويدار، **المحاكم الاقتصادية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 .

3-.عاصم بن عبد الله السديس و إياد بن محمد السُّحَيبَانِيُّ، **نظام المحاكم التجارية و لائحته التنفيذية، الجمعية العلمية القضائية السعودية** ، مركز قضاء البحوث و الدراسات، السعودية، 1445/07/1 هـ .

4- محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبدالكريم قطان، "**إستحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر- دراسة مقارنة**"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2014.

ب: الكتب العامة

1-. بوجمعة بتشيم ، **العلاقة بين العدالة البديلة والعدالة الدولاتية دراسة مقارنة** مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الاردن، 2020.

2- راشد راشد، **الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

3.سعيد يوسف البستاني، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

4-. عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 الجزء الثاني** ، ط 01 مزيدة و منقحة، بيت الأفكار، الدار البيضاء- الجزائر-، اكتوبر 2022.

5-. عبد النور ناجي، **منهجية البحث القانوني- مع تطبيق مناهج و ادوات البحث العلمي في الدراسات القانونية و السياسية-**، منشورات جامعة باجي مختار- عنابة-، الجزائر، 2003.

6-. على بن محمد بن عبد المحسن الفُرَيْح، **الصلح في الشريعة الإسلامية – فاعليته و أثره في الترابط الاجتماعي و الجَدِّ من المنازعات**، العبيكان للنشر الرياض، السعودية، 2022م.

7- على أحمد شكار، **التامين اصوله العلمية و أسسه العملية** ، مطبعة عابدين، القاهرة، مصر، 1987.

8- فاطمة لعلمي ، **مدخل إلى التأمين و إدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2019.

9- فتحي والي، **الوسيط في القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر ، 2009.

10-فضل بن يسلم صنبور اليماني ، **الوسائل الواقية من الإفلاس في الفقه الاسلامي و القانوني (الصلح الواقي من الإفلاس –سهم الغارمين من الزكاة ، ربيع الوقف الاسلامي- الصلح الودي) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين العربية: اليمني و المصري و السوداني و الكويتي و السوري و الاردني** ، دار للثقافة و العلوم ، 2021.

11- محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون، نظرية الحق)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

12-. محند امقران بوبشير، **قانون الاجراءات المدنية – نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستثنائية**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2008.

ب- الأطروحات و المذكرات العلمية:

ب-1: أطروحات الدكتوراه

1- سفيان سوالم،" **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

2- محمد خير عمار شريف، **النظام القانوني لأساليب تسوية المنازعات الهندسية ذات العنصر الأجنبي**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتور في الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص- كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، 2017 .

3- ياسين قرفي ، **النظام القانوني للإستثمار في الجزائر في ظل التّحولات الإقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر – بسكرة-، الجزائر، 2017- 2018.

ب-2: مذكرات الماجستير

1- عبد الكريم عروي ، **الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية" الصّلح و الوساطة القضائية طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2012.

ج- المجلات و الملتقيات:

ج-1: المجلات

1- أحمد صالح مخلوف،" **الإختصاص النوعي للمحاكم التّجارية المتخصّصة في ضوء نص الماد ة 35 من نظام المرافعات الشرعية**"، مجلة العلم، العدد 66 ،معهد الإدارة العامة،الرياض، ذو القعدة 1435 هـ.

2- أصيل كريم محمد بنداري، " **الإختصاص التّبعي للمحكمة الإقتصادية** "**دراسة مقارن**"، كلية الحقوق الدراسات العليا و البحوث،جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية،2020 .

3-.أميمة رباح رواني عادل، و محمد الصاخي، **المحاكم التجارية بالمغرب " تأليفها و إختصاصها و المساطر المتبعة فيها**"،مختبر البحث قانون الاعمال- مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، المغرب 2026/02/04.

4- حسن فتوح، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة** ، مجلة الوداية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج 4-5، المغرب ، ابريل 2016.

5- حنان مازة ،بوقرور سعيد ، **النظام القانوني للمحكمة التّجارية المتخصّصة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر 2023/06/11.

6- زهير سعودي ، "**القضاء الإستعجالي العادي**" ،مجلة صوت القانون ،مجلد7، العدد 01،معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-تيبازة، الجزائر ،2020./05/30

7- سعيد الباح، سارة عزوز، **المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلد 11، عدد02، الجزائر ،جوان 2024.

8- سمية جيدل ، **المحكمة التّجارية المتخصّصة آلية قضائية داعمة للتجارة و معززة للإستثمار**، جريدة "المستثمر، جسر قسنطينة – الجزائر،2023/01/25 .

9- عبد الحفيظ كورتل ، **المحكمة التّجارية المتخصّصة آلية قضائية داعمة للتجارة و معززة للإستثمار**، جريدة "المستثمر، جسر قسنطينة – الجزائر،2023/01/25 .

10- علي بداوي ، " **التسوية القضائية في القانون الجزائري** " ، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2003.

11- ضاوية كيرواني، **خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،مجلد 06 عدد01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، .تيزي وزو،30 /05/ 2022 .

12- فاطمة عبد الرحيم ، "**المحاكم القنصلية في فرنسا** "، مقال كلية الحقوق – جامعة المستقبل ، العراق،2021/02/02 .

عبر الموقع شوهد يوم 2026/01/30 على الساعة 08:40 https://www.uomus.edu.iq

13-. فاطمة الزهراء فرحات و بوسنان وفاء، " **الخصومة القضائية في قانون الإجراءات الم دنية و الإدارية**"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،مجلد 13،عدد 2، الجزائر 2020/07/07.

14- فتيحة بن عزوز ، **تداعيات إستحداث قضاء تجاري في الجزائر** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 1 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ، مارس 2023 .

15-.محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبدالكريم قطان، " **إستحداث محاكم تجارية متخصّصة في دولة قطر- دراسة مقارنة**"، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2014.

16- محمد حاج بن علي ، مغربي قويدر،" **نحو قضاء تجاري متخصص**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة .عباس لغرور، خنشلة، العدد9 ، جانفي 2018 .

17- مقني بن عمار ، مدان المهدي، ، **المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التّجارية المتّخصصة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد08،العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023/06/01.

ج-2: الملتقيات

1-. الطيب صخراوي، " **دور القضاء التجاري الإلكتروني في تطوير بيئة الأعمال الوطنية**" ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني المنظم من طرف مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص و نقابة المخامين ناحية البليدة. الموسوم بـ: " **إصلاح القضاء التجاري في القانون التجاري** "، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر يوم 2025/12/04.

2- أيمن رمضان الزيني ، **المحاكم الإقتصادية و دورها في تشجيع الإستثمار**، لمؤتمر القانون و الإستثمار، بجامعة طنطا، مصر، 29 – 30 أبريل 2015 .

3-.محمود سردو،" **المحاكم التّجارية المتخصّصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية**"، مداخلة للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـ: " **الآفاق و الرهانات في حل المنازعات في ظل إستحداث المَحاكم التّجارية المتخصّصة** "، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر يوم 2022/12/18.

ج-3: المقابلات.

1-. ليلية بوكروح ، **رئيسة المحكمة التّجارية المتخصّصة، مقابلة شخصية** ، مقر المحكمة التجارية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص)، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر ،2026/04/22على 12:15 ظهرًا.

2-. س. بن مبارك، **رئيسة القسم التجاري، محكمة سيدي عقبة، مقابلة شخصية** ، مقر المحكمة العادية سيدي عقبة، مجلس قضاء بسكرة-، الجزائر ،2026/05/11على .09:25

3-. ياسمينة .تبينة ، **رئيسة أُمناء الضبط ، محكمة سيدي عقبة، مقابلة شخصية** ، مقر المحكمة العادية سيدي عقبة، مجلس قضاء بسكرة-، الجزائر ،2026/05/11على 09:10.

د-: الوسائط السمعية البصرية.

1-.نشرة الأخبار، القناة الجزائرية الثالثة/ الجزائرية الإخبارية (A3)،المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، 13 افريل 2025، 20:00.

قائمة المصادر و المراجع باللّغة الأجنبية

I: المصادر

A-.Codes:

1-. Code de commerce France . telecharger de www.Legifrance.Gouv.Fr/Codes.

B-Lois:

1-.Loi n° 62-157 du 31 decembre 1962 tendant a la reconduction,jusqu'à nouvel ordre, de la legislation en vigueur au 31decembre 1962. JO n°02 du 11/01/1963

C-. Decrets:

1-.Decret n° 63-09 du 1 er mars 1963 portant organisation et fonctionement des juridictions commerciales . JO n°10 du 05/03/1963.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1.- https://www.almostathmir.dz
2- https://www.almaany.com
3- https://www.asjp.cerist.dz
4- https:// www.legifrance.gouv.fr/codes
4- https://www.mjustice.dz.
5- https.//www.uncitral.org/pdf/Arabic
6- https://www.uomus.edu.iq

فَهْرَس المُحْتويات

الإهداء	ب
شكر و عرفان	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للمحاكم التجارية المتخصصة	8
المبحث الأول:التاسيس القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة	9
المطلب الأول: نشاة المحاكم التجارية المتخصصة	9
الفرع الاول: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع المقارن	10
أولا: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا	10
ثانيا: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في مصر	11
ثالثا: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في المغرب	11
الفرع الثاني: ظهور المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر	11
المطلب الثاني: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة	13
الفرع الاول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة	13
أولا: التعريف الفقهي	13
ثانيا: التعريف القانوني	14
الفرع الثاني: أسباب إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة	17
أولا: الأسباب القضائية	17
ثانيا: الأسباب السياسية و الأقتصادية	19
ثالثا: الأسباب التجارية	20
الفرع الثالث: أهمية إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة	20
أولا: إنعاش الإقتصاد الوطني	20
ثانيا: تسهيل حل القضايا التجارية	21
ثالثا: إستقرار المعاملات التجارية	21

رابعا: بناء الثقة بين القضاء و المستثمر	21
خامسا: إعطاء ضمانات للمستثمرين	22
المطلب الثالث: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة	22
الفرع الأول: الأطْراف الأصْلية (القضاة النِّظاميين)	22
أولا: قضاة الحكم	23
ثانيا: رئيس المحكمة التجارية المتخصصة	23
الفرع الثاني:الاطراف المُنظَمَّة للمحاكم التجارية المتخصصة	24
اولا: المساعدين القضائيين	24
أ:شروط إختيار المساعدين القضائيين في المحاكم التجارية المتخصصة	24
ب: كيفيات اختيار المساعدين القضائيين في المحاكم التجارية المتخصصة	25
ثانيا: النيابة العامة	28
ثالثا: القاضي المنتدب	29
رابعا: الوكيل المتصرف القضائي	29
خامسا: إدارة الجمارك	29
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة	30
المطلب الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة	30
الفرع الاول: الاختصاص الحصري	31
الفرع الثاني: الاختصاص الاستعجالي	40
المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	45
الفرع الاول: ضوابط الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	45
اولا: الضوابط العامة للاختصاص الاقليمي	45
ثانيا: الضوابط الاستثنائية للاختصاص الإقليمي	47
الفرع الثاني: دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	47
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية الناظمة للمحاكم التجارية المتخصصة	53

المبحث الاول: الاجراءات القبلية للخصومة امام المحاكم التجارية المتخصصة	**55**
المطلب الأول: مفهوم الصّلح	**56**
الفرع الاول: تعريف الصلّح	**56**
اولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للصّلح	**57**
ثانيا: تعريف الصلح شرعا	**57**
ثالثا: تعريف الفقهي الصّلح	**58**
رابعا: التعريف القانوني للصّلح	**58**
الفرع الثاني: خصائص الصلح	**60**
الفرع الثالث: مقومات الصّلح	**60**
الفرع الرابع: تمييز الصّلح عن الوساطة	**63**
المطلب الثاني:إجراءات الصّلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**64**
الفرع الأول: إجراءات الصّلح الخاصّة بالخصوم	**65**
أولا: تقديم طلب إجراء الصّلح	**65**
ثانيا: تبليغ الخصوم بطلب إجراء الصّلح	**66**
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بالمحكمة	**66**
اولا: تعيين قاضي الصّلح	**66**
ثانيا: إجراء جلسة الصّلح	**67**
ثالثا: تحرير محضر الصّلح	**69**
الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن الصّلح الوجوبي	**70**
اولا: حالة نجاح الصّلح	**70**
ثانيا: فشل محاولة الصّلح	**71**
المبحث الثالث: الاجراءات البعدية للخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	**72**
المطلب الاول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**72**
الفرع الاول. إجراءات التقاضي الخاصة بأطراف الخصومة	**72**

أولا: رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	72
ثانيا: تبليغ الخصوم بالدعوى القضائية المرفوعة ضدهم	75
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي الخاصة بالمحاكم التجارية المتخصصة	75
اولا: تسجيل العريضة الافتتاحية المرفوعة من طرف المدعي	75
ثانيا : إجراء جلسة الفصل في الدعوى القضائية	76
ثالثا :إبلاغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	77
المطلب الثاني:النتائج المترتبة لسير الخصومة امام المحاكم التجارية المتخصصة	77
الفرع الأول :الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	78
أولا: الأوامر الإستعجاليه	78
ثانيا: أحكام غيابية	79
ثالثا: أحكام ابتدائية نهائية	79
رابعا: أحكام قابلة للإستئناف أمام المحاكم التجارية المتخصصة	80
الفرع الثاني : إستئناف أحكام المحكمة التجارية المتخصصة	82
أولا: شروط الطعن في الإستئناف	82
ثانيا :الجهة القضائية المختصة في الإستئناف	83
المطلب الثالث: الخصومة الإلكترونية في المحاكم التجارية المتخصصة	84
الخاتمة	87
الملاحق	92
قائمة المصادر و المراجع	106
فهرس المحتويات	117

حكـمة

- لتحقيق النّجاح عليك أن تكون رغبتك في النجاح أكبر من خوفك من الفَشَل.
- لا يَصلُ النّاس إلى حدِيقةِ النّجاح دُونَ المُرور بمحَطّاتِ التّعب و المَلَل،

و صاحِب الإرادة القَويّة لا يُطيل الوَقْت أبدً في هذه المَحطّات.